سعيد محمد قائد المخلافي

الحقوق السياسية للمرأة اليمنية



الحقوق السياسية للمرأة اليمنية
بين
النص القانوني والممارسة الاجتماعية

سعيد محمد قائد المخلافي

أطروحة ماجستير قدمت إلى قسم علم الاجتماع – جامعة صنعاء – ٢٠٠٢/٧/١٠م.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م

رقم الايداع بدار الكتب - صنعاء

٤١٤لسنة ٢٠٠٧م

تصميم الغلاف

الفنان / عبدالله المجاهد

الطبع

دار نجاد للطباعة والنشر

صنعاء - تليفاكس : ٢٢٠١٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء

بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

التوبة / الآية (٧١)



لمشاركة ونشر كتابك في ارشيف اليمن راسلنا على
books@yemenarchive.com
Yemen Archive
ارشيف اليمن
YemenArchive
yemenarchive.com
جميع الكتب والمواد المنشورة في ارشيف اليمن متاحة للإستخدام التعليمي الشخصي فقط

الإهداء

إلى كل الذين يؤمنون بأن تحرر المرأة

يظل شرطاً لكمال حريتهم واستواء الحياة . .

سعيد

مقـــــدمـــة

تعرضت الأمة العربية طوال تاريخها لعوامل عديدة من الغزو الخارجي، والــوهن، والضعف تارة، والاستقلال الذاتي، والرخاء، والقوة تارة أخرى . وبما أن الــيمن جــزء من الأمة العربية؛ فمن الطبيعي أن تتعرض للظروف نفسها التي تعرضــت لهــا هــذه الأمة.فقد عاش اليمن مدة طويلة واقعاً اجتماعياً متخلفاً بفعل الأوضاع السياســية التــي أفرزتها حقب الغزو الخارجي، والسيطرة الاستعمارية وحكم الأئمة. كما كــان لعصــور الانحطاط السياسي أثر مباشر في العزلة الاجتماعية للمرأة، كونهــا تمثــل جــزءاً مــن مظاهر تلك الحياة بما يطرأ عليها من صعود، وهبوط وأدى تكرار الغــزوات الأجنبيــة، وحدة الصراعات، وكثرة الحروب القبلية والسياسية إلى ضــعف الاســتقرار، وبالتــالي بروز ردود فعل اجتماعية تمثلت في عزل المرأة، ومنعها من المشــاركة الفعليــة فــي الحياة العامة، والمبالغة في حمايتها حفاظاً على شرفها؛ وهي التي كان لها في المجتمع اليمني مكانة رفيعة بما كان لها من أدوار قيادية، ولما بذلته من جهود في رفع دعــائم المجتمع، ومساهمتها في تطوير العلم والتعليم مــن خــلال تشــييد المــدارس، وبنــاء المساجد، وإيقاف الأراضي، والأموال الخاصة ضماناً لاستمرار تواصل هذه الجهود. غير أنه كان لقيم المجتمعات الغازية التي تسربت إلى المجتمع العربــي والإســلامي بفعــل الاحتكاك والتداخل بما تنطوي عليه من نظرة دونية للمرأة، تأثيراً كبيــراً فــي الحيــاة الاجتماعية العربية، والإسلامية، ولعل أخطر ما فيها التحريف الذي لحق بتطبيق تعــاليم الإسلام والقيم اليمنية والعربية الأصيلة وخاصة ما يتصل منها بالمرأة !

وحدثت تراكمات كثيرة شكلت تحديات كبيرة واجهتهــا الثــورة اليمنيــة أبرزهــا وأشدها خطورة قد تمثل بالتخلف الاجتماعي، فالإنسان قيمة عليا، ومسألة بنائه بشــكل جديد كانت هدفاً رئيساً للثورة،ولذلك كان لابد من السير بالشعب اليمنــي علــى طريــق العلم، والمعرفة، ومحاربة الجهل، والأمية، بفتح أبوب التعليم وجعله حقــاً لكــل يمنــي بدون تمييز جنسي بين الذكور والإناث ومن هنا بدأ السعي لتغييــر النظــام الاجتمــاعي

الذي كان سائداً قبل قيام الثورة، بخلق قيم ومفاهيم جديدة تهدف إلى إحداث تطور حضاري، وإنساني جديد يتلاءم مع روح العصر، ومتغيرات الواقع في مختلف الأصعدة.

وقد كان تعديل المركز القانوني للمرأة في المجتمع العربي عموماً، والمجتمع اليمني بصفة خاصة، ووضع الإطار الحقوقي البديل لذلك المركز على وجه التحديد؛ من أكثر القضايا الاجتماعية تعقيداً بسبب ما ساد المجتمع من قيم، ومفاهيم، وتقاليد متشددة تجاه المرأة، ذلك أن مشكلة تخلف المرأة ثقافياً، واجتماعياً، واقتصادياً تعد من أخطر معوقات التنمية المعاصرة، لا يمكن مع بقاء أوضاعها الراهنة واستمرار عدم مساواتها بالرجل مساواة حقيقية، إجراء تغييرات جذرية وشاملة في المجتمع اليمني، فمسألة تحرر المرأة وتطورها تعتبر قضية أساسية يعتمد عليها مستقبل البلاد، فبدون النهوض بقدرات المرأة وتطوير مركزها القانوني،وضمان حقوقها ومساواتها مساواة فعلية، لا يمكن إحداث التغيير المنشود نظراً لما تشكله النساء من طاقات بشرية، ولما يمثله الدور الذي يضطلعن به في تربية النشء، والإسهام في بناء المجتمع الجديد.

وبما أن التشريعات هي الانعكاس الحقيقي للتطورات الجديدة، والمعبرة عن المواقف المتغيرة، كما هي في الوقت نفسه نتاج تفكير السلطة السياسية، وأداتها الرئيسة في إحداث التغيير، فإن الثورة اليمنية، قد استلهمت كل هذه الأبعاد، وكانت أولى خطواتها بعد القضاء على النظام الإمامي في الشمال عام ١٩٦٢م، وعلى الاحتلال البريطاني في الجنوب عام ١٩٦٧م، قد تمثلت بإصدار التشريعات، والقوانين التي تنظم الحياة، وتحدد كيفية ممارسة السلطة السياسية في البلاد، وبالتالي تحدد الحقوق، والحريات المدنية، والسياسية وضمانات ممارساتها دون تمييز بين أفراد المجتمع.

وتبدو اليوم الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لدراسة الحقوق السياسية للمرأة اليمنية، بفعل تأثير التغيرات والتحولات المتزايدة، التي شملت مختلف جوانب حياة المجتمع اليمني، لاسيما بعد قيام الوحدة في ٢٢مايو١٩٩٠م، والإقرار الرسمي بمبدأ الديمقراطية والتعددية الحزبية، والسياسية، والتعهد بضمان حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وكفالة ممارستها طبقاً لأحكام الدستور، والقوانين المترجمة لنصوصه، ومضامينه، ومن ثم إيجاد الشروط الواقعية لكفالة ممارسة ذلك فعلاً.

وبما أن تحديث المجتمع أصبح ضرورة موضوعية، وملحة تفرضها متطلبات العصر، ومتغيرات الواقع، فإن تحقيقه يتطلب مشاركة كل أبناء المجتمع من النساء والرجال على حد سواء في العملية التنموية، وعلى قاعدة المساواة المتكاملة في الحقوق، والواجبات العامة، وأن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية تقتضي تمتع المرأة بكافة حقوقها السياسية، والمدنية بصورة متساوية مع الرجل.

يشكل هذا الكتاب مدخلاً أولياً على صعيد المستوى البحثي، نحاول من خلاله أن نظهر صورة المرأة في اليمن- حالياً- ودورها، وموقعها القيادي في المجالات الحكومية، والحزبية، والبرلمانية؛ بالإضافة إلى التعرف على العوامل المحددة لمشاركة المرأة في العمل السياسي حالياً، وذلك من خلال التعرف على:

- البعد التاريخي للمكانة الاجتماعية والسياسية للمرأة اليمنية.
- أثر التحولات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية على وضعية المرأة اليمنية.
- وضع المرأة في العمل السياسي من الناحية القانونية والتشريعية، وبالتالي دورها في الحياة السياسية اليمنية الحديثة.

تأتي أهمية موضوع هذا الكتاب في كونه لا ينظر إلى المرأة باعتبارها متغيراً تابعاً فقط، ولكنها في الوقت نفسه متغير أصيل يستطيع في ذاته أن يحدث تغييراً في الواقع السياسي، بالقدر الذي يتأثر بالواقع الاجتماعي، والسياسي المحيط به. والخلاصة أن موضوع هذا الكتاب يكتسب أهميته من جانبين هامين هما:

أ-الجانب العلمي.

ب- الجانب العملي.

فالجانب العلمي حيث التعامل مع المرأة يخضع لمفهوم الديناميكية المتتابعة ، أي أن المرأة تؤثر وتتأثر بالواقع المحيط بها.

أما الأهمية العملية فأنها تكمن في تغطية جزء من الفراغ القائم في المكتبة اليمنية والعربية فيما يتعلق بوضع المرأة اليمنية من الناحية السياسية، وعلاقته بواقعها الاجتماعي، والقانوني، وكذا مساعدة المهتمين والمهتمات بدفع المرأة اليمنية نحو

المزيد من المشاركة في الحياة السياسية و العامة من خلال كشف طبيعة الواقع الاجتماعي والسياسي للمرأة اليمنية.

ويغطي موضوع هذا الكتاب الفترة الزمنية الممتدة من أوائل ستينيات القرن العشرين وحتى نهايته ، ومن الناحية الجغرافية فقد طبق الجزء الميداني من موضوعات هذا الكتاب في نطاق الثلاث المدن الرئيسية اليمنية وهي : صنعاء ، عدن وتعز، ويرجع ذلك إلى تركز مقرات الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في المدن الثلاث المشار إليها، وبحكم السكن، والارتباط الوظيفي أو الدراسي للقيادات النسوية.

واقتصرت الدراسة الميدانية على عينة لدراسة الحالة مكونة من (٣٣) من العناصر القيادية، الحزبية، والسياسية، من اللواتي خضن تجربة أو تجارب انتخابية نيابية، أو حزبية، أو نقابية، سواءً فزن فيها أو لم يفزن، ونفذت دراسة الحالة بواسطة المقابلة المسجلة باستخدام دليل خاص بتسجيل السيرة الذاتية (التاريخ الشفهي) عن المشاركة السياسية للمرأة اليمنية.

ومن هذا المنطلق أتت أهمية هذا الكتاب الذي يتناول الحقوق السياسية للمرأة اليمنية ويبحث في أسباب عدم ارتقاء الممارسة السياسية للنساء إلى مستوى الممارسة السياسية للرجال وهل إن السبب في ذلك يرجع لقصور النصوص القانونية عن الوفاء بكامل الحقوق السياسية للنساء أم انه يرجع إلى وقوف الممارسات الاجتماعية كعائق أمام استيفاء النساء لحقوقهن السياسية بالرغم من استيفاء النصوص القانونية لهذه الحقوق كافة.

أما المنهج المتبع فإنه يقوم على تزاوج وامتزاج بين منهج التحليل الاجتماعي، والمنهج التاريخي، والسلوكي المقارن ؛ لأننا نفترض أن الفهم الحقيقي للظاهرة يفرض علينا التكامل المنهجي فالمنهج التاريخي يسمح لنا بإبراز الأصول، والاجتماعي يقدم إلينا الوزن الحقيقي للتطور، والسلوكي المقارن يسمح لنا بإبراز أوجه الشبه، والاختلاف بين المواقف بالإضافة إلى دراسة الحالة التي هي جزء من هذه الدراسة ،والتي تقوم على أساس التعمق في دراسة الظاهرة، وتساعد على تحديد مختلف العوامل التي تؤثر فيها، أو تكشف عن العلاقات السببية بين أجزاء الظاهرة. بهدف فهم

الخلفيات الثقافية والسياسية للقيادات النسوية اللاتي أستهدفهن الجزء الميداني من موضوعات هذا الكتاب.

كما تم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي في الجزء الخاص بالجوانب التطبيقية، والميدانية من هذا الكتاب.

يتكون هذا الكتاب من خمسة فصول، وعدد من المباحث، وملحق خاص بالجداول، يتناول الفصل الأول البعد التاريخي لمكانة المرأة الاجتماعية، والسياسية، ويشتمل مبحثين يتناول المبحث الأول المرأة في الديانات السماوية والتاريخ اليمني القديم، مبتدءاً بتقديم لمحة سريعة عن تكوين الدولة في اليمن القديم ، وخصص المبحث الثاني لمناقشة وضع المرأة في صدر الإسلام وعصر الدويلات وما بعدها حتى مطلع ستينات القرن الماضي، مركزاً على وضعية المرأة اليمنية في العهدين الرسولي والصليحي، ثم التعريج على العهدين النجاحي والزيادي، واثر الوضع الاجتماعي الاقتصادي في اليمن قبل الثورة على وضعية المرأة، والعلاقات الزواجية ومكانة المرأة فيها، أما الفصل الثاني فيناقش التحولات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية وانعكاساتها على وضعية المرأة اليمنية ويشتمل مبحثين، تناول المبحث الأول التحولات الاقتصادية، والاجتماعية وأثرها على المرأة وخاصة في مجالات التعليم، والعمل، والحراك الاجتماعي، والتركيب الأسري،فيما تناول المبحث الثاني التحولات السياسية وانعكاساتها على المرأة اليمنية في العمل السياسي.

ويتناول الفصل الثالث الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات اليمنية في ضوء علاقتها بالتشريعات الدولية من خلال مدخل، وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية، وتناول المبحث الثاني الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية اليمنية.

ويتناول الفصل الرابع المرأة في الحياة السياسية الحديثة، ويشتمل أربعة مباحث تناول المبحث الأول المشاركة السياسية للمرأة في الحكم على المستوى العالمي، وتناول المبحث الثاني مشاركة المرأة اليمنية في الحكم من خلال تواجدها في عضوية الحكومة والشؤون الخارجية ووظائف القضاء والنيابة العامة وتناول المبحث الثالث مشاركة

المرأة في الحياة البرلمانية من حيث التصويت والترشيح وإدارة العمليات الانتخابية وتناول المبحث الرابع مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية من حيث العضوية القاعدية والمشاركة القيادية.

أما الفصل الخامس فقد تناول مشاركة المرأة في الحياة العامة، والسياسية (دراسة ميدانية) ويشمل سبعة محاور،تناول المحور الأول عينة الدراسة وخصائصها، وتناول المحور الثاني الخلفية الاجتماعية، والسياسية للمستجيبات أما المحوران الثالث، والرابع فقد ناقشا التجارب الأولى في الحياة العامة والتجارب الانتخابية للمستجيبات ، وتناول المحور الخامس أداء المرأة في المجالس المنتخبة، أما المحور السادس فقد ناقش أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي، وناقش المحور السابع المخاطر التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام ،وخصصت الخاتمة للنتائج.

ومما لاشك فيه أن التجربة التاريخية للمرأة اليمنية في العمل السياسي المنظم هي تجربة ضعيفة على الرغم من أهميتها، ويمكن القول بأنها ما تزال كذلك على الرغم من النهج التعددي وعلنية الممارسة للعمل الحزبي والسياسي، فالبيانات الإحصائية تؤكد محدودية وضعف مشاركة المرأة اليمنية في الحياة السياسية الحالية.

إن ضعف مشاركة المرأة اليمنية في العمل السياسي وتدني الحضور الحزبي على المستويين القاعدي والقيادي يرجع في مجمله إلى العديد من العوامل الموضوعية والذاتية كارتفاع نسبة الأمية بين النساء ،وضعف مستوى الوعي الاجتماعي بأشكاله المختلفة : السياسي والقانوني والتنظيمي وحتى المعرفي لدى معظم المتعلمين من الجنسين ،وسيادة قيم الثقافة التقليدية التي تنظر إلى المرأة باعتبارها كائناً ضعيفاً وتابعاً للرجل ،وناقص الأهلية بصرف النظر عن عمرها أو ما حصلت عليه من تأهيل أو كانت عليه من كفاءة ..

إن تجاوز هذه الوضعية – هو أمر ليس بالمستحيل – يحتاج من المرأة نفسها أن تعمل بمثابرة وعناد وإصرار مع الحفاظ على التقاليد الاجتماعية الايجابية واحترام العادات الخاصة بالمرأة ،مع تحلي المرأة المنخرطة في الحياة العامة بالتفكير العلمي

والعقلية الديناميةِ ،وخلق علاقات اجتماعية يسودها التعاون والتفاهم وخاصة مع الرجال في المجتمع.

ولا يفوتني هنا أن أعبر عن امتناني الشديد لأصحاب الفضل ممن ساهموا في إخراج هذا العمل وعلى رأسهم أستاذتي الجليلة أ. د .نوريه علي حُمد الحوري ، أستاذ علم الاجتماع بجامعة صنعاء ،المشرف الرئيس على أطروحة هذا الكتاب وكذلك أستاذي القدير د . خالد عبد الله طميم ، رئيس جامعة صنعاء، المشرف المشارك. اللذان بذلا الكثير من الجهد وأحاطاني بإضاءتهما وتوجيهاتهما وذللا أمامي الكثير من الصعاب. وكذلك الشكر للجنة المناقشة والحكم التي تجشمت قراءة موضوع هذا الكتاب ومناقشته ومنحه الدرجة الممتازة التي يستحقها.

ولا أنسى أستاذي الجليل أ.د .أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الذي كان له فضل كبير في قراءة المسودة الأولى لهذا الكتاب، ووضع ملاحظاته القيمة التي أفادتني كثيراً، وكذلك الدكتور/ محمد عثمان المخلافي، الذي قدم لي الكثير من التوجيهات القيمة.أما الصديقان العزيزان الأستاذ الشاعر/ هزاع محمد مقبل والأستاذ/ قائد غيلان العلوي فقد شمل فضلهما – علاوة على قراءة المسودة الأولى والأخيرة – تصويب أخطائها النحوية، والتخفيف من بعض لوازم الكتاب الأسلوبية. وكذلك الشكر للعاملين في أرشيف صحيفة الثورة، ومكتبة دار الكتب، والمكتبة المركزية في جامعة صنعاء، ومكتبة مركز دراسات المرأة في جامعة صنعاء وعلى رأسهم الزميلان العزيزان / خالد عتيق، ورجاء الصليلي، للمساعدة القيمة التي قدماها أثناء جمع معلومات هذا الكتاب.

أما شقيقي الأكبر/ محمد محمد الصوفي، فقد كان لدعمه المادي المتواصل عظيم الأثر في إنجاز هذا العمل، ولولاه ما كان لهذا العمل أن يرى النور، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

أما أسرتي الصغيرة وهي زوجتي وأولادي فقد كان فضلها كبيراً والشكر لا يفيها حقها مقابل ما قدمته من تنازلات عن حقوق أساسية لها في الحياة، وإن كانت قد قدمتها عن طيب خاطر.

وفي الختام لا أجد ما أقوله إلا أن هذا الكتاب لا يدَّعي أنه قد قال الكلمة النهائية في موضوعه، ولكنه يعد خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.

صنعاء ١/٩/٢٠٠٧م

الفصل الأول

البعد التاريخي لمكانة المرأة اليمنية الاجتماعية والسياسية

١. المرأة في التاريخ اليمني القديم والديانات السماوية.
٢. المرأة اليمنية في صدر الإسلام وعصر الدويلات وما بعدها.

المبحث الأول

المرأة في التاريخ اليمني القديم والديانات السماوية

١- تكوين الدولة في اليمن

ظل المجتمع اليمني عبر التاريخ يعرف بأنه مجتمع تعددي يتكون من عدة جماعات لها هويتها الخاصة (قبائل)، لكنه غالباً ما كان يتمكن من إيجاد صيغة تجمع بين الهوية الخاصة، والهوية العامة، وعادة ما تجسد ذلك في إقامة الدول المركزية وفي التفاهم حول بعض الأسس العامة كالتشديد على ضرورات الاندماج ومحاولة الاعتماد على نظام تربوي موحد[١].وعرفت اليمن إبان الممالك اليمنية الأولى فترات ازدهار مادي جعلت بعض المؤرخين يطلق عليها"العربية السعيدة". فقد شهدت اليمن تقدماً في مجالي الزراعة والتجارة، وعرف الإنسان اليمني القديم بعض الأساليب الزراعية المتطورة كإنشاء السدود وبناء المدرجات الزراعية، وأقام العلاقات التجارية مع المناطق الأخرى،[٢] ونظمها في قوانين وضعية متطورة، كما نظم الحياة الاجتماعية، والسياسية، والإدارية في قوانين خاصة يرى بعض الباحثين أنها قد سبقت القوانين الرومانية، وقوانين" حمو رابي" بل كانت أكثر تطوراً منها.[٣]

١ – حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر (بحث استطلاعي اجتماعي)، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت: ١٩٨٤م،ص ١٥.

٢– أحمد عطية المصري، تجربة اليمن الديمقراطية، (الخلفية ، المسار ، المستقبل ، حركة التحرر في العالم) ١٩٥٠م –١٩٧٢م، مطبعة المدني ، القاهرة : ١٩٧٤م ص ٥.

٣– محمد أحمد علي ، من تاريخ التشريع في اليمن ، في مجلة دراسات يمنية ،العدد (٢٠) ، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : ١٩٨٥م ص ٢٢٩ .

إذ أنه في حدود القرن الثاني عشر ق.م، قام مجتمع على درجة كبيرة من التنظيم في اليمن بالإضافة إلى إنشاء العمل الهندسي الفريد لسد مأرب في القرن السادس ق.م،[1] وإن كانت النقوش اليمنية القديمة التي يرجع تاريخها إلى القرون الثلاثة الأولى ق.م، قد أوضحت أن دولة [معين] مثلاً كان بنيانها الاجتماعي، والسياسي يقوم على مفهوم القرابة، والعبادة المشتركة لعدد من الوحدات القبلية الكبيرة، والفرعية التي كانت تنضوي تحت عبادة آله القبيلة المسيطرة أو المتزعمة للاتحاد أو التحالف القبلي، إلاّ أنه مع ذلك كانت كل وحدة أو قبيلة منها تحتفظ بإله أو معبد مستقل خاص بها.[2]

ويشير المؤرخ جواد علي، إلى أن الدول اليمنية القديمة كانت تتكون من تجمعات قبلية رئيسية، وفرعية مستقلة تحتل كل منها مساحات مُحددة من الأرض، ومن اتحادات قبلية تضم عدداً من القبائل، والعشائر مشكلة بذلك ما يمكن تعريفه بـ[دولة اتحادية] أو اتحاد دول ذات سيادة في عصور الدول العظمى [كونفدرالية].[3]

ويرجع بعض الباحثين نشوء الدولة في اليمن عبر التاريخ إلى عاملين:

الأول: تحالف مجموعة من القبائل في كيان سياسي واحد وغالباً ما يتم هذا التحالف نتيجة لوجود أخطار خارجية تهدد قبائل اليمن جميعاً، وعند إزالة الخطر الخارجي يفكك الحلف وترجع القبائل إلى حالتها السابقة أو تتحول الدولة الواحدة إلى عدة دول صغيرة تتنافس مع بعضها.

الثاني: سيطرة قبيلة أو تحالف قبلي على القبائل الأخرى بالقوة، ولما كان من طبائع العربي أنه يأنف من الخضوع بالقوة، فإنه يبقى في حالة ترقب مستمرة، فإذا ما ضعفت الدولة أو دخلت في حرب مع دولة أخرى، فإن القبيلة المسيطر عليها، غالباً ما تلجأ لتحرير نفسها من الهيمنة التي تفرضها عليها قبيلة أخرى.[4] وقد سبق لابن خلدون أن

١- سلطان أحمد عمر ، نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار الطليعة، بيروت : ١٩٧٠م ص ٣٨-٤٠ .

٢- فضل على أحمد ابو غانم، القبيلة والدولة في اليمن، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة : ١٩٩٠م ص ٧١ .

٣- المرجع السابق ص ٧٢

٤-.حسين سهيل الفتلاوي ، تاريخ قانون اليمن القديم، منشورات جامعة صنعاء ، ١٩٩٢م- ١٩٩٣م ص ٢٥ .

لاحظ أنه لا يمكن لأي أسرة مالكة أن تحكم غير جزء محدود من الأرض، وأنها غالباً ما تفقد نفوذها في المناطق الواقعة على الحدود: "الأسرة المالكة أقوى في قلب المملكة منها على التخوم. وعندما وسعت سلطتها، حتى حدودها القصوى ضعفت".[1] وقد تتحالف القبائل الخاضعة مع بعضها أو مع قبائل أخرى للقضاء على الدولة.[2]

إذ تشكل القبيلة وحدة سياسية واجتماعية، يوصف نظام الحكم فيها بأنه حكم رئاسي يقوم على قاعدة شعبية قوامها كل أفراد القبيلة وحاكمها هو شيخ القبيلة الذي يتم اختياره من قبل أفراد القبيلة نفسها، إما بطريقة الانتخاب أو بواسطة الإجماع بناءً على ما تتوافر فيه من صفات محددة كالطيبة، السخاء، النجدة، الصبر، الحلم، التواضع والبيان، أو غير تلك من الصفات الحميدة. وقد يحدث أن تعطي القبيلة سيادتها لامرأة، ولم يكن هذا الأمر غريباً في قبائل اليمن قبل الإسلام.[3] وبعد الإسلام أيضاً فقد تقلد العديد من النساء مقاليد الحكم في اليمن، وتفوقن على غيرهن من الرجال في المهارات القيادية والسياسية.

٢- ذكر المرأة اليمنية في الديانات السماوية

وقد أشارت جميع الديانات السماوية إلى حكم ملكة سبأ وما اتصفت به من النباهة والحكمة والحنكة السياسية، فورد النص في الملوك الأول- السفر العاشر من [الكتاب المقدس]" وعندما بلغت أخبار سليمان وإعلائه لاسم الرب مسامع ملكة سبأ قدمت لتلقي أسئلة عسيرة فوصلت أورشليم في موكب عظيم جداً وجمال محملة بأطياب، وذهب وفير، وحجارة كريمة وأسرت إليه بكل ما في نفسها". [4] كما جاء ذكرها في الإنجيل[5]

١- جورج بالانديه، الأنثروبولوجيا السياسية ترجمة،جورج أبي صالح، منشورات مركز الانماء القومي،بيروت: ١٩٨٦م ص، ١٠٨.
٢- حسين سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
٣- المرجع السابق ص ٢٩
٤- الكتاب المقدس ، الملوك الأول ، السفر العاشر .
٥- انجيل متى ، ١٢: ٤٢ .

"وستقوم ملكة الجنوب يوم الدينونة مع هذا الجيل وتدينه لأنها جاءت من أقصى الأرض لتسمع حكمة سليمان. وهاهنا أعظم من سليمان" وجاء ذكرها في [القرآن الكريم] وهو آخر الكتب السماوية وأصحها وأبعدها عن التحريف على لسان الهدهد عندما حَدث سليمان ،قال تعالى : "أني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم".[1] وأشاد القرآن الكريم أيضاً بحكمة ملكة سبأ وحرصها في استشارة قومها في الأمور الهامة حيث قال تعالى على لسان ملكة سبأ: "قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون".[2]

إن إجماع الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم بالإشادة بدور ملكة سبأ ومكانتها وعظمتها فيما حققته من إنجازات بشرية استحقت إشادة السماء بها لا يدل فقط على أن إعمال العقل الإنساني قادر على إيجاد الضوابط الاجتماعية، وإنما يؤكد أيضا تأييد الخالق سبحانه ومباركته لها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يفرق بإشادته بما هو حق وعدل سواء كان مصدره الذكر أو الأنثى، بل أن ما جاءت به الشرائع السماوية من إقرار بما فعلته (ملكة سبأ) يعد بمثابة شهادة ليس فقط للعقل الإنساني بالقدرة والنضوج فحسب وإنما شهادة أيضاً بأن المرأة إذا ما أتيحت لها الفرص ومنحت الإمكانيات تكون في بعض الحالات أكثر حكمة، ورجاحة عقل من بعض الرجال.

٣- المرأة في التاريخ اليمني القديم

تذكر المراجع التاريخية أن والد الملكة [بلقيس] قد رد على المعترضين على تولي[بلقيس] للملك دون غيرها من الرجال بقوله:"يا معشر حمير أني قد رأيت الرجال

١- القرآن الكريم ، سورة النمل ، الآية (٢٣) .

٢- القرآن الكريم، سورة النمل ، الآية ٣٢ .

وعرفت أهل الفضل والرأي، فما رأيت مثل بلقيس رأياً، وحكماً، وعلماً، فاقبلوا رأي فيها علكم تنتفعون بها وبرأيها أنتم وعاقبتكم. فما كان منهم إلا أن قبلوا ".[1]

إن قبول حمير بحكم امرأة دون الرجال يدل على أنهم لم يكونوا يفرقون بين الرجال والنساء وإنما يبحثون عن الأكفأ والأقدر فيهم، وكانت الكفاءة والقدرة هذه المرة في إحدى نسائهم، التي قادتهم بالحكمة والرأي والمشورة، وصنعت لهم مجداً عظيماً استحق أن تشيد به السماء. وإن كانت النقوش اليمنية القديمة التي تم العثور عليها حتى الآن لم تذكر أي شي عن هذه الملكة حسب المؤرخ اليمني المعروف [مطهر الارياني] الذي يقول:"إن ذكر هذه الملكة العظيمة لم يرد بعد في نقوش المسند. وأن الحديث عنها من خلال النقوش لا يزال متعذراً ".[2] ولكن الارياني يستدرك ذلك بقوله"إن النقوش التي بين أيدينا اليوم رغم محدوديتها، تقدم لنا الحضارة اليمنية القديمة في مستوى سياسي، واجتماعي متطور لا يتعارض أبداً مع تسلم المرأة لأعلى المناصب وأرفعها، بما في ذلك تسلم مقاليد الحكم والملك".[3] ويذكر الارياني عدداً من النساء اللواتي كان لهن ذكر في بعض النقوش التي تم اكتشافها، الأمر الذي يعكس الحضور الاجتماعي، والسياسي للمرأة اليمنية منذ العهود القديمة إذ يقول" إن نقشاً مهماً هو [أ /١٣] يحدثنا عن ملكة يمنية قديمة باسم [ملك حلك] وبلقب [ملكة حضرموت]. وتدلنا نقوش أخرى على أن هذه الملكة هي ابنة الملك السبئي الهمداني [علهان نهفان] وأخت الملك العظيم [شعر أوتربن علهان بن نهفان] ملك سبأ وذي ريدان. كما تحدثنا نقوش أخرى عن عدد من النساء ذوات المكانة الرفيعة اللاتي يمكن إدراجهن ضمن [الأذواء] فكما أن هناك [ذو غيمان] و[ذو يزن] و[ذو جدن] مثلاً فإن هناك أيضاً [ذات حضر] و[ذات يفرع] و[ذات بني عرق]."[4] وهذا يعني أن بلقيس (ملكة سبأ) ليست المرأة الوحيدة التي حكمت اليمن في العصور القديمة وإنما هناك نساء كثيرات تسلمن

١- نورية على حمد الحوري ، المرأة اليمنية وقضايا التنمية والديمقراطية والتحديث ، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول المرأة والديمقراطية والتحديث ، صنعاء ١٩٩٣م ص ٦ (بحث غير منشور)

٢- بلقيس إبراهيم الحضراني، الملكة بلقيس:التاريخ والاسطورة والرمز،أي أم جرافيك مطبعة وهدان، القاهرة : ١٩٩٤م ،ص١٠٩

٣- المرجع السابق ص ١١٤ .

٤- المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها .

مقاليد الحياة السياسية وإن كن من ذوات المكانة الاجتماعية الرفيعة في قومهن. كما تدلنا الحقائق التاريخية أن الملوك اليمنيين في العصور القديمة لم يكونوا يخجلون من تقديم بناتهم وأخواتهم لتولي مقاليد الحكم من بعدهم إذا لمسوا فيهن الفطنة السياسية دون أولادهم من الذكور. كما هو الحال بالنسبة للملك [علهان نهفان] وابنه [شعر أوتر بن علهان بن نهفان]. ويدل ذلك أيضاً على أن المرأة اليمنية في العصور القديمة قد تمتعت بمكانة اجتماعية وسياسية رفيعة استحقت بموجبها أن يسجل اسمها، وتذكر في النقوش، ويعني أيضاً أن المرأة كانت ذات دور قيادي في المجتمع، إذ أنه لا يذكر في النقوش إلاّ من كان له الزعامة في قومه ويعتبر من الشخصيات الهامة وصاحب التأثير الإيجابي في المجتمع.

المبحث الثاني

المرأة اليمنية في صدر الإسلام وعصر الدويلات وما بعدها

١- المرأة اليمنية في صدر الإسلام

كانت الحضارة اليمنية القديمة قد شهدت انهيارها منذ القرن الأول الميلادي، بفعل عوامل عدم الاستقرار السياسي وتصدع سد مأرب وتعرض المنطقة لعدة غزوات خارجية كان أبرزها غزو الأحباش وحكم الفرس لليمن، الأمر الذي انعكس على الحياة الاجتماعية والسياسية لليمنيين وأصابهم بالإحباط والتراجع، والجمود، والتخلف وانعكس بدوره على وضعية ومكانة المرأة اليمنية ودفع بها إلى هامش الحياة. غير أنه بظهور الدعوة الإسلامية في النصف الأول من القرن السابع الميلادي، واستجابة اليمنيين لها لما رأوا فيها من خلاص من الحكم الفارسي ونهاية لحياة الفقر، والاستغلال، والقهر، وهدم لبقايا النظام العبودي القديم، فإن المرأة اليمنية قد رأت هي الأخرى في هذه الدعوة خلاصاً لها من قيود التخلف والانحطاط، التي أصابت مجتمعها خلال القرون المتأخرة قبل ظهور الدعوة الإسلامية فاندفعت لاعتناق هذه الدعوة الجديدة ونشرها والدفاع عنها. ولذلك كانت منهن أول شهيدة في الإسلام [سمية أم عمار] وكانت منهن أيضاً [خوله بنت الأزور] وغيرهما كثير ممن برزن في مجالات إسلامية مختلفة. وتبوأت المرأة اليمنية أرفع المناصب السياسية، والاجتماعية في ظل الدولة الإسلامية. فتذكر الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي،أن:" لليمن وضعاً استثنائياً في العالم العربي ليس لأن العديد من النساء مارسن فيه السلطة السياسية ولكن لأن اثنتين منهن، الملكة أسماء والملكة أروى تمتعتا بالامتياز والمعيار الثابت لرئيس الدولة

(في الإسلام) ألا وهو الخطبة التي كانت تلقى في المساجد باسميهما. ولم تحصـــل أيـــة امرأة عربية على هذا الشرف في أي بلد عربي بعد ظهور الإسلام".[١]

٢- المرأة اليمنية في عصر الدويلات

أ - المرأة في العهد الصليحي

كانت أسماء بنت شهاب الصليحية المتوفية سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م، قد أدارت اليمن مع زوجها علي بن محمد الصليحي، مؤسس الدولة الصليحية في اليمن، ولفتت انتبـــاه المؤرخين ليس لأنها تمتعت بالسلطة فقط، ولكن لأنها كانت تحضر المجالس ووجههـــا مكشوف، أي بدون حجاب، وكانت الخطبة تلقى من أعلى منابر مســـاجد الـــيمن باســـم زوجها وباسمها.[٢] ويصفها الجندي بأنها من "أعيان النساء وحرائرهن وكرائمهن بحيث تقصد وتمدح ويمدح بها زوجها (علي بن محمد الصـــليحي) وابنهـــا (المكـــرم) وكـــان الصليحي لما تحقق من كمالها أوكل إليها التدبير ولم يكن يخالفها في غالب أمرها وكان يجلها إجلالاً عظيماً حتى كانت متى حضرت مجلســـاً لا تســـتر وجههـــا بشـــيء عـــن الحاضرين حتى كان لا يقدم على أمرها أمره... وفيها من الحزم والتدبير ما لم يكن في نساء زمانها".[٣]

وحكمت الملكة أروى بنت أحمد الصليحي، اليمن حوالي نصف قـــرن مـــن الـــزمن وتحدث بعض المؤرخين عن صفاتها بكثير من الإعجاب، والاعتزاز، والتقدير، فيصـــفها الحبشي، في كتابه معجم النساء اليمنيات، بأنها عرفت بالحزم، والتدبير، ودعـــي لهـــا

١- فاطمة المرنيسي، السلطانات المنسيات : نساء رئيسات دولة في الإسلام ، ترجمة عبد الهادي عباس ، جميل معلي ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق: ١٩٩٤م ، ص ٣٨٩ .

٢- خير الدين الزركلي، الأعلام، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة كوستاتوماس وشركاه، القاهرة: ١٩٥٩م،ص ٢٩٩.

٣- بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي ، السلوك في طبقة العلماء والملوك، المجلد الرابع ، تحقيق،القاضي محمد علي الأكوع، وزارة الإعلام والثقافة ، صنعاء : ١٩٨٩م ،ص ٤٨٧ .

على منابر اليمن إلى جانب المستنصر الفاطمي، والملك الصليحي؛[1] وأطلق عليها الخليفة الفاطمي (الآمر بأحكام الله) ألقاباً عديدة منها: سيدة ملوك اليمن، عمدة الإسلام، خالصة الإمام، ناصرة الدين، عصمة المسترشدين، والية أمير المؤمنين، وهذه الألقاب كافية لأن تقود إلى الاستنتاج؛ بأن السيدة الحرة كانت بالفعل داعية للعقيدة الإسماعيلية في اليمن.[2] ويذكر الجندي أنه كان يُقال لها بلقيس (الصغرى) لرجاحة عقلها وحسن تدبيرها للملك وغيره وكانت قارئة للقرآن، حافظة للكثير من أشعار العرب عارفة بالتاريخ تفضل بالمعرفة على كثير من الملوك.[3] ووصفها عمارة اليماني، بأنها امرأة كاملة، فهي قارئة، وكاتبة تتمتع بذاكرة مذهلة في رواية الأخبار، والأشعار، والتاريخ إلى جانب كونها قائدة سياسية ودينية،[4] بالإضافة إلى أنها نجحت كزوجة، وأم لأربعة أطفال.

وهذا يعني أن المرأة إذا ما أتيح لها المجال وتوفرت لها الإمكانيات، قادرة على تحمل المسؤولية السياسية والنجاح فيها دون أن تتخلى عن أدوارها الاجتماعية الأخرى كزوجة، وأم في نفس الوقت.

ولم تمارس الملكة (أروى) السلطة السياسية فحسب، وإنما السلطة الدينية أيضاً حوالي نصف قرن من الزمن، وقد رفعها الخليفة الفاطمي (المستنصر) إلى مقام الحجج في سلسلة الدعوة الفاطمية وهي مرتبة فوق الدعاة، فقام من يعترض على رفع أنثى إلى مرتبة الحجة، وناهض هؤلاء أنصار لها قاموا يدافعون عن كرامة الإناث، وإن لهن فضلاً إذا تميزن بالصفات الحميدة المرغوبة.[5]

١- عبد الله محمد الحبشي، معجم النساء اليمنيات ، دار الحكمة اليمانية، صنعاء : ١٩٨٨م ، ص ١١ .

٢- ليلى العماد، المرأة والدين في الخلافة الفاطمية : السيدة الحرة ملكة اليمن، في كتاب : صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية، ترجمة: أحمد جرادات، مراجعة وتحرير، لوسين تامنيان، المعهد الامريكي للدراسات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م، ص ١٨٦-١٨٧ .

٣- بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي ، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

٤- سلطان ناجي ، الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة في المجتمع اليمني، بحث مقدم إلى ندوة الجمعية الاقتصادية الكويتية، جامعة الكويت : ١٩٧٨م ، ص ٣٦ .

٥ - الجندي ، المرجع السابق ، ص٤٩٤.

ومن أعمال هذه الملكة العظيمة بناء الطرقات، واهتمامها بالزراعة، وتحصين نسل الأبقار، ونقل العاصمة من صنعاء إلى ذي جبلة، حيث كان هناك الاهتمام بالعمل والإنتاج والزراعة بدلاً من الحرب، ولمع السيوف. كما أن أوقافها الزراعية على العلم، والمدارس لا تزال تعرف إلى الآن . [1]

وتذكر العديد من المصادر التاريخية أن الملكة أروى قد خاضت صراعات سياسية، ودينية في سبيل حماية سلطاتها الزمنية، والدينية وكانت تتمتع بقدرات كبيرة حتى في ظل الانقسامات التي شهدتها مملكتها إلى إمارات صغيرة، ظلت محتفظة بنوع من النفوذ، والسيادة على تلك الكيانات الصغيرة، بل أنها قادت جيشها الخاص، واستعادت عاصمة دولتها بعد أن تمكنت من طرد خصومها منها. كما تلقت التأييد، والدعم الكبيرين من مختلف أمراء البلاد عندما أراد الفاطميون عزلها عن الحكم خوفاً من انهيار إمبراطوريتهم عندما تصوروا أنها أصبحت ضعيفة .[2]

وهذا يؤكد مرة آخرى أن في النساء القدرة على قيادة المجتمعات مثلهن مثل الرجال إذا أتيح لهن ما يتاح للرجال من إمكانيات وفرص للتعلم وممارسة لجميع أنشطة الحياة العامة بما في ذلك ممارسة الحكم.

ب - المرأة في العهد الرسولي

. وتميزت الفترة التي حكمت فيها اليمن من قبل السلالة الرسولية ما بين ١٢٢٩-١٤٥٤م، بنفوذ سياسي، واقتصادي كبيرين للنساء الرسوليات على الرغم من أن أياً منهن لم تحكم باسمها ولكن العديد منهن لعبن أدواراً سياسية بارزة نذكر منهن:

١- سلطان ناجي ، المرجع السابق ص ٣٧

٢- ليلى العماد ،مرجع سابق، ص ١٨٨ .

- الدار الشمسي* ابنة السلطان الرسولي الأول [نور الدين عمر] الملقب بالمنصور، التي لعبت أدواراً سياسية هامة على مدى أربعين عاماً في مساندة، ودعم سلطان شقيقها المظفر يوسف.

- أم قطب الدين، زوجة المنصور، التي نافست المظفر،على الحكم وحاولت إسقاط سلطته.

- جهة صلاح، زوجة السلطان المؤيد، التي لعبت أدواراً مهمة في إنقاذ ابنها المجاهد علي- الذي ورث الحكم عن أبيه - من أوضاع صعبة، أنقذته من الأسر عام ١٣٢٣م، كما أعلنت نفسها وصية على العرش عقب اعتقاله من قبل المماليك في مكة المكرمة عام ١٣٥٣م، وقاموا بإرساله إلى مصر وتولت أمه قيادة دفة الحكم وتخليصه من الأسر مرة أخرى، بتقديم الفدية التي جمعتها من الأثرياء والميسورين في المجتمع.

- جهة طي، التي لعبت أدواراً حيوية في تأمين الحصول على دعم مختلف القوى لوريث العرش ابنها الأشرف، وقد ضمنت ولاء أفراد الجيش بوصفها المشرفة حينذاك على توزيع رواتبهم في بداية عهد السلطان الجديد.

- الدار الأسدي، تمتعت بنفوذ سياسي كبير برز هذا النفوذ في حمايتها لعشيرة عمران الذين كانوا قد تعرضوا للاضطهاد من قبل ابن زوجها السلطان المؤيد داوود، الذي أراد الانتقام منهم لمساندتهم لشقيقه، وسلفه الأشرف عمر، خلفتها في القيام بهذا الدور ابنتها الدار الواثقي التي استطاعت أن تمنع المؤيد داوود من استئناف اضطهاده لعشيرة عمران التي كانت تحظى بحماية والداتها قبل وفاتها.[1]

---

* إن ملحق الجهة والدار اللذين تعنيان المكان والبيت هما من ألقاب الشرف المستخدمة للإشارة إلى النساء النبيلات في مملكة المماليك. إلا أنهما وعلى النقيض من الطريقة المملوكية، اقترنا في اليمن باسم الطواشي، أي الخصي، وهو المسؤول عن منزل المرأة، وليس باسم المرأة نفسها. فعلى سبيل المثال، سميت جهة فاتن ابنة السلطان المؤيد داوود، واسمها الحقيقي ماء السماء، على اسم خصيها كمال الدين فاتن. كما سميت جهة فرحان، على اسم خصيها جمال الدين فرحان. ومن ناحية أخرى يبدو أن لقب الدار أستخدم نسبة إلى الزوج أو الأخ، وليس إلى اسم الخصي.

١- لمى صادق، على خطى ملكة سبأ: راعيات العمارة في اليمن الرسولي، في كتاب صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٥، ٢٠٠.

وتوضح الأدبيات والمصادر التاريخية المتوفرة أن النساء الرسوليات لم يتمتعن بنفوذ سياسي فحسب وإنما باستقلال مالي، واقتصادي مكنهن من لعب أدوار مهمة في الحياة العامة للمجتمع وبالذات فيما يتعلق بتشييد المساجد، وبناء المدارس الدينية.*

وكما أفرز المناخ السياسي، والاجتماعي في العهدين الصليحي، والرسولي الفرصة لظهور النساء البارزات في الحياة العامة، كان قد أوجد قبل ذلك المناخ السياسي في عهد الدولة الزيادية وبالتحديد عند بداية تدهور سلطة هذه الدولة ،الفرصة لظهور (هند بنت أبي الجيش بن زياد) لتصبح هي الكافلة لابن أخيها الأمير القاصر وصاحبة الكلمة الأولى والسلطة الحقيقية للدولة خلال أربعين سنة كاملة. وكذلك في عهد الدولة النجاحية التي قامت على أنقاض الدولة الزيادية، ظهرت بعض النساء الشهيرات [كالحرة أم فاتك] التي كانت في زمانها الملكة الفعلية وكان وزراؤها إذا حضروا بين يديها يمرغون خدودهم بالأرض إكراماً لها .[1]

ويذكر بعض المؤرخين اليمنيين عن العالمة اليمنية (زينب بنت المتوكل) أنها كانت تنوب في الأحكام عن زوجها محمد بن عبد الله ابن الحسين المتوفى سنة ١٢٠١هـ، - أي في حدود القرن الثامن عشر الميلادي - وربما رجع إليها في بعض أحكامه القضائية.[2] كما كان لبعض النساء أثر كبير في قومها وربما احتلت مكان الصدارة حتى وصلت إلى منصب الزعامة المطلقة:" ففي قبيلة يافع تولت الزعامة.. امرأة في القرن الثاني عشر يقال لها [نور] وكانت تقود الجيش وتحارب، وفي سنة ١١٠١هـ، تصدت لجيوش المهدي صاحب المواهب، وقادت أصحابها حتى أوصلتهم إلى حصن (العر) وتمنعت هناك فلم يستطع أحد الوصول إليها ".[3]

---

* كشفت بعض الدراسات الحديثة عن وجود بعض المدارس تحمل اسم الأميرة (ياقوت) منها المدرسة الياقوتية في مدينة عدن التي تأسست قبل سبعة قرون ونيف، وذلك فيندوة علمية عقدت في جامعة عدن ، في الفصل الأخير من عام ٢٠٠١م أما المدارس الثلاث الأخرى فتقع في كل من: تعز، وحيس وذي السفال.

١- سلطان ناجي، مرجع سابق، ص ٣٦.

٢- عبد الله محمد الحبشي، مجتمع صنعاء في القرن الحادي عشر (هـ) وما بعده ، في مجلة الاكليل ، العددان الثاني والثالث، وزارة الإعلام والثقافة ،صنعاء : ١٩٨٣م ،ص ٨٥ .

٣- المرجع السابق، ص ٨٥ .

وفي القرن الثالث عشر الهجري(حوالي التاسع عشر الميلادي) كانت الشيخة (صالحة) تتولى زعامة بلاد الحجرية وفي سنة ١٢٠٩هـ، بعث والي تعز إلى الحجرية متخلصاً لحقوق الدولة، وكانت هي صاحبة الحجرية فتسلم منها المبعوث مالاً ثم أرسل إليها الوالي مرة أخرى بأن ثمة بقية قدرها خمسمائة قرش (فرنصه)،* فأبت الشيخة (صالحة) تسليمها وأظهرت له إغلاظاً في الجواب فغاظه جوابها وأستضعف أمرها لأنها امرأة، فجمعت الشيخة (صالحة) اتباعها وجرت بينهما معركة وقع فيها قتلى وجرحى حتى رضخ الوالي لأمرها وتركها لشأنها.[1] ويصفها المؤرخ اليمني (لطف الله جحاف) قائلاً: " أنها تتقلد السيف وتحمل الترس وتقود الرجال وتلبس النعال مترجلة على أتم صفة من صفات الشجاعة ".[2]

ويتضح من خلال الأحداث التاريخية أن الزعامات النسائية قد توالى ظهورها عبر مراحل تاريخية مختلفة وفي مناطق مختلفة من اليمن بما في ذلك المناطق الريفية، الأمر الذي يعني أن المجتمع والإنسان اليمني كان يتقبل إعطاء المرأة الزعامة إذا كانت من الجديرات بها، ويشير مطهر الارياني إلى أن تاريخ اليمن في الإسلام يحمل دلالات واضحة على تقبل اليمن واليمنيين لإعطاء المرأة مكانتها الرفيعة على جميع المستويات.[3] وذلك رغم ما ساد من أفكار متخلفة ضد المرأة في الفترة التي سبقت ظهور الإسلام مباشرة، حيث كانت اليمن تخضع للسيطرة الفارسية وهي الفترة نفسها التي كانت فيها إيران تدين (بالزروانية) الجديدة، التي كانت ترى في المرأة أداة الشيطان [أهرمن] الرئيسية في الإضلال. "ففي تلك الديانة كانت المرأة متجذرة منذ البداية في ذلك الجانب من العالم الذي خلقه إله الشر. وقد وضع صاحب الزمان (إله الشر) المرأة في خدمته بما تمثله من شهوة جنسية مضلة. يبدأ ذلك بدورها في إضلال

---

* قرش فرانصة: المقصود به ريال ماري تريزا، وكان يسمى الريال الفرنسي وينطق فرانصي أو فرنصه كما كان يسمى ايضاً ريال نمساوي. وكان العملة المعتمدة في التداول لدى اليمنيين حتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م واحلال العملة اليمنية الفضية ثم الورقية محله كعملة رسمية.

١- الحبشي ، مجتمع صنعاء .. ،مرجع السابق ، ص ٨٥، ٨٦ .

٢- نفسه ، ص ٨٦ .

٣- بلقيس الحضراني ، مرجع سابق، ص ١١٤، ١١٥ .

الإنسان الأول ثم في الاستمرار في ذلك بين أعقابه".[1] وينعكس ذلك في الواقع الجديد الذي يحاول دعاته أن يجمعوا كل ما حفلت به عصور الجمود والتخلف والانحطاط من أفكار معادية لإنسانية المرأة وحقوقها وفرضها على الإسلام قسراً.

٣- الوضع الاجتماعي الاقتصادي لليمن قبل الثورة

تميزت البنية الاجتماعية والاقتصادية لليمن في فترة ما قبل قيام الثورة بسيادة علاقات الإنتاج الإقطاعية المجحفة بحق ملايين الفلاحين الذين عانوا كثيراً بفعل الاضطهاد والاستغلال المزدوج الذي كان يتم مرة على يد الإمام وحاشيته ومرة أخرى على يد شيوخ العشائر، بوصفهم من كبار الملاك والتجار وكبار المرابين، وبالتالي(الجيوب) التي كان يضخ إليها ويتجمع فيها الفائض الاقتصادي، مع ما كان يعيشه المجتمع اليمني حينذاك من تخلف شامل على مختلف المجالات، فقد تميز الوضع الاقتصادي بتخلف عام تمثل في الجمود شبه التام للقوى المنتجة التي لم تكن تعرف سوى بعض الأدوات الإنتاجية المتخلفة كالمحراث والمنجل، والعصا الطويلة، والسماد العضوي، والمدرجات الزراعية والعمل اليدوي.[2]

وكان الطابع المميز ليمن ما قبل الثورة (المملكة المتوكلية) هو الافتقار الشديد للبنية التحتية القوية، فلم تكن البلاد بطولها وعرضها تعرف طريقاً واحدة معبدة باستثناء طريق تعز المطار بطول ٨ كيلو متر، وطريق المخاء – تعز التي قامت بإنشائها شركة فرنسية. أما في مجال الاتصالات التلغرافية فقد كانت اليمن تعتمد على سلك قديم مفرد من مخلفات العهد التركي.[3]

١- دوروتيا كرافولسكي، الشيطان والمرأة: الغزالي وقراءة زرادشتيه للقرآن، مجلة الإجتهاد العدد (٢٥) دار الاجتهاد، بيروت: خريف ١٩٩٤م ص ٦٨، ٦٩ .

٢- محمد أحمد الزعبي ، الكتاب المرجعي في الثقافة السكانية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : ١٩٩٤م ،ص ١٨٣،١٨٤ .

٣- المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

وبالنسبة للوضع الاجتماعي فقد كان أعمق وأشد تخلفاً من الوضع الاقتصادي، فمن الناحية الصحية كانت حياة الإنسان اليمني تفتقر إلى أبسط المقومات، فقد أدى انعدام الوسائل الصحية والرعاية الطبية إلى الحد من نسبة النمو السكاني، فلم يكن يزيد سكان اليمن عند قيام الثورة عن أربعة ملايين ونصف المليون نسمة، يشكل الفلاحون الذين يعيشون على العمل في الزراعة نسبة ٩٠%، مقابل ٥% من الحضر و ٥% من البدو. وقُدرت نسبة الوفيات بين الأطفال بـ ٩٠%، كما كانت الأمراض الوبائية منتشرة في طول البلاد وعرضها، بالإضافة إلى الأمراض المدارية المستوطنة.[١]

أما على صعيد الحياة الثقافية والتعليمية، فقد كانت غاية في الفقر والبؤس. فالمدن الرئيسية الثلاث صنعاء، تعز، الحديدة، لم يكن يوجد فيها سوى أربع مدارس فقط تفتقر إلى أبسط مقاييس النظام، ولا يوجد لها منهاج دراسي محدد، بالإضافة إلى الضعف الشديد في مضمون المواد الأساسية، ويتوج كل ذلك بفقدان هيئة التدريس المؤهلة أو حتى شبه المؤهلة.[٢]

ويرى محمد أنعم غالب، وهو كاتب وباحث يمني، أنه في مثل هذا الوضع الصحي (السيئ) والافتقار إلى التعليم الحديث العام والمهني على السواء، تكون إنتاجية الفرد منخفضة، ويكون الميل إلى ابتكار واقتباس وسائل جديدة منعدماً. هذا إضافة إلى أن تكوين الأعمار في اليمن يكاد يضع حداً للقوى العاملة، ذلك لأن عمر الإنسان تحت الظروف الصحية القائمة يكون حتماً قصيراً.[٣]

أ - التركيب الاجتماعي لليمن قبل الثورة

كان التركيب الاجتماعي لليمن بحدود المملكة المتوكلية اليمنية في تلك الفترة مشابهاً تماماً للتركيب الاجتماعي لسكان المناطق الجنوبية باستثناء المستعمرة

١- نفسه ، ص ١٨٦.

٢- نفسه ، ص ١٨٥.

٣- محمد أنعم غالب ، اليمن الأرض والشعب ... بيروت ، ١٩٦٦م طبعة ثانية ، ص ٢٩، ٣٠.

البريطانية "عدن" (ولو قمنا بتشريح الفئات الطبقية لليمن قبل الثورة لوجدنا أن طبقة السادة والأشراف تتربع على رأس هرم البناء الطبقي القديم، وتمتعت هذه الطبقة بمكانة اجتماعية رفيعة جاءت لانتسابهم – كما يقولون – إلى آل البيت. وكانت لهذه الطبقة مكانة دينية عالية، حتى كانت تنسب لها المعجزات والقوة الأسطورية والخرافية الأخرى، وهم فئة مميزة بلباسها الأبيض وعمائمها الخاصة بها والجنبيات (الخناجر) معقوفة الأغماد، وقد اقتصر دورهم في البداية على التثقيف الديني باعتبارهم حملة مشاعل المعرفة والفقه الديني، ثم المصالحة والتحكيم لفض النزاعات القبلية والعشائرية وقد منحهم هذا الدور سلطة قوية بين القبائل، حيث اتسع دورهم لفرض الحماية على مناطق شاسعة، وهكذا زادت سلطتهم وثروتهم... ويلي طبقة السادة فئتان أخريان قد تتساوى في المرتبة الاجتماعية وهما فئة المشايخ ورجالات القبائل وكلاهما يرجع بأصله إلى قحطان الجد الأول للشعب اليمني، ورغم أن للمشايخ دوراً دينياً مشابهاً للسادة، إلاّ أن نفوذهم الروحي أقل امتيازاً من الطبقة الأولى، ولكن ذلك لا يمنع قوتهم وسلطتهم في المدن، والقبائل هي الطبقة التي ينتسب لها معظم سكان اليمن، وتنتشر هذه القبائل في كافة أرجاء البلاد ومعظم رجالها مسلحون، ودورهم التقليدي هو القتال والنزاع العشائري ثم الفلاحة والرعي، وهم لا يمارسون التجارة، ترفعاً وخجلاً حسب المفاهيم القبلية.

أما المرتبة الثالثة والدنيا في هذا السلم الطبقي فهي فئة الفقراء والمعوزين من سكان المدن والقرى، ويعملون بالتجارة والحرف اليدوية ولا يحملون السلاح أو الخناجر كغيرهم من الفئات الأخرى... وليست لديهم أرض تحميهم أو نسب يدعمهم، فهم أثناء ترحالهم وأسفارهم بحاجة إلى حماية الآخرين، ويلي هذه الطبقة فئة مسحوقة منبوذة (الأخدام) يقال أنهم من أحفاد عبيد أفريقيا، حيث يمارسون أحقر المهن في المسالخ والمجاري والتنظيفات، وقليل منهم [يعمل] في الزراعة).[1]

١– هلين ليكر ، اليمن الديمقراطية، موقع متقدم للتنمية الاجتماعية في الجزيرة العربية، في مجلة العربي، العدد (٣٣٥) الكويت أكتوبر ، ١٩٨٦م ، ص ١٨٧– ١٨٨ .

وبنفس الاتجاه يقسم الباحث اليمني، محمد سعيد العطار، التركيب الاجتماعي لليمن قبل الثورة إلى ست طبقات وفئات اجتماعية: السادة، شيوخ القبائل، التجار و الحرفيون، الفلاحون، العبيد، الأخدام.[1]

وبما أن التركيب الاجتماعي على هذا النحو لا يعطى صورة حقيقية عن العلاقات الطبقية ولا عن العلاقات الاجتماعية في المجتمع اليمني إذ أن التركيب الاجتماعي لليمن في منتصف القرن الماضي قد اتسم بطابع معقد استوجبه اقتصاد البلاد المتعدد الأنماط وتشابك العلاقات الطبقية والسلالية والعادات والتقاليد.

ولذلك فإن الباحثة الروسية المتخصصة بشؤون اليمن (ايلينا جلوبوفسكايا)، قد اعتبرت أن التقسيم الاجتماعي الطبقي لليمن عند قيام الثورة عام ١٩٦٢م كان على النحو الأتي: الإقطاع، الفلاحون، الحرفيون والعمال،(بما فيهم العمال الزراعيون) وممثلو شغيلة المدن، البرجوازية التجارية، المثقفون. مع ملاحظاتها أن كل طبقة من هذه الطبقات كانت غير متجانسة وتضم في أحشائها مجموعة كبيرة من الفئات الاجتماعية المختلفة من حيث الملكية وتفاوت المساواه السياسية والدينية.[2] بالإضافة إلى أنه لا يمكن تقديم توصيف للوضع الطبقي لمجموعة من الشرائح الاجتماعية على أساس النسب وبنفس التقسيم على أساس المهنة.[3] إذ ظهرت في منتصف خمسينات القرن الماضي في أوساط السادة عدم المساواه السياسية والمادية، بل وحتى الدينية. ولذا فإن اعتبار جميع السادة فئة اجتماعية متجانسة أمر غير واقعي.[4]

١- محمد سعيد العطار، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن – أبعاد الثورة اليمنية، بيروت : ١٩٦٥م.

٢- إيلينا جلوبوفسكايا، المرجع السابق، ص ١٠١.

٣- عبد الحكيم أحمد سلام الشرجي، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على أنساق القيم في المجتمع اليمني ، رسالة دكتوراه(غير منشورة) جامعة عين شمس ، القاهرة: ١٩٩٦م، ص ١٢١، ١٢٢ .

٤- ايلينا جلوبوفسكايا، المرجع السابق، ص ١٠٠.

إن النظر إلى التركيب الاجتماعي اليمني بهذه الصورة يوضح إلى أي مدى كان البناء الطبقي في المجتمع اليمني متميزاً وهامشياً، حيث تزداد أهمية بعض الشخصيات الهامشية التي لا تلعب أي دور إنتاجي وإنما دورها طقوسي محض.

ب - مكانة المرأة في اليمن قبل الثورة

وعلى الرغم من اختلاف مكانة المرأة وتمايزها تبعاً لوضع ومكانة طبقتها الاجتماعية بالنسبة إلى رجال ونساء الطبقات والفئات الاجتماعية الأخرى التي تعلوها أو تقلها شأناً، فإن المرأة تظل في نظر المجتمع امرأة أقل شأناً ونفوذاً من الرجل مهما كانت طبقتها أو فئتها الاجتماعية. وإذا كانت الأمية في اليمن من الأمراض التي يعاني منها الرجل والمرأة ماضياً وحاضراً، فإن طبيعة الأوضاع الاجتماعية وما تتركه تأثيرات البنى الفوقية في المجتمع على اتجاهات وقيم الناس، جعلت المرأة أكثر معاناة من الرجل، فالأمية تنتشر لدى النساء بنسب تتجاوز تلك التي لدى الرجال بمرات عديدة، فإذا كان الجامع والمعلامة (المدرسة التقليدية/الكُتّاب) قد أسهما في التخفيف بنسبة محدودة من تفشي الأمية في الوسط الرجالي فإن المرأة قد حرمت من كل شيء أثناء العهد الإمامي، فلم تمكنها التقاليد البالية من تلك المدارس القليلة التي لم يكن لها هدف سوى تعليم القراءة والكتابة وتعليم بعض الجوانب في أصول الدين والفقه واللغة للرجال الذين تمكنهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية من التردد على هذه المدارس المحدودة في عددها ونوعية الدراسة فيها.

وإذا ما استثنينا قلة قليلة من نساء وفتيات الفئات الأرستقراطية والغنية اللواتي مكنتهن ظروفهن من تعلم القراءة والكتابة وبالتالي يصح اعتبارهن من غير الأميات حسب التعريف الكلاسيكي لهذا المفهوم فإن المجتمع اليمني النسائي كان يعيش أمية

كاملة، ولا فرق بين امرأة ريفية وأخرى حضرية.[1] أما في المحافظات الجنوبية فقد ارتبط التعليم بمصالح المستعمر ومتطلبات جهازه الإداري وخدمة مؤسساته وشركاته الاحتكارية. وكان التعليم في الجنوب مثل الشمال محصوراً بشكل عام في إطار شرائح اجتماعية محددة. كما أنه ينطلق من تعليم الرجل قبل المرأة والابن قبل البنت. بل إن بعض الأسر الأرستقراطية التي كانت تحرص على أن تعلم أبناءها من الذكور ظلت، ولفترة طويلة في حالة سماحها للفتيات بالتعلم أن يقتصر ذلك على قراءة القرآن فقط. أما الكتابة فلم تعطها هذه الأسر الأهمية التي تستحقها خوفاً من أن تبدأ الفتيات في كتابة الرسائل، وبالتالي الخروج عن الإطار المخصص لقراءة القرآن وأهداف الأسرة".[2]

واتسمت العلاقات الاجتماعية في المجتمع اليمني خلال تلك الفترة بسيادة نمط العائلة الممتدة المتسمة باستمرار الأنماط الأساسية للروابط العشائرية في تنظيم العائلة وعلاقاتها والسلطات الواسعة الممنوحة للأب على جميع أفراد الأسرة، ويجري في هذا الوسط العائلي تدريب المرأة لتصبح امرأة مكرسة للواجب، وواجبها الأول في الزواج لا تتوثق عراه قبل إنجاب الأولاد. والصبي البكر هو أثمن ما تملكه العائلة.[3] ويصف الباحث الاجتماعي الدكتور/حليم بركات العائلة الممتدة بأنها وحدة اجتماعية إنتاجية تشكل نواة ومركزاً للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على التعاون والالتزام المتبادل والمودة، وهي أبوية من حيث تمركز السلطة والمسؤوليات، ومن حيث الانتساب، وهرمية على أساس الجنس والعمر.[4] وتتصف العائلة (الممتدة) ببنيتها الهرمية الطبقية، فيمثل الأب رأس الهرم ويكون تقسيم العمل والنفوذ والمكانة (قائماً) على أساس الجنس والعمر.

١- أحمد الصياد، المرأة : التعليم والعمل ، في كتاب : المرأة وتحديات العصر ، إعداد وإشراف ، أحمد الصياد ، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق: ١٩٩٥م، ص ١١، ١٢ .

٢- للمرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

٣- هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الدرا المتحدة للنشر، بيروت: ١٩٨٢م ، ص ٣٤، ٣٦ .

٤- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر ، مرجع سابق،ص ١٧٩.

وبذلك ينقسم عالم العائلة إلى عالمين: عالم عام يكافح فيه الرجال في سبيل تأمين الرزق، وعالم خاص داخل البيت تمارس فيه النساء المهمات المنزلية من إنجاب وطهي الطعام وتنشئة الأطفال. وكما حرم المجال العام على النساء، أعتبر من العيب على الرجال أن يمكثوا في عالم البيت الخاص طويلاً أثناء العمل أو بعده.[1]

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية في اليمن خلال تلك الفترة سيادة العادات التي تحث على التناسل وتجعل كثرة الأولاد من مظاهر الفخر الاجتماعي، وانتشار تعدد الزوجات ولا سيما عند العائلات الميسورة، وحضر الإجهاض دينياً وقانونياً وعرفياً، وشيوع الزواج المبكر للفتيات وحرمانهن من فرص التعليم والعمل، وتفضيل الأولاد الذكور على الإناث. ويرجع ذلك إلى الاعتقاد الشائع لدى الكثير من الآباء والأمهات في المجتمعات الزراعية التقليدية بأن الأولاد الذكور يمثلون عامل ضمان في فترة الشيخوخة أو العجز دون أن يكون ذلك ملزماً للأبناء من الإناث.

أما فيما يتعلق بالعمل فإن المرأة اليمنية في الشمال (المملكة المتوكلية) لم تلتحق بأي قطاع من قطاعات العمل الحديث باستثناء عدد بسيط من الفتيات التحقن بمجال التمريض، رغم قيامها بالعديد من الأعمال الإنتاجية في الزراعة وتربية الماشية وجمع ونقل المواد المستخدمة في أعمال الطبخ، وجلب الماء على رأسها، وغسل الملابس وتربية الأطفال والعناية بالمنزل، فعلى الرغم من تأدية المرأة لكل هذه الأعمال إلاّ أنها لم تدخل ضمن القوى العاملة ومازالت هذه المشكلة حتى الآن قائمة. أما في الجنوب فقد تمكنت المرأة من الالتحاق ببعض قطاعات العمل الحديثة، إذ قُدر عدد النساء العاملات في عدن عام ١٩٥٦م بـ٦٨٦ عاملة من إجمالي عدد العاملين حينها البالغ عددهم (٢٢٢٨٧) عامل، أي بنسبة ٣,٠٨% في مقابل ٩٦,٩٢% بالنسبة للذكور، وقد توزعت نسبة العاملات على القطاعات الاقتصادية بنسبة ١٩,٦٨% في المؤسسات والخدمات الحكومية و٨٠,٣٢% من إجمالي القوى العاملة النسائية يعملن في المجال

١- المرجع السابق، ص ١٧٩.

الصناعي. وفي عام ١٩٥٨ زاد عدد العاملات إلى ٨١٨ عاملة، بمقابل ٣٤٣٧٣ عاملاً أي أن نسبة النساء تراجعت إلى ٢,٣% من إجمالي القوى العاملة. وتوزعت القوى العاملة النسائية على بعض القطاعات الاقتصادية على النحو التالي: ٢٩% في المرافق الحكومية، ٦٦% في الصناعة، و٥% في خدمات ميناء عدن من إجمالي القوى العاملة النسائية، وزاد عدد العاملات في عام ١٩٦٥م إلى ١٣٨١ عاملة في مقابل ٦٢٦١٩ عامل، وبذلك تكون نسبة النساء العاملات هي ٢,١٦% من إجمالي القوى العاملة. وقد توزعت هذه النسبة على القطاعات الاقتصادية ٤٨,٨٠% في المجال الصناعي ٢٥,٤٢% في المراكز والخدمات الحكومية، و٢٣,٠٩% في مؤسسات البيع (الجملة والتجزئة) و١,٤٥% في مرافق الميناء و١,٣٠% في أعمال أخرى.[1]

وهكذا نلاحظ أن المرأة في عدن قد دخلت مجال العمل المأجور منذ منتصف الخمسينات من القرن الماضي. وعلى الرغم من التزايد الطفيف في عدد العاملات إلاّ أن نسبتهن تراجعت بالمقارنة مع زيادة نسبة عدد العاملين من الذكور. مع ملاحظة أن ارتفاع نسبة العاملات في المجال الصناعي لاستخدام النساء في تنظيف المنشآت الصناعية.

لقد اتسم الوضع الاجتماعي للمرأة اليمنية في الفترة ما قبل قيام الثورة وتحقيق الاستقلال الوطني، بالفوارق الطبقية والإقليمية والأثنية في إطار الحدود التي كانت تفرضها العادات والتقاليد المحلية والممارسات الدينية. كما ازدادت هذه الفوارق في بعض المناطق لعدة عوامل منها:

- تطور التجارة والإنتاج السلعي.
- الاتصال بالسوق الدولية.

وتصف الباحثة الغربية ماكسين مولينو الأوضاع المتفاوتة للنساء عدن عشية الاستقلال الوطني في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م، بالقول "ففي عدن كانت الأوضاع قد بدأت

١- أحمد الصياد ،المرأة والتعليم والعمل في كتاب المرأة اليمنية وتحديات العصر ، إعداد وإشراف أحمد الصياد ، منشورات دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ،بيروت : ١٩٩٥م ، ص ٤٥ – ٤٦.

بالتغير بالنسبة لبعض طبقات النساء في أواخر الخمسينات، فأصبحت قوانين العزل، تدريجياً أقل صرامة مع استمرار ارتداء الحجاب أو التشدد من قبل كافة النساء باستثناء أولئك اللواتي يشكلن طرفي البنية الاجتماعية،..المثقفات اللواتي كن ينتمين إلى بعض الأسر الأكثر ثراء في عدن، وكن قد تلقين تعليمهن في بيروت أو القاهرة، وعَدْن للعمل في بعض المجالات التي بدأت تفتح أبوابها للمرأة كالتعليم والمهن الطبية من جهة والنساء الفقيرات للغاية اللواتي كن يقمن بأشكال متعددة من الأعمال اليدوية، وهن من المهاجرات اللاتي كن بأمس الحاجة للدخل، ومتحررات من قيود العزل، ومحرومات من وضع العزل، ويعملن في كنس الشوارع وأرضيات المصانع... وكانت هؤلاء النساء إما صوماليات أو من أفراد فئة اجتماعية مغلقة تدعى الأخدام، وتعيش على هامش المجتمع في أكواخ عدن من جهة أخرى.

أما بالنسبة للنساء الفقيرات والأميات في المدينة، فكانت الفرص المتاحة لهن أقل بكثير، نظراً لأن مجالات العمل التقليدية للمرأة... كالصناعة والأعمال المنزلية والمكتبية ظل يهيمن عليها الرجال والصبية، ومعظمهم من المهاجرين من مناطق الداخل أو من اليمن الشمالي".[1]

أما فيما يتعلق بالريف، فقد اتسم الوضع الاجتماعي للمرأة بالفصل المألوف بين المكانة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي. فقد استثنيت النساء بصورة كلية تقريباً من مواقع النفوذ الاجتماعي، وظلت هذه المواقع بصورة عامة في أيدي الرجال، في الوقت الذي قامت فيه النساء بأدوار هامة في المجال الاقتصادي،.[2] بل إن المرأة الريفية "كان لها فضل السبق في المشاركة في مجال العمل الإنتاجي. ومن المؤكد أنها أضافت الكثير في مجال التنمية الريفية، وبخاصة عندما هجر كثير من الرجال الأرض – بسبب الهجرة الداخلية والخارجية – ولا يحق لأحد أن يتجاهل أدوارها هذه".[3] وهذا يعني أن

١- ماكسين مولينو، القانون والدولة والسياسات الإشتراكية المتعلقة بالمرأة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، في كتاب: صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية، مرجع سابق ،ص ٢٢٢، ٢٢٣ .

٢- المرجع السابق ، ص ٢٢٣.

٣- نورية علي حمد، دور المثقفات في تغير المجتمع وتنميته ، (دراسة استطلاعية) في كتاب : المرأة اليمنية وتحديات العصر ، مرجع سابق، ص ١٤٧.

المرأة الريفية تشكل أداة مهمة من أدوات الإنتاج الاقتصادي (جزء من قوى الإنتاج) ولكنها لا تملك حق التصرف بما تنتجه، إذ يظل ذلك من حق الرجل وحده حتى ولو لم يشارك في إنتاجه. غير أن الشيء الجدير بالملاحظة هو أن المرأة اليمنية الريفية لم تكن تعرف عادة ارتداء الحجاب التي كانت يومها محصورة في قلة قليلة من نساء الحضر ونساء الطبقات الأرستقراطية، وذلك على الرغم من قيود الفصل بين الجنسين، وتقسيم العمل على أساس الجنس الذي بموجبه تتخصص النساء بأعمال معينة، كجمع الحطب وجلب الماء، وتربية الأبناء والعناية بشؤون المنزل، بالإضافة إلى عنايتهن بالحيوانات والمشاركة في بعض الأعمال الزراعية، كالبذر والحصاد.[1] والأخيرة وفقاً للتقسيم الجنسي للعمل يُفترض أن تكون من اختصاصات الرجال وهو ما يشير إلى زيادة الهيمنة الرجالية على النساء في المجتمعات الزراعية التقليدية. وهو ما يعني أيضاً أن هناك تمييزاً جنسياً في الأدوار الاجتماعية بين الرجال والنساء.[2]

وكان للنساء لدى تجمعات البدو أدوار إضافية، فقد لوحظ أن نساء بني ضبيان * كن يشاركن رجال القبيلة وأطفالها، في استقبال الضيوف القادمين إلى مضارب القبيلة والترحيب بهم والسلام عليهم،** بل إن المرأة الأرملة عليها أن تقوم بواجب استقبال الضيوف ودعوتهم لتناول الطعام في بيتها (منزل زوجها المتوفى) مدفوعة بالحفاظ على مكانة زوجها، كما كانت أثناء حياته، وإن لم تفعل ذلك فإنها تكون عرضة للوم والتأنيب من والدها وإخوانها.[3] وإن كان هذا يعني أن المرأة البدوية كانت تتمتع بأدوار أخرى لا تتمتع بها بقية النساء في التجمعات البشرية الأخرى، إذ تعتبر من الأدوار المخصصة للرجال، فإن ذلك يؤكد لنا حقيقة الطبيعة النسبية للأدوار الاجتماعية.باعتبارها أدواراً متغيرة تختلف باختلاف القيم والاتجاهات الاجتماعية والثقافية السائدة لدى هذا التجمع

١- ماكسين مولينو، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
٢- نورية علي حمد، دور المثقفات في تغيير المجتمع وتنميته ، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٦٠ .
* تبعد منطقة بني ضبيان حوالي ١٠٠ كيلومتر إلى الشرق من مدينة صنعاء، وتقع ضمن مديرية خولان محافظة صنعاء
** تمر المرأة وبيدها القهوة على الضيوف مبتدئة من اليمين مرحبة بهم، وهم يتناولها بوضع أكفهم اليمنى على كفها الأيسر، بصورة منخفضة، وإن كان الضيف من أقربائها تكون طريقة التحية بتلاقي الجبهة بالجبهة وبصورة منخفضة أيضاً
٣- علي بن علي الرويشان ، شهادة من الريف، دار الآفاق للطباعة والنشر ، صنعاء: ١٩٩٧م ، ص ١٧-٢٢ .

البشري أو ذاك. أي أنه يمكن تبادل الأدوار الاجتماعية أو القيام بها بصورة مشتركة من قبل الرجال والنساء في آن واحد.

ج - العلاقات الزواجية ومكانة المرأة

وعلى الرغم من الفوارق الطبقية والجغرافية والإثنية بين النساء، وبصرف النظر عن الأدوار الاقتصادية التي يقمن بها، إلاّ أن النساء بصورة عامة قد احتللن وضعاً ثانوياً بالمقارنة مع الرجال، سواء في القانون أو في الحياة الاجتماعية، كما تمتعن بحقوق أقل في مجال الزواج، الذي لا يتسم بالمساواة بين الرجل والمرأة، فالزوج يتمتع بنفوذ وسلطان أعلى وأقوى من الزوجة، أي أنه (الزوج) يمارس حريته الفردية بشكل أوسع وأكثر من الزوجة، فالزواج كان وما يزال في المجتمع اليمني يمثل مؤسسة اجتماعية لأنه يمنح الزوج سلطة أعلى من الزوجة لاتصافه(بحسب الفهم السائد) بقوة جنسية أكبر مما هي عند المرأة، بل يلزمها بالطاعة والإذعان له، فضلاً عن كونها غير مستقلة اقتصادياً ونفسياً لأنها عاطلة عن العمل وتركز بشكل رئيسي على المناشط والاهتمامات المنزلية ولا تعير أهمية لما يحدث في العالم الخارجي (أي خارج المنزل أو الحي السكني)، وفي إطار هذا النوع من الزواج يبرز نوعان من الأدوار داخل كل مؤسسة زوجية بشرية هما دور المتزوج (Man is Marriage) ودور المتزوجة (Woman is Marriage). الدور الأول : هو حماية ورعاية الزوجة والأبناء وممارسة السلطة عليهم، وهو دور الأب/ الزوج، أما الدور الثاني: وهو دور الزوجة التي يقع عليها القيام بإشباع الحاجات الجنسية للزوج، والتزامها بتنفيذ أوامره وتقديم عواطفها له، دون أن يكون لها أي تأثير عليه، وهي غير مستقلة اقتصادياً، وتعتمد على زوجها في عيشها، مما يجعلها (أي الزوجة) خاضعة لضغوط اجتماعية صارمة ومتزمتة، وإزاء هذا الالتزام المفروض عليها يمنحها المجتمع صفة الوفاء لزوجها والإخلاص له والتفاني في سبيله، لكن إذا أخلت بذلك الالتزام الزوجي فإن مجتمعها ينعتها بأقبح

النعوت والوصمات الاجتماعية السلبية، مما يدل على أن هذا النوع من الزواج لا يحقق التكافؤ بين الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات.

ويستند المدافعون عن استمرار هذا النوع من الزواج، إلى بعض التفسيرات والفهم القاصر لمقاصد الدين والتشريع الإسلامي، الذي ترمي مقاصده النهائية إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر بصرف النظر عن كونهم ذكوراً أو إناثاً.

إن هذا السياق الاجتماعي – الثقافي، الذي ساد بعموم اليمن حتى قيام الثورة عام ١٩٦٢م وتحقيق الاستقلال الوطني عام ١٩٦٧م، يعني أن نساء اليمن إلى جانب معظم سكان البلاد، كن معزولات بصورة تامة عن أي شكل من أشكال الممارسة السياسية الرسمية سواءً في المستعمرة (عدن) أو في بقية أجزاء البلاد.

إن الخلاصة التي نخرج بها من هذه الإطلالة التاريخية هي أن التقاليد والقيم الاجتماعية الحاكمة في اليمن، كما هو الحال لدى جميع الشعوب ليست منظومة متناغمة أو متسقة بشأن المرأة، فبعضها شكل دافعاً وحافزاً للمرأة على الرقي بنفسها، والمشاركة البناءة والفاعلة في تنمية مجتمعها وإصرارها على التمسك بحقوقها الشرعية، وبعضها الآخر مثبط للمرأة، كابح لرقيها ومعيق لمشاركتها في الشأن الاجتماعي والسياسي العام.[1] ويظهر من خلال ما عرض في الصفحات السابقة أن الإنسان اليمني تاريخياً لم يمانع أن تحكم المرأة وتتولى أرفع المناصب السياسية، وتشير فاطمة المرنيسي، إلى اعتزاز المؤرخين اليمنيين بماضيهم الذي حكمت فيه النساء، إذ تقول "إن المؤرخين اليمنيين بعكس غيرهم من المؤرخين العرب، فإنهم عندما يتعلق الأمر بالنساء والسلطة، يتذكرون أن لهم نساء ملكات في ماضيهم، ولم يكن لديهم– وبخاصة المؤرخين اليمنيين المحدثين–أية عقدة في تذكرهم باعتزاز لسيدة كرئيسة كبيرة للدولة، وفي تأكيدهم بعد تحليل الوقائع، على أنها كانت كما هو معلوم

١– سعد الدين إبراهيم ، أية تقاليد تغلق العقل والطريق أمام المرأة المصرية ، في كتاب : المرأة في الحياة العامة المصرية، إعداد وتحرير:عبد الحميد صفوت إبراهيم ، نجاح حسن، مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة :د.ت ،ص ١٦، ١٧.

سياسياً، أكثر كفاءة من العديد من الأئمة".[1] .وترجع القيم والتقاليد المعيقة لمشاركة المرأة في الشأن العام والسياسي اليمني في جزء منها إلى فترات الانحطاط الحضاري، والغزو الاستعماري الأجنبي الذي تعرضت له اليمن مرات عديدة قبل وبعد ظهور الإسلام، وبعض الفترات التي سيطرت فيها عقلية الجمود والتحجر الديني والاجتماعي والسياسي. غير أن المرأة اليمنية قاومت الأوضاع الاجتماعية الظالمة التي فرضت عليها العزلة والتخلف ولم تكن محكومة في نضالها بشأنها الخاص، بقدر اهتمامها بالقضايا العامة. ولذلك فإن قضية المرأة اليمنية المعاصرة هي هذه الجدلية الاجتماعية بين القوى الدافعة لتقدمها والقوى المكبلة لانطلاقها.

---

١ – فاطمة المرنيسي، السلطانات المنسيات، مرجع سابق، ١٩٣ .

الفصل الثاني

التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وانعكاساتها على المرأة اليمنية

١. التحولات الاجتماعية والاقتصادية.
٢. التحولات السياسية وانعكاساتها على المرأة اليمنية .

مـــدخــل

منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، وتحقيق الاستقلال الوطني في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م، اتخذت حكومتا الثورة في الشمال – الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) وفي الجنوب – جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) سلسلة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان في مقدمتها إصدار التشريعات الدستورية والقانونية التي أكدت على مبدأ المواطنة المتساوية بين جميع أبناء اليمن من الذكور والإناث على حد سواء، والتأكيد على ضمان التزام الدولة بتمكين المواطنين من ممارسة هذه الحقوق المتساوية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية. كما شهدت بعض القيم والاتجاهات التقليدية، وخاصة المتعلقة منها بالنظرة إلى دور المرأة تحولاً ملموساً – نسبياً – حتى في بعض المناطق القبلية. فقد تقلص حجم العيب في أن تتعلم المرأة أو تخرج للعمل خارج المنزل أو أن يذكر اسمها في بعض الأماكن العامة أو عبر وسائل الإعلام أو أن تخرج لبيع بعض المحصولات الزراعية أو المنتجات المنزلية في بعض الأسواق. وتم اتخاذ العديد من الإجراءات الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الوطني وتطوير علاقات اليمن التجارية مع العالم الخارجي.

المبحث الأول

التحولات الاجتماعية والاقتصادية

كان جنوب اليمن (سابقاً) قد دخل عقد الستينات من القرن العشرين بعدد من المشروعات الرأسمالية مقارنة بالمملكة اليمنية شبه الإقطاعية في الشمال، التي كانت تفتقر إلى أبسط المشاريع الاقتصادية الأساسية، كالطرقات والكهرباء والمياه، والموانئ والمطارات الحديثة، والمدارس والمستشفيات، وغيرها من المشاريع الحيوية. غير أن المشروعات الرأسمالية التي ورثها النظام الوطني في الجنوب بعد الاستقلال عام ١٩٦٧م، عن بريطانيا، كانت في معظمها مشروعات خدمية غير إنتاجية، وكان بعضها مملوكاً لشخصيات أجنبية، بل أن تلك المشروعات تركزت بصورة رئيسية في مدينة عدن، كالصناعة والخدمات والإنشاءات، بالإضافة إلى القاعدة البريطانية ومعمل تكرير النفط، في الوقت الذي استمر إهمال مناطق الداخل لفترة طويلة الأمر الذي أوجد تفاوتاً في النمو بين عدن، وبقية مناطق الجنوب.[1]

وفي الوقت الذي كانت ثورة ١٤ أكتوبر ١٩٦٣م في الجنوب قد أممت وصادرت الكثير من المشاريع الأجنبية والأراضي الكبيرة، وأعادت توزيع الملكية الزراعية وتنظيمها وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي، وأقامت العديد من مزارع الدولة وأدارتها بالميكنة الزراعية الحديثة، كانت ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م في الشمال قد اكتفت فقط بمصادرة أراضي وممتلكات الأسرة المالكة التي قضت الثورة على حكمها. إذ ظلت أشكال الملكية كما كانت عليها من قبل، أي منذ دخول اليمن في الإسلام.[2]

ولم تبدأ التنمية الاقتصادية المخططة في اليمن إلاّ في بداية السبعينيات من القرن الماضي حين بوشر بوضع خطة السنوات الثلاث (٧١-١٩٧٣م) في الجنوب، وبرنامج

١- احمد عطية المصري، تجربة اليمن الديمقراطية .. مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨

٢- عبد الحكيم أحمد سلام الشرجي، مرجع سابق، ص ٥١.

الإنماء الثلاثي (٧٣-١٩٧٦م) في الشمال، وتبع ذلك وضـع خطـط خماسـية ابتـداءً بالخطة الخمسية الأولى (٧٤-١٩٧٩م) في الجنوب، و(٧٦-١٩٨١م) في الشمال، غير أن الخطط الاقتصادية للتنمية قد اعتمدت بصورة رئيسية على التمويل الخارجي، إذ بلغ هذا الاعتماد بنسبة ٧٥% لبرنامج الإنماء الثلاثي في الشمال.[١] و ٨٠% لخطة السنوات الثلاث الأولى في الجنوب.[٢] ورغم التحولات الاقتصادية، انخفضـت مسـاهمة بعـض القطاعات الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي، إذ قلت مساهمة القطاع الزراعـي فـي الناتج المحلي الإجمالي في الشمال ج.ع.ي من حـوالي ٦٦.٦% عـام ١٩٧٢م إلـى حوالي ٥٠% عامي ٧٦/١٩٧٧م، وإلـى ٢١.٩% عـام ١٩٨٤م وبفعـل التوجهـات الاقتصادية التي انتهجتها حكومة الـ ج.ع.ي منذ عام ١٩٨٤م تجـاه دعـم وحمايـة المنتجات الزراعية المحلية ارتفعت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في النـاتج المحلـي إلى ٢٨% عام ١٩٨٧م متضمنة الغابات وصيد الأسماك.[٣] ويرى بعض الباحثين أنهـا على الرغم من ذلك ما تزال نسبة ضئيلة خاصة وأن الغالبية العظمى من قـوة العمـل كانت حينها تعمل في الزراعة، ولم تبلغ نسبة النمو السنوي للإنتـاج الزراعـي خـلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٧م، سوى ٢.٣%، وهي نسبة تقل حتى عن نسبة النمو الطبيعـي للسكان، التي كانت تبلغ خلال نفس الفترة ٢.٧%، ولم تساهم الزراعة في نمو النـاتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥م سوى بنسبة ٠.٢% من إجمالي النـاتج المحلي الإجمالي.[٤] في الوقت الذي كان فيه حوالي ٧٥% من قوة العمل المتبقية تعمل في قطاع الزراعة.[٥] فيما كان أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي يأتي مـن قطـاع الخدمات.[٦] وكان الشمال ج.ع.ي، قد انتهج سياسة الانفتاح الاقتصادي مع بعض القيود

١- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٨٨.
٢- عبد الملك محمد علي، الأسس المنهجية ومشاكل التخطيط في البلدان ذات التوجه الاشتراكي أطروحة دكتوراه من أكاديمية العلوم الاجتماعية موسكو، وزارة الثقافة والإعلام عدن : ١٩٨٩م ص ٧٩ .
٣- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ١٨٩ .
٤- نفسه، ص ١٩٠-١٩٢ .
٥- شيلا كاربيكو النقا الرأسمالية اليمنية والاشتراكية اليمنية، في كتاب التحولات السياسية في اليمن، تحرير: عبده حمود الشريف، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية صنعاء ١٩٩٥م، ص ٣١.
٦- نفسه،ص ٣٠.

القانونية على التجارة والاستثمار منذ عام ١٩٧٠م، ودخل في علاقات تبادل تجاري مع العديد من بلدان العالم، وارتفع العجز في الميزان التجاري من ٧.٥ مليون ريال عام ١٩٦٢م.[١] إلى ٦٠٤٢٧.٧. مليار ريال عام ١٩٨٨م،[٢] أما في الجنوب ج.ي.د.ش، وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الأموال الموظفة في الزراعة إلى ٣٢.٧% من إجمالي الأموال الموظفة في الخطة الخمسية الأولى (١٩٧٤-١٩٧٩م) فإن القطاع الزراعي لم يحقق في نهاية الخطة سوى ١.٣٥%، كنسبة نمو قياساً على عام ١٩٧٣م، في الوقت الذي كانت الصناعة قد ارتفعت نسبة مساهمتها إلى ٢٥% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٧٣م مقارنة مع ٥%، قبل الاستقلال. أي أن الإنتاج الصناعي، قد زاد بنسبة ٤٦.٥% قياساً بالعام ١٩٦٩م، فيما زادت نسبة مساهمة القطاعات غير الإنتاجية (الخدمات) في الناتج المحلي الإجمالي من ٣٠.٣ مليون دينار عام ١٩٧٣م، إلى ٧١.٨ مليون دينار عام ١٩٧٨م، أي بنسبة زيادة ١٥٨%.[٣]

وساهم القطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٧٤م بنسبة ٥٧.٤% في مقابل ٢٧.٨% للقطاع العام، وظلت مساهمة القطاع الخاص مكوناً رئيسياً في الناتج المحلي الإجمالي وإن تراجعت قليلاً لصالح مساهمة القطاع العام ولكنها ظلت متفوقة على مساهمة القطاع العام، إذ كانت قد بلغت عام ١٩٨٠م ٤٨.٨% وساهم القطاع العام بـ ٤١.٦%.[٤]

كما دخل اقتصاد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في علاقات تبادل تجاري مع العديد من بلدان العالم وعلى الرغم من التوجهات العامة لخطط التنمية الاقتصادية الهادفة لزيادة التبادل التجاري مع البلدان العربية والاشتراكية في المرتبة الأولى، إلا أن التبادل التجاري مع مجموعة الدول الرأسمالية احتل المرتبة الأولى، وارتفعت نسبته من ٤٥.٤% عام ١٩٧٣م إلى ٥٧.٦% عام ١٩٨٠م في مقابل ارتفاع نسبي للصادرات

١- الجمهورية العربية اليمنية، الكتاب السنوي ١٩٦٧م، وزارة الإعلام، صنعاء: ١٩٦٨م،ص ١٢٣.
٢- محمد الزعبي، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
٣- عبد الملك محمد علي، مرجع سابق، ص ٧٨، ٨٨ .
٤- عبد الملك محمد علي، مرجع سابق ص ٩٠ .

من ٤.٣ مليون دينار إلى ١٧.٢ مليون دينار خلال نفس الفترة.[١] ليكون بذلك العجز في الميزان التجاري قد ارتفع من ٣٠.٧ مليون دينار إلى ١٩٢.١ مليون دينار في نهاية عام ١٩٨٠م، بالمقارنة بعام ١٩٧٣م. وفي عام ١٩٨٧م بلغت قيمة الواردات ١٤٥٠ مليون دولار، في مقابل ٤٠٩ مليون دولار للصادرات أي بعجز في الميزان التجاري قُدر بـ١٠٤١ مليون دولار.[٢]

وبهذه المقارنة السريعة نجد أن التكوين الاقتصادي اليمني سواء كان في الشمال ج.ع.ي أو في الجنوب ج.ي.د.ش قبل الوحدة حتى عام ١٩٩٠م قد تميز – على الرغم من السياسات المعلنة – بأنه اقتصاد زراعي تقليدي من جهة واقتصاد خدمات من جهة أخرى يسوده الخضوع الوظيفي لشروط التراكم السائدة في البلدان الرأسمالية المركزية، ولكن في ظل تعايش أنماط إنتاجية متعددة ومتباينة، أدت إلى عدم التجانس البنيوي للتشكيلة الاجتماعية –الاقتصادية، للمجتمع اليمني خلال تلك الفترة على الرغم من التباين الأيديولوجي والسياسي للنظامين السياسيين في كل من الشمال والجنوب حينها، وهي التشكيلة الاجتماعية والاقتصادية التي اتسمت بتلازم التقنيات الحديثة مع التقنيات التي عدت قديمة، بالإضافة إلى التباين في المستويات الإنتاجية واختلال الفروع الاقتصادية، علاوة على تخلف البنية الاجتماعية، وتداخل التركيب الطبقي – رأسياً وأفقياً– مع تدني مستوى الوعي الطبقي لدى جميع أفراد المجتمع بصورة عامة.[٣] ومستوى معيشي متوسط، إذ يبلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، عام ١٩٨٧م، ٥٩٠ دولار في الشمال، و٤٢٠ دولار في الجنوب.[٤]

ومع ذلك فقد كان للتحولات الاقتصادية انعكاساتها على الجوانب الاجتماعية مثل التعليم والعمل والحراك الاجتماعي والبناء الأسري وذلك على النحو التالي :

١- نفسه، ص ٩٦ .

٢- شيلاكاربيكو، مرجع سابق، ص ٣٠جـ٢ .

٣- تلهمان أبفرز، السلطة البرجوازية في العالم الثالث(نظرية الدولة في التشكيلات الاجتماعية المتأخرة اقتصادياً) ترجمة، ميشيل كيلو، رزق الله هيلان، ومحمد سلمان لولي، دمشق: ١٩٨٧م، ص ٢٤، ٢٥ .

٤- شيلا كاربيكو، مرجع سابق، ص ٣٠جـ ١ .

١ - التعليم

في إطار التحولات العامة التي شهدها المجتمع اليمني منذ مطلع ستينيات القرن الماضي، شهد مجال التعليم تطورات كبيرة بالمقارنة مع وضع التعليم في سنوات ما قبل الثورة، وخاصة فيما يتعلق بتعليم الإناث. فقد تزايد عدد الفتيات الملتحقات في مختلف مراحل التعليم وأنواعه. إذ كانت القوانين والأنظمة التي عالجت الجانب التربوي قد نصت على ضمان " حق الفتاة الكامل في التعليم على قدم المساواة مع الفتى بما يتفق وميولها واستعداداتها وقدراتها".[١] ولذلك فقد ارتفعت نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي في الشمال، ج.ع . ي من ٣% عام ٦٢/١٩٦٣م، إلى ٢٢.٧٩% عام ٨٩/١٩٩٠م. وكذلك في مرحلة التعليم الثانوي ارتفعت نسبة الالتحاق من ٠.١٩% عام ٧٠/١٩٧١م إلى ١١% عام ٨٩/١٩٩٠م.أما في الجنوب ج.ي.د.ش، فقد بلغت نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم الموحد ١٩.٩٤% في عام ٧٠/١٩٧١م، وارتفعت إلى ٣٣.٠٧% في العام الدراسي ٨٩/١٩٩٠م، مقارنة بالتحاق الذكور.[٢] .كما شهد التعليم الجامعي هو الآخر تطوراً ملموساً في التحاق الفتيات، فقد ارتفعت نسبة التحاق الفتيات في جامعة صنعاء من ٦.٢٥% في العام الجامعي الأول ٧٠/١٩٧١م، إلى ١٤.٣٢%، في العام الجامعي ٨٩/١٩٩٠م مقارنة بنسبة التحاق الذكور، أما في جامعة عدن، فقد سجلت الفتاة اليمنية حضوراً كبيراً بالمقارنة مع حضورها في جامعة صنعاء، إذ كانت نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي قد بلغت ٣٣.٤١% في العام الجامعي ٨٠/١٩٨١م، وارتفعت هذه النسبة إلى ٤٢% في العام الجامعي ٨٩/١٩٩٠م، مقارنة بالتحاق الذكور.[٣]

وبعد الوحدة شهد تعليم الفتيات تطوراً ملحوظاً من حيث الزيادة في أعداد الملتحقات بمراحل التعليم المختلفة، فقد بلغت نسبة الالتحاق في مرحلة التعليم الأساسي للعام

١- أحمد الصياد، مرجع سابق، ص ٢٠.
٢- وزارة التربية والتعليم، التعليم في موكب الوحدة والثورة، صنعاء: ١٩٩١م، ص ٥٢، ٥٣ .
٣- الجمهورية اليمنية الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الاحصاء السنوي، لعام١٩٩٢م، ص ١٢٤، ١٢٥.

الدراسي ٩٩/٢٠٠٠م، ٣٤.٣٣%.وفي مرحلة التعليم الثانوي بلغت نسبة الالتحاق ٢٦.١٠% بما في ذلك الملتحقات بالمعاهد العلمية خلال نفس العام من إجمالي عدد الملتحقين في المرحلة الثانوية.[1]

كما تزايد عدد الملتحقين بالتعليم الجامعي، فقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في الجامعات اليمنية الحكومية في عام ٢٠٠٠م،*[١٤٧١٨١] طالب وطالبة، منهم فقط [٣٤٩٩٤] طالبة،[2] أي أن نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي قد بلغت حتى عام ٢٠٠٠م، بالجامعات الحكومية، ٢٣.٧٨% مقارنة بنسبة التحاق الذكور ورغم المؤشرات الإيجابية التي توحي بها الأرقام فيما يتعلق بأعداد الفتيات الملتحقات بالتعليم على مختلف مستوياته، إلاّ أن نسبة التحاق الفتيات بالتعليم العام والجامعي، لا تزال أقل بكثير من نسبة التحاق الذكور، التي تفوق نسبة التحاق الفتيات بنسب كبيرة، باستثناء بعض سنوات النصف الأول من عقد الثمانينات، حيث أظهرت الإحصاءات أن عدد الفتيات الملتحقات بجامعة عدن قد زاد عن عدد الطلاب من الذكور.[3] وترجع أسباب تدني نسبة التحاق الفتيات بالتعليم العام بصورة عامة والتعليم العالي بصورة خاصة إلى الأسباب التالية:

أ – مقاومة بعض الأسر لالتحاق الفتيات بالتعليم وإبقاؤهن أسيرات الأعمال المنزلية.

ب – الضغوط الأسرية والاجتماعية، التي تحيط بالمرأة، وتحدد لها أدواراً تقليدية ونمطية مسبقاً، وبالتالي تشكل إرثاً ثقيلاً ومجحفاً بحق المرأة.

١– كتاب الاحصاء السنوي، لعام ٢٠٠٠م/ يونيو ٢٠٠١م . ص ١٣٠.

*– وعددها سبع جامعات : جامعة صنعاء، وجامعة عدن، وجامعة تعز، وجامعة حضرموت وجامعة الحديدة وجامعة إب وجامعة ذمار بالإضافة إلى الكليات التابعة لبعض من هذه الجامعات، المنتشرة في عدد من المدن الثانوية والمناطق الريفية

٢– الجمهورية اليمنية كتاب الإحصاء السنوي، لعام ٢٠٠٠م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: يونيو ٢٠٠١م،ص١٣١ .

٣– الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء السنوي، لعام ١٩٩٣م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء : يونيو ١٩٩٤م،ص١٢٥ .

ج – انتشار ظاهرة الزواج المبكر، والإنجاب المبكر، والنظرة المتخلفة التي يبديها الكثير من الرجال تجاه المرأة المتعلمة، التي تعد من أخطر العوائق التي تحول دون إقبال الفتيات على التعليم والتعليم العالي بصورة خاصة.

د – حوالي ٧٥% من سكان اليمن هم ريفيون ومعظمهم لا يسمحون لبناتهم بعد الثانوية بالانتقال إلى المدن للالتحاق بالتعليم الجامعي ما لم يكن هناك أقرباء لهم [محارم لبناتهم] يسكنون المدن.

هـ– تدني المستوى المعيشي للكثير من الأسر يدفعها إلى عدم الاهتمام بمواصلة بناتها للتعليم، خاصة وأن الجدوى الاقتصادية من تعليم الفتيات تكون منعدمة لدى معظم الأسر اليمنية إن لم يكن لدى كل الأسر اليمنية في الوقت الراهن.

و – محدودية البنى التحتية اللازمة لتعليم الفتيات في الريف، الأمر الذي أدى إلى بروز فوارق واضحة بين نسب الفتيات اللواتي تمكنهن ظروفهن من الالتحاق بالمدارس بالمجتمع الحضري ونسبة الفتيات اللواتي لا تمكنهن ظروفهن من الالتحاق بالتعليم بالمجتمع الريفي.

ز – سياسات القبول بالجامعات، التي اشترطت قبول التسجيل فيها بحصول الطالب على نسبة ٧٠% في الثانوية العامة كحد أدنى للقبول، الأمر الذي سيؤدي إلى حرمان آلاف الطالبات من الالتحاق بالتعليم الجامعي.

ورغم الإعلان عن البدء بتنفيذ الحملة الوطنية الشاملة ضد الأمية عام ١٩٨٠م، في الشمال ج.ع.ي الذي تم بالتعاون والتنسيق مع منظمة اليونسكو، وكانت الجهات الوطنية قد حددت السقف النهائي للانتهاء من الأمية باثني عشر سنة، إلاّ أن هذه الحملة لم تحقق نجاحاً يُذكر منذ سنواتها الأولى وحتى نهاية الفترة المحددة للانتهاء منها سوى بأقل من ٧% فقط،[1] وظلت نسبة الأمية منذ ١٩٨٦م وحتى نهاية الفترة

١– أحمد الصياد، مرجع سابق، ص ١٣ .

المحددة للقضاء عليها وهي تزيد على ٩١%، وذلك على الرغم من الإقبال المشجع من قبل النساء على مراكز محو الأمية في بداية مراحل الحملة التي اقتصرت علـــى مراكــز المحافظات فقط ولم تمتد إلى المناطق الريفية التي تتضاعف فيها نسب الأمية ليس بين النساء فقط، بل وبين الرجال أيضاً. وأكدت آخر الإحصاءات أن نسبة النساء المتابعات كانت أقل بكثير من نسبة الملتحقات بمراكز المكافحة، فقد بلغ عدد المسجلات في مرحلة الأساس حسب نتائج المسح التربوي الدوري لعام ٩٩/٢٠٠٠م ٢٧٩٧٧ دارسة بينمـــا كان عدد المتابعات هو ٦١٠٦ دارسة فقط بنسبة ٢١.٨٣% من إجمالي المسجلات في مرحلة الأساس مما أدى إلى خلل وارتداد إلى الأمية مرة أخرى، وهي ظاهرة ليســت جامدة أو ساكنة، وإنما متحركة وتتغذى من قنوات متعددة، فبالإضـــافة إلـــى الأعـــداد الكبيرة التي لم تلتحق بالمدارس تأتي ظاهرة التسرب (ترك المدرســـة) فحســـب نتـــائج تعداد عام ١٩٨٦م، وُجد أن من بين (٢٥٣٠٩٥) تليمذة مسجلة في المدرســـة حـــوالي (٥١٧٦٩) تلميذة تركتها، أي أن نسبة التسرب قد بلغت بـــين المســـجلات مـــا يعـــادل ٢٠.٤%.[1]

أما في الجنوب ج.ي.د.ش فقد استطاعت الجهود المبذولة في مجال القضـــاء علـــى الأمية أن تخفض نسبة الأمية بين النساء من ٩٨% عام ١٩٦٧م، إلى حـــوالي ٥٩% عام ١٩٨٥م .[2] بل أن النساء قد حققن نسبة عالية من التحرر من الأمية، فخلال ثلاث سنوات (٧٣-١٩٧٦م) بلغ عدد المتحررين مـــن الأميـــة (٣٣٩٥٧) متحـــرراً، مـــنهم (١٨٦٧١) من النساء، أي أن نسبة المتحررات من الأمية خلال هذه الفترة قـــد بلغـــت ٥٥% من إجمالي المتحررين من الأمية.[3] ويرجع النجاح الذي حققته الحملة الوطنيـــة للقضاء على الأمية في الجنوب ج.ي.د.ش، إلى السياسة التعليمية التي أتبعت في هـــذا المجال بالتعاون مع المنظمات الجماهيرية وفي مقدمتها الاتحاد العام لنساء اليمن الـــذي لعب دوراً مهماً في التخفيف من نسبة الأمية بين النساء، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه

١- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

٢- تشارلز دونبار، توحيد اليمن : الخطوات، السياسيات، والأفاق، في كتاب: التحولات السياسية في اليمن، مرجع سابق، ص٤٤

٣- أحمد الصياد، مرجع سابق، ص ١٣ .

الحزب الاشتراكي (الحاكم آنذاك) عن طريق منظماته في المحافظات والمديريات والمراكز في مجال محو الأمية بشكل عام ومحو أمية النساء بصورة خاصة، علاوة على ما اتبعته الدولة في هذا المجال من سياسة قامت على أساس تخصيص ساعات عمل لمحو الأمية، وما قدمته من تشجيع مادي ومعنوي للنساء المتحررات من الأمية.[1]

وبمقارنة الوضع التعليمي للنساء في كل من الشمال ج.ع.ي، والجنوب ج.ي.د.ش خلال الفترة الماضية حتى قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، نجد أن الوضع التعليمي للنساء في الجنوب كان أفضل منه في الشمال، فمؤشرات المرأة في التنمية تؤكد في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، بأن نسبة تعليم الإناث كان ١١% فقط في الشمال في مقابل ٤٦% في الجنوب. وقد انعكس الفارق في الوضع التعليمي- إلى حد ما – في معدل الإنجاب للمرأة اليمنية، إذ بلغ هذا المعدل في عام ١٩٨٨م، ثمانية مواليد لكل امرأة في الشمال ج.ع.ي، في مقابل ٦,٦ مواليد لكل امرأة في الجنوب ج.ي.د.ش.[2] وبلغ معدل الخصوبة الكلية عام ٢٠٠٠م بحسب التقديرات 5.8 مولود لكل إمرأة في الجمهورية اليمنية[3] مما يدل على أن ارتفاع الوضع التعليمي والثقافي للمرأة يؤدي إلى انخفاض نسبة معدل الإنجاب، وبالتالي يساهم في زيادة نسبة مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية، ولكنه -بتقديرنا- ليس العامل الوحيد، فهناك عوامل أخرى سوف يتم التعرف عليها لاحقاً. غير أن القضية الجديرة بالملاحظة هي أن ما تم إنجازه في المجال التربوي بالنسبة لعدد المقيدين-سواء كان ذلك قبل الوحدة أو بعدها – يظهر أن تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم هو في الجنوب مثله في الشمال [مع الفارق بالنسبة لمدينة عدن] لا يزال بعيد المنال، بحكم الموروث الاجتماعي المثقل بقيوده وغبنه للمرأة، إضافة إلى ما تبديه الحكومة من رغبة في عدم التدخل في قضايا لا تزال تعتبرها من حق رب الأسرة.[4] بل أن المناهج

١- أحمد الصياد، مرجع سابق ، ص ١٢-١٦.

٢- ماكسين مولينو، مرجع سابق، ص ٨ .

٣- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٠م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: يوليو ٢٠٠١م، ص ٨.

٤- أحمد الصياد، مرجع سابق، ص ٢٣ .

الدراسية ما تزال تقدم مفاهيم تربوية وثقافية قائمة على أساس التمييز الجنسي في أدوار النوع الاجتماعي المرسومة سلفاً لكل من الذكور والإناث، مما يؤثر سلباً في اتجاهات الناشئة تجاه وضع المرأة في المجالين العام والسياسي في الحاضر والمستقبل.

إن الدلالة الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها لنا هذه الأرقام، هي أن الغالبية العظمى من النساء في اليمن أميات – ونقصد الأمية هنا بمعناها الواسع – وبالتالي يكونن خاضعات – بهذا الشكل أو ذاك – لمنظومة القيم التقليدية وبالذات ما يتعلق منها بمسائل الزواج وحرية اختيار الشريك،وعدم التمكن من الالتحاق بأي عمل في القطاعات الحديثة دون الموافقة أو الأذن المسبق من أولياء الأمور من الرجال، الأمر الذي يؤدي إلى ندرة أو انعدام الحضور الفاعل للنساء في بعض مظاهر الحياة العامة أو السياسية. ولذلك فإن الدراسة ترى ضرورة العناية بتعليم الفتيات مع إعطاء عناية خاصة لتعليم الفتيات في المناطق الريفية، ورفع مستوى الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بصورة عامة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

أ – توفير البنى التحتية اللازمة لتعليم الفتيات في الريف.

ب– تقديم المساعدات المادية لبعض الأسر الفقيرة التي لا تستطيع الإنفاق على تعليم بناتها.

ج – نشر مراكز محو الأمية في جميع المناطق مع التركيز على المناطق النائية، ورصد الحوافز التشجيعية المادية والمعنوية للمتحررات من الأمية، بما في ذلك توفير فرص عمل مناسبة.

د – استثناء خريجات الثانوية العامة من نسبة ٧٠% المطلوبة للالتحاق بالجامعات أو استبدالها بنسبة ٦٠% بالنسبة للطالبات، ترغيباً لهن للالتحاق بالتعليم الجامعي.

هـ - قيام المنظمات الجماهيرية والأحزاب والتنظيمات السياسية، بالتفاعل مع المؤسسات الرسمية في المساهمة في فتح مراكز محو الأمية للمنتسبين إليها، حيث يتواجدون في القرى والعزل والمراكز والمديريات ومراكز المحافظات.

و - توجيه الوسائل الإعلامية نحو تفعيل دورها بما يؤدي إلى المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع وبما يعزز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية مثلها مثل الرجل، وإلغاء كافة الصور النمطية التي تحدد الأدوار الاجتماعية للرجال والنساء سلفاً.

ز- تطوير المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم بما يؤدي إلى استبعاد كافة المفاهيم التي تقوم على أساس التمييز الجنسي في تحديدها المسبق لأدوار الرجال والنساء، واستبدالها بمفاهيم أخرى تجسد المساواة في الأدوار الاجتماعية بين الرجال والنساء، ويكون معيار التمايز هو الكفاءة والقدرة، لا التمييز الجنسي.

٢- العمل

أكدت جميع قوانين العمل والخدمة المدنية اليمنية سواء التي صدرت بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، في الشمال أو التي صدرت بعد تحقيق الاستقلال الوطني في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م،في الجنوب أو التي صدرت بعد الوحدة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م على تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز بينهم أو تفرقة وذلك يعني أن الوظيفة العامة متى توافرت شروطها فهي للرجل والمرأة دون أي تمييز بينهما في ذلك. فلم يرد في قوانين العمل اليمنية شرط الذكورة عند التعيين أو الترقية أو الترفيع، فكل المعايير والشروط موحدة. كما أن قوانين العمل لم تضع أي قيد قد يعيق عمل المرأة مثل اشتراط موافقة الأب أو الزوج عند التحاق المرأة

في الوظيفة العامة باستثناء القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بشان الأسرة الـذي أكـد على تبعية المرأة للرجل بصورة مطلقة.[١]

وكانت خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل من الشمال ج.ع.ي، والجنـوب ج.ي.د.ش، قد اهتمت بضرورة تأهيل وتدريب القوى البشرية بما فيها القوى البشـرية النسائية بهدف زيادة مساهمتها في النشاطات الاقتصادية. فقد أدرجت الخطة الخمسـية للتنمية (١٩٨١-١٩٨٥) في ج.ي.د.ش، من ضمن أهدافها الرئيسية، تعزيز مشـاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، مع التأكيد على إشراك [ربات البيوت] فـي النشاط الاقتصادي للمساهمة في الوصول إلى هدف تحقيق زيادة سـنوية فـي القـوى العاملة بمعدل ٣,٦١%.[٢] ولذلك بلغت نسبة مساهمة المـرأة حسـب تعـداد ١٩٨٨م ٢٤,٦٨%، من إجمالي القوى العاملة في ج.ي.د.ش، في الوقت الذي كانت قد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة في ج.ع.ي من ٨,٨% مـن إجمـالي القـوى البشرية النسائية البالغة ٦٥,٩% *من إجمالي القوى البشرية بصفة عامة حسب تعداد ١٩٧٥م، إلى ٢٨% من إجمالي القوى البشرية النسائية عام ١٩٨٦م.[٣] وهـو تطـور هام في حياة المرأة اليمنية التي لم يعد محكوماً عليها عدم الخروج في حياتها إلا مرتين فقط الأولى إلى بيت زوجها والثانية إلى قبرها. غير أن هذه النسبة قد تراجعت حسـب تعداد ١٩٩٤م إلى حوالي ٢٠% من إجمالي القوى البشرية النسائية، وهو آخر تعـداد سكاني يجرى على مستوى اليمن الطبيعي.وخلال الخمـس السـنوات اللاحقـة لتعـداد ١٩٩٤م لم تزد نسبة القوى العاملة النسائية، فحسب مسح القوى العاملـة فـي عـام ١٩٩٩م ظلت النسبة نفسها ٢٠%[٤] ،ويرجع هذا التدني في مشـاركة المـرأة ضـمن القوى العاملة إلى جملة من العوامل تتمثل بالتالي:-

---

١ - محمد أحمد علي ، من تاريخ التشريع في اليمن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .
٢- ماكسين موليدو، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .
* كانت غالبية القوى البشرية الرجالية مهاجرة في دول الخليج ولذلك ارتفعت نسبة القوى البشرية النسائية.
٣- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
٤- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء لعام ٢٠٠٠م، ص ١٩٤.

أ - إخراج [ربات البيوت] من إطار مفهوم قوة العمل. وهذه مسألة تحتاج إلى تدقيق كبير لاسيما في مجتمع زراعي تقليدي كالمجتمع اليمني تتداخل فيه قوة العمل المنزلي للنساء مع الأعمال الإنتاجية الأخرى خارج المنزل، بحيث يصبح من غير الصحيح إخراج المرأة اليمنية [ربة البيت] من مفهوم قوة العمل ولاسيما في الريف،[1] حيث تتحمل النساء مسؤولية توفير مواد الطاقة للأعمال المنزلية اليومية كالطبخ وتحضير الشاي والقهوة والإضاءة والتدفئة في الشتاء، وجلب الماء وإيصال الحبوب وغيرها من المواد الغذائية على رؤوسهن في معظم القرى والمنازل المتناثرة في قمم الجبال والوديان البعيدة عن طرق المواصلات الرئيسية.[2] وحسب تعداد ١٩٩٤م، وجد أن ٥٦,٩٩%، من إجمالي مساكن الجمهورية اليمنية تستخدم الحطب والفحم كوسيلة أساسية للطهي، و٢١,١٨% فقط من مساكن الجمهورية أيضاً تزود بالمياه بواسطة مشروع عام للمياه.[3]، مما يعني أن المرأة اليمنية وبالذات المرأة الريفية ما تزال تقوم بالكثير من الأعمال الخاصة بجلب وجمع الحطب للوقود وإيصاله على رأسها من مسافات بعيدة دون إدخاله ضمن مفهوم قوى العمل، في الوقت الذي يتم احتسابه في إطار مفهوم قوى العمل فيما لو دفع مقابل إنجازه أجر نقدي للغير.

ب- عدم الدقة عند اختيار المفاهيم الخاصة بالعمل عند إجراء وتنفيذ المسوح الديمغرافية والتعدادات السكانية مما يؤدي إلى عدم إبراز الدور الحقيقي للمرأة العاملة فيؤدي ذلك إلى حدوث الخطأ الشائع لتسجيل كثير من النساء كربات بيوت.[4]

ج- اعتبار البيانات الإحصائية بأن من يدخلون ضمن قوى العمل هم الذين يعملون بأجر، وقد يصل الأمر أحياناً إلى أن يقتصر الحصر على من يعملون في القطاع الحديث من النشاط الاقتصادي دون الاهتمام بمن يعملون في الصناعات الحرفية أو المنزلية

١- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

٢- منظمة اليونسيف، حالة النساء والأطفال في اليمن، صنعاء: ١٩٩٣م، ص ٣٣-٣٧.

٣- الجمهورية اليمنية، التقرير النهائي لنتائج التعداد العام للمساكن والسكان لعام ١٩٩٤م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: ١٩٩٠م، ص ٥٥ .

٤- محمد الزعبي، مرجع سابق، ص ٢٥٧ .

حتى ولو كانوا أجراء.[1] في الوقت الذي نجد فيه النساء في اليمن يقمن بأعمال عديدة، فبالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه، يقمن بغسل الملابس، وطهي الطعام للأسرة وللعاملين في أراضي الأسرة، وكل هذه الأنشطة لا يعترف بها كأعمال يمكن إدخالها ضمن النشاط الاقتصادي، هذا بالطبع إذا استبعدنا مجموعة الأنشطة المنزلية المتعلقة برعاية الأطفال وإدارة المنزل، بالإضافة إلى أن معظم الرجال في اليمن لا يعترفون أحياناً بأن زوجاتهم أو بناتهم يعملن، لأن ذلك- في نظرهم - يحط من قدرهم ومكانتهم الاجتماعية.[2] وهذا الوضع يؤثر بالطبع على موقع المرأة ومكانتها الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي مكانتها السياسية، ولذا فإن هذه الدراسة ترى من الأهمية بمكان، ضرورة إدخال [ربات البيوت] ضمن إطار مفهوم قوة العمل، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالعمل في أي مسوحات ديمغرافية أو تعدادات سكانية قادمة، واعتبار الأعمال التي تؤديها النساء في المنازل أو خارجها أعمالاً ذات قيمة اقتصادية، ويجب إدخالها ضمن الحسابات القومية.

٣- الحراك الاجتماعي

إن من أهم مظاهر التحول الاجتماعي الذي شهده المجتمع اليمني خلال العقود الأربعة الماضية بروز تركيب اجتماعي طبقي جديد، تمثل البعد الأول منة بظهور، طبقات وشرائح اجتماعية جديدة وتنامي دورها وأهميتها ومكانتها في المجتمع بالتزامن مع جملة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وبمقاربة نظرية نستطيع القول أنه قد ظهرت طبقة عاملة ناشئة في المدن ولكنها اتسمت بتعدد شرائحها الاجتماعية المتباينة من حيث علاقتها بالعمل ومستوى الدخل ودرجة التأهيل العلمي والفني، وطبقة عاملة ريفية أو فلاحية اتسمت هي الأخرى بتوزع أفرادها في شرائح اجتماعية متباينة أيضاً من حيث علاقتها بملكية الأرض والإنتاج الزراعي، وممارسة العمل المأجور في الزراعة، وهناك طبقة برجوازية كانت قد بدأت تتشكل ملامحها

١- منظمة اليونسيف، مرجع سابق، ص ٣٥ .
٢- الأمم المتحدة، دليل المؤشرات الرئيسية لقياس أحوال المرأة العربية، نيويورك، د. ت، ص ٢٥ .

الأولى منذ الأربعينيات في مدينة عدن، ومع نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين في صنعاء وبعض المدن الشمالية الأخرى، ولم تختلف هذه الطبقة عن بقية الطبقات الاجتماعية في المجتمع اليمني من حيث التكوين الريفي - الحضري، وبالتالي توزعها إلى شرائح اجتماعية متفاوتة المستوى من حيث درجة الملكية ونوع وطبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه هذه الشريحة أو تلك، بل أن بعض هذه الشرائح تتجزأ هي الأخرى إلى فئات وتكوينات اجتماعية أصغر. و إلى جانب تلك الطبقات والشرائح والفئات الاجتماعية، يوجد ضمن النسيج الاجتماعي للمجتمع اليمني فئات اجتماعية أخرى، ظهرت منذ مطلع السبعينيات من القرن الماضي بفعل تأثير التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وتتمثل في: البيروقراطيين والمهنيين والتكنوقراطيين من موظفي الدولة والعاملين في المؤسسات الحديثة الأخرى، ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات تقع عليها هذه الفئات، من حيث مستوى الدخل ومدى السلطة والنفوذ الذي يتمتع به كل مستوى من هذه المستويات الثلاثة إذ يقترب المستوى الأول من حيث الدخل ومستوى المعيشة من وضع الطبقة العاملة، ولا يتمتع أفراده بأي مظهر من مظاهر السلطة أو النفوذ في المجتمع، فيما يتمتع أفراد المستوى الثاني بوضع معيشي متوسط ومستويات تعليمية ما بين عالية ومتوسطة، ومستويات متفاوتة من الوعي الاجتماعي والسياسي- إلى حد ما- وهذا المستوى هو ما يعرف عادة بـ " الطبقة الوسطى". والذي يكاد حالياً أن يختفي من خارطة التكوين الاجتماعي اليمني بفعل تأثير التحولات الاقتصادية الأخيرة التي أدت إلى تراجع وضع هذا المستوى من حيث المعيشة إلى وضع المستوى الأول أما المستوى الثالث والأعلى وهو ما يفضل بعض الباحثين أن يعرّفه بـ "الجماعات الاستراتيجية".[1] أو "الطبقة العليا" وهذا المستوى تتركز في يديه جميع عناصر القوة والسلطة والنفوذ في المجتمع. وبحكم عدم التجانس الطبقي لأفراد هذه المستويات الثلاثة، واختلاف مدى الامتيازات التي يتمتعون بها، وتباين درجات ارتباطاتهم المصلحية بهذه الطبقة أو تلك، واختلاف مستوياتهم التعليمية

١- قائد أحمد نعمان الشرجبي،القرية والدولة في المجتمع اليمني، دار التضامن للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٩٩م، ص ٢٤٤ .

والثقافية، نجد أنهم يعتنقون اتجاهات.أيديولوجية متنوعة ومتناقضة في نفس الوقت،[١] بالإضافة إلى ذلك نجد أن التكوين الاجتماعي الحالي للمجتمع اليمني يتسم بتداخل تكويناته الطبقية مع تكويناته القبلية والعشائرية والفئوية.

هذا التداخل في التكوين الاجتماعي يؤدي إلى بروز الجانب غير المشروع في التمايز الاجتماعي وهو التمايز القائم " على التسلط الذي يأخذ شكل العلاقة الباثولوجية بين طرفي العلاقة مثل اضطهاد الرجل للمرأة، الكبير للصغير، القوي للضعيف، رأس المال للعمل...، الحاكم للمحكومين، الرئيس للمرؤوس، المسلح للأعزل...الخ".[٢]

وتبعاً لعدم التجانس البنيوي للتشكيلة الاجتماعية، الاقتصادية اليمنية بالصورة التي سبقت الإشارة إليها، نجد أن النساء في اليمن لسن في ظروف اجتماعية واقتصادية متساوية، فهناك المرأة في الحضر والمرأة في الريف. والنساء ينتمين إلى طبقات [وفئات]اجتماعية مختلفة كما ينتمي الرجال، فهناك المرأة الريفية العاملة المعدمة التي لا تملك هي ولا أسرتها أرضاً، وهناك المرأة الريفية التي تملك هي وأسرتها أرضاً صغيرة، وهناك النساء اللاتي ينتمين إلى أسر ريفية ثرية تملك عشرات الأفدنة، وهناك امرأة الأسر الرأسمالية في الحضر وامرأة الطبقة الوسطى المتعلمة صاحبة الشهادة، وهناك المرأة العاملة في المصنع، [وهناك النساء في الجماعات الاجتماعية المهمشة] وكل هؤلاء تختلف ظروفهن وتتباين بتباين انتماءاتهن الاجتماعية ".[٣]

وفي المجتمع اليمني- كما هي الحال في معظم المجتمعات العربية والنامية عموماً- تمثل المرأة الريفية الفقيرة غالبية نساء الريف، كما تمثل نساء الريف عموماً غالبية نساء اليمن، إذ يبلغ عدد النساء في اليمن حسب الإسقاطات السكانية لعام ٢٠٠٠م

١- سمير نعيم أحمد، التكوين الاقتصادي الاجتماعي، وأنماط الشخصية في الوطن العربي، في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الرابع المجلد الحادي عشر، جامعة الكويت ١٩٨٣م، ص ١٠٣-١٢٠ .

٢- محمد احمد الزعبي، علم الاجتماع العام والبلدان النامية، أورنتال للنشر والطباعة والتوزيع، مدريد : ١٩٨٥م،ص ١٤١.

٣- الأمم المتحدة، دليل المؤشرات الرئيسية لقياس أحوال المرأة العربية، ص ٩، ١٠ .

(٩,١١٨,٠٠٠) منهن (٦,٩٠٣,٠٠٠) امرأة في الريف فـي مقابـل (٢,٢١٥,٠٠٠) امرأة في الحضر.[1]

وهذا معناه أن المرأة الريفية في اليمن تمثل ٧٥.٧% من إجمالي النساء في البلاد، وتعيش المرأة العاملة المعدمة في الريف اليمني- وهي تمثل أغلبيـة نسـاء الريـف- ظروفاً اجتماعية واقتصادية قاسية غير خافية على أحد، في الوقت الذي تعتبـر المـرأة الريفية العاملة العنصر الأساسي في أي تعبئة فعلية لطاقات النسـاء، لإحـداث تنميـة حقيقية، ومع ذلك لا تحظى بأي اهتمام لا من حيث الرعاية الاجتماعيـة والصـحية، ولا من حيث الدراسة والبحث العلمي لأوضاعها.

إن ما تم ويتم من دراسات أو بحوث علمية عن المـرأة اليمنيـة – ومنهـا هـذه الدراسة – فإن معظمها يقتصر على دراسة المرأة الحضـرية التـي لا تمثـل سـوى ٢٤,٣% من نساء اليمن. ولذلك فإن أي دراسة عن المرأة اليمنية لا تأخـذ باعتبارهـا الفروق الريفية الحضرية والاجتماعية والطبقية والظروف العامة التي تعيشـها المـرأة اليمنية الريفية، لا يمكن اعتبار نتائجها معبرة بصورة علمية دقيقة عن وضـع المـرأة اليمنية عموماً.

وتمثل البعد الثاني بـ(الحراك الجغرافي) الذي أدى إلى تزايد أعداد المهاجرين مـن الريف إلي المدينة وهي الظاهرة التي عُرفت بالهجرة الداخلية والخارجية، فكان الاتجاه العام للهجرة الداخلية خلال العقدين الماضيين من الريف إلـى الحضـر، قـد أدى إلـى الارتفاع المستمر لنسبة السكان الحضر على حساب سكان الريـف، فقـد زادت نسـبة سكان المدن في اليمن حسب آخر إحصاء أجري عام ١٩٩٤م، إلى حوالي ٢٥% فيمـا كانت هذه النسبة في الخمسينات لا تتجاوز الـ٥%، والاتجاه الغالب لهذه الهجرة هـو النزوح المستمر والسريع للسكان نحـو العاصـمة والمـدن الرئيسـية ذات الأهميـة الاقتصادية والتجارية.

١- كتاب الإحصاء السنوي، لعام ٢٠٠٠م مرجع سابق،ص ٧ .

لقد زاد سكان المحافظات الجنوبية ١,٩ مرةً خلال ربـع قـرن، بينمـا زاد سـكان الحضر بحوالي ٢,١مرة، وزاد سكان عدن وحدها بنسبة ٥,٠٣ مرة، في الوقت الذي لم يزد فيه سكان الريف عن ١,٦ مرة فقط.[١] وحسب تعداد ١٩٧٣م وجـد أن ٤٣% مـن إجمالي القاطنين في حضر محافظة عدن هم أما مـن مواليـد خـارج الجمهوريـة أو المحافظات الأخرى.[٢] وحسب تعداد عام ١٩٨٦م بلغ صافي الهجرة إلى أمانة العاصمة صنعاء ٤٥,٧٦% من إجمالي سكان الأمانة والذي بلغ حينها (٤٢٧١٥٠) نسمة.[٣]

وفي بحث ميداني عن الهجرة الداخلية إلى مدينة صـنعاء تـم تنفيـذه فـي مـايو ١٩٨٩م، وجد أن معظم المهاجرين كانوا من المناطق الريفية ٨٥% ، وكانت النسـبة الكبرى من هؤلاء المهاجرين ٣٦,٧% من محافظة صنعاء ذاتهـا.،[٤]وقـد كـان لهـذا الحراك الجغرافي أثره الواضح على القيم الاجتماعية للمهاجرين إذ بينت الدراسة ذاتها أن الأغلبية الساحقة من المهاجرين إلى مدينة صنعاء، فضلت تزويج بناتها في المدينـة وليس في القرية،[٥] وهذا يعني أن الحراك الجغرافي الذي تم بواسطة الهجرة الداخلية قد قد أدى إلى حدوث تحول اجتماعي قيمي لدى المهاجرين، بحيث أصـبحوا أقـل تمسـكاً باتجاهاتهم الاجتماعية السابقة خاصة فيما يتعلق بالزواج الداخلي بين الأقارب، بما فـي ذلك سقوط شرط الكفاءة في النسب، وبالتالي سقوط الحدود الجغرافية للزواج، الأمـر الذي أدى إلى حدوث حالات عديدة من الزيجات بين أشـخاص مـن منـاطق جغرافيـة مختلفة، ومن طبقات أو فئات اجتماعية متباينة، حيث برزت مع تطور التعلـيم ودخـول أعداد من النساء مجال العمل في القطاعات الاقتصادية الحديثة معايير أخـرى للـزواج والتوافق، كالمستوى التعليمي، أو السلوك الأخلاقي، أو الحـب. كمـا أدت التحـولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع اليمني خلال الفترة الماضية إلى ارتفـاع سن الزواج أو متوسط العمر عند الزواج الأول من حوالي ٢٣ سنة للذكور، و١٨ سـنة

١- محمد أحمد الزعبي، الكتاب المرجعي، مرجع سابق، ص ٢٦٥ .
٢- نفسه ، ص ٢٦٦ .
٣- نفسه،ص ٢٧٠ .
٤- نفسه،ص ٢٧٥ .
٥- نفسه،، ص ٢٨٢ .

للإناث حسب تعداد ١٩٨٦م.[1] إلى حوالي ٢٥,٣٥ سنة للذكور، ٢١,٩٤ سنة للإناث،.[2] وهذا يعني أن متوسط العمر عند الزواج الأول، قد ارتفع بالنسبة للذكور بحوالي سنتين، وبالنسبة للإناث بحوالي ثلاث سنوات، أي أن الفارق بينهما قد تقلص من خمس سنوات إلى أربع سنوات تقريباً، غير أن هذا التحول في متوسط سن الزواج لا يزال يعني أن الإناث يتزوجن في أعمار مبكرة.

إن الدلالة الاجتماعية الاقتصادية لهذه الظاهرة، هي أن نظام القيم السائد المتعلق بالنظرة إلى كل من الذكر والأنثى، وكذلك النظرة إلى الزواج المبكر باعتباره صيانة من الانحراف واستكمالاً لنصف الدين... إنما تشجع كلها الزواج المبكر. وتعكس بالتالي الدور الذي يحدده المجتمع للأنثى مسبقاً بالزواج والاهتمام بشؤون البيت ورعاية الأطفال، وذلك على الرغم من الخطوات التي حققتها المرأة اليمنية خلال العقود الأربعة الماضية، في العديد من المجالات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة،وبالذات في مجال التعليم والعمل فإن هذه النظرة تعيق إلى حد كبير زيادة المشاركة الفاعلة للنساء في الحياة العامة والحياة السياسية بصورة خاصة.

٤ - التركيب الأسري للمجتمع اليمني وموقع المرأة فيه

وفي التحليل النهائي يتبين لنا أن المجتمع اليمني ما يزال مجتمعاً زراعياً تقليدياً من جهة, ورأسمالياً تابعاً عاجزاً عن تحطيم البنية السابقة على الرأسمالية، لإقامة علاقات رأسمالية متكاملة الملامح، بحكم كون رأسماليته نفسها، رأسمالية مشوهة وتابعة من جهة أخرى، وهو من جهة ثالثة مجتمع قبلي تقليدي يتصف بتمايزاته القبلية والعشائرية والأسرية المتشابكة المتداخلة مع التكوينات الطبقية والفئوية الحديثة في علاقات اجتماعية تتسم بتداخل تقسيماتها الأفقية (الطبقية) والعمودية (القبلية، العشائرية، الجهوية) ويستند في معالجته للقضايا والمشكلات الحياتية إلى الاحتكام

١- محمد أحمد الزعبي، الكتاب المرجعي، مرجع سابق ، ص ٢٣٨، ٢٣٩ .

٢- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء السنوي، العام ٢٠٠٠م، مرجع سابق، ص ٧ .

للأعراف والعادات والتقاليد السائدة، على الرغم من وجود القوانين الحديثة المعترف بها رسمياً.* وهو مجتمع مسلم متمسك بقيم وتعاليم الإسلام من جهة رابعة،[١] الأمر الذي يجد انعكاسه الاجتماعي على الوضع الأسري بشكل عام وعلى أوضاع النساء ومكانتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بصورة خاصة.

فعلى الصعيد الأسري ما تزال الأسرة الممتدة [العائلة التقليدية] تتواجد بصورة واسعة ولاسيما في الريف، حيث ما تزال سلطة الأب-زعيم الأسرة،- واسعة في ظل نظام هرمي مزدوج يعامل فيه الصغار كقصر من طرف الكبار، وتحتل فيه النساء منزلة دونية، وينحصر مهامهن في ثلاث قضايا هي : المعاشرة الزوجية، الإنجاب ورعاية الأطفال، القيام بشؤون البيت. مع حرمانهن من حقوقهن في الميراث في معظم الأحوال. على الرغم من إقرار الإسلام للنساء بالميراث وبالحقوق الأخرى التي تصادر من قبل الرجال في معظم الأسر.[٢]

كما أن مصلحة العائلة ومصلحة الزوج بالإضافة إلى التقاليد الموروثة عادة ما تتحكم في تحديد نظام الزواج والعلاقات بين الرجل والمرأة، بما في ذلك غلبة الزواج الداخلي (أبناء العم والخال) والزواج المبكر، وانعدام حرية اختيار الشريك (لدى الفتيات أكثر من الفتيان)، إلى جانب الولاية في الزواج – وهي قضية خلافية في الفقه الإسلامي** والسماح بتعدد الزوجات وسهولة تطليق النساء من قبل الرجال بدون ضوابط شرعية أو قانونية، تحمي النساء من الطلاق التعسفي وتحافظ على سلامة الأسرة وحمايتها من التفكك الأسري الذي عادةً ما يؤدي إلى ضياع الأبناء وتشردهم وانحرافهم الأخلاقي والاجتماعي، وبالتالي يؤدي إلى تغذية قنوات الجريمة في المجتمع بعناصر جديدة من النساء والأطفال، وخاصة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية

---

*- يستثنى من ذلك مدينة عدن والمراكز الرئيسية للمحافظات الجنوبية والشرقية في فترة ما قبل الوحدة – إلى حد ما.

١- محمد الزعبي، الكتاب المرجعي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٢- مارتا موندي، وراثة المرأة للأرض في يمن المرتفعات، في كتاب صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٥٥ .

**- يرى جمهور الفقهاء : الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية أن المرأة ليس لها ولاية في الزواج مطردة وإنما يشترك معها وليها الذي يتولى صيغة العقد .. وترى الحنفية أن للمرأة الحق في اختيار الزوج من غير إشراك وليها فيه. كما يصح لها أن تزوج نفسها وغيرها، ويرى محمد بن الحسن أنه يصح للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها.

والظروف التي تعيشها المرأة اليمنية عموماً والتي لا تمكن المرأة المطلقة من العمل الشريف والكسب الحلال لتعيش مع أولادها دون اللجوء إلى وسائل أخرى إحداها الاستجداء من الآخرين في الشوارع والجولات العامة. كما تتميز هذه الأسرة الممتدة، بتفضيل المواليد الذكور على الإناث، وبالتالي الاهتمام بهم – ربما– أكثر من البنات، وانتشار ظاهرة حجب النساء التي لم يعد التشدد فيها محصوراً – كما كان في السابق – في الحضر أو لدى بعض البيوت الكبيرة في الأرياف، وإنما امتدت الظاهرة لتشمل المدن والأرياف بصورة واسعة ومدعومة بتفسيرات سطحية وقاصرة لبعض الآيات القرآنية.

هذه الأسرة الممتدة كانت هدفاً لمجموعة من الإجراءات المباشرة وغير المباشرة التي أدت إلى تفكيك أرضيتها الاجتماعية والاقتصادية التقليدية وتغيير القواعد القانونية المنظمة لها أثناء فترة حكم الحزب الاشتراكي اليمني للمحافظات الجنوبية والشرقية ج.ي.د.ش خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٩٠م، ومن أهم الإجراءات التي اتخذت في هذا المجال هو إصدار قانون الأسرة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م، الذي وصفه أحد الباحثين الغربيين بأنه أفضل قانون منح النساء حقوقاً ليبرالية، في منطقة الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية.[١] وهو ما أدى إلى بروز المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في الجنوب بالمقارنة مع المرأة ليس في الشمال اليمني فقط وإنما مع المرأة في معظم الأقطار العربية والإسلامية، وبالتالي أدى إلى تزايد المشاركة السياسية للمرأة .

أما في المحافظات الشمالية والغربية ج.ع.ي فقد عززت الأرضية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة الممتدة بالعديد من الإجراءات المباشرة وغير المباشرة، كما تم الحفاظ على القواعد القانونية والأعراف القبلية والتقاليد الموروثة المنظمة لها،وذلك من خلال ما عرف بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، بشان الأسرة الذي عبر عن تبعية النساء المطلقة للرجال، وكذلك سار على نفس النهج القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠م الخاص بالأحوال الشخصية، وذلك بصورة لا تتنافى فقط مع المواثيق والأعراف

١– تشارلز دونبار، توحيد اليمن : الخطوات، السياسات والآفاق، في كتاب التحولات السياسية في اليمن، مرجع سابق، ٤٤.

الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية تباعاً والتزمت بتنفيذها بنص الدستور،[١] وإنما يتنافى مع الدستور الذي يقر بأن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، كما أنه يجافي روح الشريعة الإسلامية، وروح العصر ومتغيرات الحياة المتجددة، بتجسيده لأعراف وتقاليد مشبعة بروح القبلية والسلالية والتمييز ضد المرأة.[٢]

وهذا لا يعني سوى المزيد من تماسك العلاقات القبلية والعشائرية المعززة للسيطرة الذكورية على الأسرة، واستمرار العائلة الممتدة بخصائصها التقليدية، التي تفقد فيها النساء استقلالهن الذاتي، وبالتالي ضعف المشاركة النسائية في الحضور الاجتماعي الفاعل، وفي المقدمة ضعف الحضور السياسي للنساء الذي عادة ما يكون في حالة تبعية للرجال، ليس للنساء فيه أية إرادة مستقلة، الأمر الذي أدى إلى تغييب دور النساء في المجتمع، وحرمانهن من الحقوق المدنية والسياسية بصورة عامة.

١- الجمهورية اليمنية، عشرون عاماً من العطاء، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء : ١٩٩٨م، ص ٤٩.

٢- محمد أحمد علي، رشيدة علي النصيري، مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية، في مجلة : دراسات يمنية، العدد (٤٤) مركز الدارسات والبحوث اليمني، صنعاء : ١٩٩٢م، ص ١٦٦-١٦٧ .

المبحث الثاني

التحولات السياسية وانعكاساتها على المرأة

١- البدايات الأولى لمشاركة المرأة اليمنية في العمل السياسي

كانت البداية الأولى لنشوء الحركة السياسية اليمنية المنظمة في أربعينيات القرن العشرين، حيث ظهرت بعض الأحزاب السياسية كحزب رابطة أبناء الجنوب العربي وحركة الأحرار اليمنيين وغيرهما من الأحزاب والمنظمات السياسية التي توالى ظهورها تباعاً.[1] ويرجع بعض الباحثين بداية ظهور المشاركة السياسية للمرأة اليمنية إلى الفترة نفسها، وذلك بفعل ظهور الصحافة في عدن في تلك الفترة واستجابة النساء للكتابة فيها، بالإضافة إلى قيام بعض النساء بالعديد من الأنشطة الاجتماعية والسياسية، كالانتماء إلى عضوية المعهد البريطاني في عدن، وتأسيس نادي نساء عدن وجمعية المرأة العربية[2] في الوقت الذي كانت فيه حركة الأحرار اليمنيين- التي تشكل المعارضة الرئيسية لنظام حكم الإمام في صنعاء- قد حظرت على النساء المشاركة في العمل السياسي، وحصرت حق الانتخاب لأعضاء مجلس الشورى والجمعية التأسيسية على الذكور فقط، إذ جاء نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من الميثاق الوطني المقدس مقتصراً على منح حق الانتخاب "لكل يماني ذكر بالغ من العمر ٣٠ سنة ".[3] وهذا يفسر لنا عدم ظهور حركة نسائية مبكرة في المناطق الشمالية من اليمن،إذ أن الحركة المعارضة للحكم في صنعاء كانت معارضة سياسية تقليدية، تسعى لتغيير نظام الحكم القائم واستبداله بنظام سياسي آخر، ولكن دون أي برنامج للتحديث الاجتماعي.

١- أحمد عطية المصري، مرجع سابق، ص ١١٩-٢٠١.

٢- نادرة عبد القدوس، المرأة اليمنية في مجال الإعلام، في مجلة متابعات إعلامية، الأعداد (٣٨،٣٧،٣٦)، وزارة الإعلام، صنعاء : ١٩٩٤م، ص ٢٧.

٣- عوني جدوع العبيدي، جماعة الأخوان المسلمين وثورة اليمن، الدستورية (المكتبة الوطنية) عَمان : ١٩٩٣م،ص ٨٨ .

وكان عقد الخمسينات من القرن العشرين هو عقد تنامي وتطور الطبقة العاملة في مدينة عدن، وظهور المزيد من الأحزاب والمنظمات السياسية، وتأسيس النقابات العمالية وصدور الصحف المعبرة عن توجهاتها. وأسهمت النساء في الكتابة في تلك الصحف، وبرزت بعض الأسماء في هذا المجال كرضية إحسان الله الصحفية المشهورة، وشفيقة زوقري وهي القاصة المعروفة في عدن، وصافيناز خليفة [1] .

لقد شكلت تلك الإسهامات وتلك الشخصيات البدايات الأولى لتأسيس الحركة النسوية اليمنية، حيث نهضت المرأة في عدن وتجاوز نضالها فيما بعد الشكل التقليدي للعمل السياسي، فبالإضافة إلى الكتابة بالصحافة، قامت الحركة النسوية اليمنية بتنظيم وقيادة المسيرات والمظاهرات الاجتماعية المعبرة عن رفض المرأة لوضعية العزل والاستبداد المفروضة عليها، فقد خرجت نساء كريتر عام ١٩٥٩م بمسيرة صامتة وهن سافرات الوجوه، وجابت المسيرة بعض شوارع أحد الأحياء الرئيسية في مدينة عدن، واستمرت النساء في تصعيد النضال ضد فرض الحجاب حتى استجابت العديد من الأسر لمطالبهن وسمحت لبناتها بنزع الحجاب.[2]

ويعتبر هذا الحدث بمثابة تحول نوعي في مسار وتطور نضال الحركة النسوية اليمنية، في اتجاه التغيير الاجتماعي الفاعل الذي يجب أن يتزامن مع التغيير السياسي. ولم تكن هذه المسيرة أول تحرك جماعي لنساء عدن، بل كن قد خرجن قبل ذلك بمظاهرات عام ١٩٥٦م، تأييداً للإجراءات الثورية لثورة ٢٣ يوليو في مصر وقائدها الزعيم الراحل جمال عبد الناصر، وقراره بتأميم قناة السويس، وتنديداً بالعدوان الثلاثي على مصر، وفي العام التالي ١٩٥٧م نظمت معلمات المدارس إضراباً عن العمل احتجاجاً على المناهج الدراسية المؤيدة للسياسة البريطانية. كما كان بعض النساء قد

١- نادرة عبد القدوس، مرجع سابق، ص ٢٨ .

٢- نفسه ، ص ٢٨، ٢٩.

بدأ بالانتساب إلى عضوية بعض المنظمات السياسية المناهضة لكل من الاحتلال الأجنبي والحكم الإمامي والسلاطيني في اليمن، وهي المنظمات التي كانت قد تشكلت في عدن.[1]

وهذا يعني أن الحركة النسوية في عدن كانت تمتلك وعياً اجتماعياً وسياسياً أهلها لتبني الدفاع عن قضاياها الخاصة وقضايا الأمة الاجتماعية والوطنية والقومية، بوسائل نضالية سياسية راقية، بل أن هذا الوعي مكن المرأة اليمنية في عدن بالذات من تبني دعم نضال الطبقة العاملة اليمنية واستمراره في مواجهة سياسة سلطات الاحتلال البريطاني، فقد قامت نساء عدن في عام ١٩٦٠م بتنظيم سوق خيري خصص ريعه لصالح أسر المضربين من عمال المصافي المطالبين بتوفير الخبز النظيف، حيث كان عيد الفطر قد حل والعمال ما زالوا في إضرابهم، وقد وقفت النساء مع النقابات العمالية ضد مشروع قانون منع الإضراب وتشكيل المحكمة الصناعية، التي كان الهدف منها نزع صلاحيات واختصاصات النقابات العمالية[2].

إن هذا الترابط النضالي الذي أبدته الحركة النسوية اليمنية منذ المراحل الأولى لنشوئها يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التداخل الكبير بين قضايا النساء الخاصة وقضايا الوطن والمجتمع بشكل عام.

وعلى الرغم من المشاركة المتزايدة للنساء في الفعاليات السياسية في عدن قبل الاستقلال الوطني، إلا أنه لم تكن قد طرحت مسألة المطالبة بمساواة أكبرللنساء مع الرجال إلا في عدد قليل من المنظمات النسائية. وحتى هذه الأخيرة كانت تعمل وفي ذهنها تصور محدد عما يترتب على ذلك، لأن النضال من أجل التحرير الوطني، الذي كان يحتل الصدارة، كان يلقي بظلاله على هذا التصور. فالمنظمات النسائية التي كانت موجودة أثناء فترة النضال من أجل الاستقلال الوطني كانت تعد بمثابة أذرع سياسية لبعض الأحزاب والمنظمات السياسية، ولم تكن منظمات سياسية بحد ذاتها. فكانت

١- ماكسين مولينو، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

٢- نادرة عبد القدوس ن مرجع سابق، ص ٢٩.

الجبهة القومية على سبيل المثال هي المنظمة السياسية التي كانت تملك قطاعاً نسائياً كبيراً ومنظماً.[1] وكانت تتولى قيادة القطاع النسائي في الجبهة القومية إحدى النساء وهي: زهرة هبة الله علي، وهي بالمناسبة كانت المرأة الوحيدة في الشعبة القيادية للجبهة القومية. فتذكر أنيسة الصايغ في إحدى المقابلات الصحفية معها، بأن رابطة القطاع النسائي في الجبهة القومية كانت تتكون بالإضافة إلى الرئيسة من ثمان نساء أخريات هن: عائدة علي سعيد يافعي، فوزية محمد جعفر، فطوم علي أحمد، أنيسة الصايغ، ثريا منقوش، فتحية باسنيد، نجيبة محمد عبدالله، نجوى مكاوي.[2]

كما لعب العديد من النساء أثناء فترة الكفاح المسلح ضد الاحتلال البريطاني التي دامت أربع سنوات، أدواراً مساعدة أكثر حيوية في دعم حرب العصابات، فقد عملت النساء اللواتي كن مع الجبهة القومية أو فيها وكان يقدر عددهن حينها بنحو مائتي امرأة في مجالات مختلفة وقمن بمهمات عديدة، في مجال نقل المعلومات والأخبار، وكرسل بين الجماعات الفدائية، بالإضافة إلى قيامهن بتهريب الأسلحة، والمشاركة في قيادة بعض العمليات الفدائية والقتالية، وأصبحت إحداهن وهي خديجة حوشبي قائدة وحدة عسكرية.[3]

وهذا يعني أن المرأة لم تكن بعيدة كلياً عن قضايا الوطن السياسية منها والعسكرية وأن للمرأة دوراً نضالياً في معركة التحرير الوطني، وهناك رموز سياسية معروفة منهن من قضت نحبها، ومنهن من لا تزال على قيد الحياة، ينبغي عدم تجاهل أدوارهن النضالية، فهي لا تقل عن أدوار الرجال ممن شاركنهم في النضال من أجل الاستقلال الوطني.

وكانت الجبهة القومية في طليعة المنظمات السياسية التي حاولت تعبئة النساء، بالإضافة إلى جبهة التحرير. وكانت النساء اللواتي التحقن في المنظمات القومية غالباً

١- ماكسين مولينو، مرجع سابق،ص ٢٢٥.

٢- الجمهورية اليمنية / صحيفة الثورة اليومية (الرسمية)مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، صنعاء: ٢٩/١٠/١٩٩٩م.

٣- ماكسين مولينو، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

من القطاعات الأفضل تعليماً والأكثر غنى في مجتمع عدن حينذاك، مما يـدل علـى أن هناك ارتباطا قوياً بين المستوى التعليمي والثقافي للمرأة، وبالتـالي المكانـة الماديـة والاجتماعية، وبين انخراط النساء في العمل السياسي، ولكن هذا وحـده لا يكفـي فـي ظروف كظروف مجتمعنا اليمني الذي تلعب فيه العلاقات القرابية دوراً مهماً فـي هـذا المجال. إذ كان من أهم العوامل الرئيسية لانضمام العديد من النساء للعمـل السياسـي والفدائي، ما يتمثل بصلات القربى التي تربطهن بالنشطاء والقادة الـذكور.[1] غيـر أن القضايا الخاصة بالمرأة لم تكن قد حظيت بأي قدر من الاهتمام والمناقشة، باستثناء مـا جاء في الميثاق الوطني للجبهة القومية عام ١٩٦٥م، المتضمن " تحرير المـرأة مـن التقاليد المعيقة لتطورها " هذا من جانب ومن جانب أخر اعتبرت النساء اللواتي ساندن الجبهة القومية أنفسهن تقدميات ملتزمات بالحداثة والإصلاح الاجتمـاعي باعتبارهمـا جزءاً من برنامج إعادة البناء الوطني بعد الاستقلال، كما اعتبرن أن مصالحهن كنسـاء قد شملها التزام سلطات الجبهة القومية بالتعليم والعمل والإصلاح الاجتماعي.[2]

وبعد الاستقلال الوطني، كان أحد أهم الأهداف الرئيسية لتعزيز سلطة الدولة الجديدة هو إشراك النساء في النشاط السياسي وجذبهن إلى عضـوية المنظمـات الاجتماعيـة والسياسية، كاتحاد نساء اليمن، والحزب الاشتراكي ولجـان الـدفاع الشـعبي (لجـان الأحياء)، واتحاد الشباب وغيرها من المنظمات.

ولذلك فقد حققت النساء في الجنوب ج.ي.د.ش(سابقاً) خلال أكثـر مـن عقـدين، بعض المكاسب والإنجازات على مستويات متعددة، فقد ارتفعت نسبة المرأة ضمن قـوة العمل من أقل من ٣% قبل الاستقلال إلى أكثر من ٢٤% من إجمالي القوة العاملة عـام ١٩٨٨م، وكذلك في مجال التعليم حيث وصلت نسبة التحاق الفتيـات إلـى ٤٦% مـن إجمالي الملتحقين في مختلف مراحل التعليم، وكذلك دخلت النساء في المجال العسـكري والأمني، إذ كان يوجد عند قيام الوحدة ١٩٩٠م حوالي ٨٩ امرأة كضباط في الشـرطة

١- ماكسين موليتو، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

٢- ماكسين موليتو، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

الشعبية والعديد منهن كجنود وصف ضباط، كما اقتحمت المرأة في الجنوب خلال نفس الفترة مجال القضاء والمحاماة فكان هناك عند قيام الوحدة حوالي ٣٥ امرأة ما بين قاض ومساعد قاض أي ما يشكل حوالي ١٤% من إجمالي القضاة يومها، بل وكان منهن من هي رئيسة محكمة ووكيل نيابة، وكان منهن عدد كبير من المحاميات .[١] أما في المجال السياسي فقد بلغت نسبة النساء في عضوية مجلس الشعب الأعلى (البرلمان) حوالي ٩% من أجمالي الأعضاء البالغ عددهم (١١١عضواً) وكانت إحدى النساء عضو في هيئة رئاسة المجلس الذي كان وفقاً للتوجه الاشتراكي بمثابة رئاسة الدولة، بالإضافة إلى وظيفته التشريعية. كما شاركت النساء في المؤتمر الأول للحزب الاشتراكي اليمني في أكتوبر ١٩٧٨م بنسبة ٣٠% من أجمالي عدد المندوبين للمؤتمر وتم انتخاب امرأتين لعضوية اللجنة المركزية للحزب . كما تواجدت النساء في المجالس المحلية وقيادتها، وفي العديد من المواقع الإدارية والسياسية في جهاز السلطة التنفيذية، كما تولت إحدى النساء منصب وكيل وزارة الثقافة والإعلام منذ عام ١٩٨٣م[٢] ،غير أن هذا لا يعني أن المرأة في الجنوب ج ي دش (سابقاً) قد حققت المساواة الكاملة مع الرجل، بل أن النسب التي أوردناها تؤكد أن الفجوة كانت ما تزال كبيرة جداً بين الذكور والإناث، في مجال شغل الوظائف القيادية الإدارية والسياسية، لكنه من جانب آخر يعني أن المرأة هناك قد نالت بعض حقوقها، ومكنتها من تحقيق استقلالية ذاتية- إلى حد ما- خاصة في مدينة عدن، بالمقارنة مع مثيلاتها من النساء على مستوى الشمال ج.ع.ي،(سابقاً) أو حتى على مستوى معظم الأقطار العربية والإسلامية وهذا يؤكد ما للدولة من دور إيجابي تلعبه في اتجاه تغيير الأدوار الجندرية[٣] التقليدية وتحويلها إلى أدوار جندرية حديثة قائمة على المساواة بين الرجال والنساء، وفتح المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الإجراءات

١- سعيد المخلافي ، الموقف الاجتماعي من عمل المرأة الحضرية، دراسة تطبيقية عن العاملات في القضاء والأمن والشرطة، وحدة البحوث الاجتماعي ودراسات المرأة (بحث غير منشور) جامعة،صنعاء: ١٩٩٥م،ص ٧ .

٢- الجمهورية اليمنية، وضع المرأة في اليمن، اللجنة الوطنية للمرأة، صنعاء: ١٩٩٨م،ص ٣ .

٣ - تعرف الأدوار الجندرية، بأنها الأدوار، والتوقعات التي يعيّنها المجتمع للمرأة أو الرجل كل حسب جنسه (ذكر/ أنثى).

المتخذة لإزالة العقبات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تحول أو تحد من المشاركة الاجتماعية والسياسية الفعالة للمرأة.

٢ - التكوينات النسائية الأولى في الشمال اليمني

أمتد تأثير الحركة النسوية اليمنية من عدن إلى الشمال اليمني حيث كان قد وصل إلى تعز وفد اتحاد النساء في الجنوب (عدن) عام ١٩٦٥م، برئاسة رضية إحسان الله وقد قام الوفد بزيارة العاصمة صنعاء، وكان من نتائج هذه الزيارة الإسهام الفاعل لرئيسة الوفد مع نخبة من العناصر النسائية المهتمات بالعمل الاجتماعي عموماً والنسوي بصورة خاصة، في تأسيس عدد من الجمعيات في كل من صنعاء، تعز، الحديدة .واستطاعت أن تضع الأسس والبرامج لهذه الجمعيات، لتكون نواة لقيام اتحاد نسائي على طريق قيام الاتحاد النسائي اليمني ولكن الظروف الاجتماعية الصعبة التي كانت تحيط بوضع المرأة في الشمال من حيث الضعف في الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بأهمية دور المرأة ومشاركتها في عملية بناء المجتمع الجديد بسبب انتشار الأمية بصورة كبيرة بين الرجال والنساء، ومحاربة بعض القوى الاجتماعية لتعليم المرأة وأنشطتها، لم تتمكن هذه الجمعيات من تطوير آليات عملها، كما انحصر دور البعض منها- والتي استطاعت أن تقاوم من أجل البقاء- في بعض الجهود المبذولة في مجال محو الأمية ورياض الأطفال .وظل نشاطها على الرغم من ندرته،محدوداً في نطاق بعض المراكز في المدن الرئيسية الثلاث.[1]

أما النشاط السياسي المباشر فلم تمارسه المرأة اليمنية في الشمال ج ع ي، (سابقاً) إلا بعد حوالي عقدين من قيام الثورة وبصورة محدودة جداً، إذ انحصر ذلك في تعيين أربع نساء فقط لأول مرة عام ١٩٨٠م، في عضوية المجالس المحلية، في كل من صنعاء وتعز والحديدة و إب.[2] وقد أثار هذا التعيين حفيظة بعض القوى السلفية

١ – رمزية عباس الأرياني، رائدات يمنيات، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء: ١٩٩٠م ص ١٠٣،١٠٤
٢ – نفسه، ص١١٧

التي اعتبرت ذلك بمثابة خرق لنواميس الكون يومها، كما ضم المؤتمر الشعبي العام المتكون في أغسطس ١٩٨٢م، ست نساء فقط في عضويته، انتخبت إحداهن كعضو في اللجنة الدائمة (اللجنة المركزية)، وكان ذلك مؤشراً مهماً دل على حصول تحول نوعي في توجه النظام السياسي نحو استيعاب المرأة ضمن أطره ومؤسساته الجديدة، وإن كان ذلك يندرج ضمن التصور النظري والذي عنينا به باب البنى الاجتماعية التقليدية القائمة الذي لا يفتح إلا في حالات خاصة لمرأة تنوب مؤقتاً عن ذكر فانه يعني أيضاً أن التراكم الذي تكون بفعل نضال النساء في المجال الاجتماعي خلال عقدين من عمر الثورة كان قد بدأ يضع المرأة اليمنية على عتبة تحول اجتماعي وسياسي جديد، كان من أبرز مظاهره زيادة عدد عضوات المؤتمر الشعبي العام إلى (١٧) عضواً في المؤتمر الرابع وأضيف بفعل ذلك التزايد في العدد عضواً آخر منهن إلى قوام اللجنة الدائمة.[1] وهو المسار الذي شجع عدداً من النساء وتقدمن في عام ١٩٨٨م، لترشيح أنفسهن لعضوية مجلس الشورى (البرلمان) وهو أول مجلس نيابي يمني في الشمال ج ع ي، يتم انتخاب ٨٠% من أعضائه الـ١٥٩ عضواً من قبل الناخبين بطريقة الاقتراع الحر السري والمباشر،* غير أن هذه المحاولة النسائية قوبلت بالرفض المطلق من قبل اللجنة المشرفة على تنظيم وأجراء الانتخابات النيابية لأعضاء المجلس النيابي، بل تم إصدار فتوى دينية بما يشبه المنشور السري تحرم على المرأة الاشتغال بالأعمال السياسية، حتى مجرد الاشتراك بالتصويت وهذا الموقف كان متوقعاً صدوره عن ممثلي القوى السلفية والتقليدية في المجتمع والداعية إلى تحريم مشاركة النساء ليس في العمل السياسي فقط وإنما في العمل العام أيضاً، لاعتبارهم العمل التنظيمي والسياسي من اختصاص الرجل فقط أما الأمر الذي لم يكن متوقعاً فكان موقف القوى الأخرى التي عادة ما توصف بأنها ذات مواقف ليبرالية ومتحررة، والذي لم يكن سلبياً فقط، وإنما منحازاً إلى جانب مواقف القوى التقليدية، متعللة كعادتها بعدم ملائمة الظروف الاجتماعية والسياسية القائمة لمشاركة المرأة في العمل السياسي ، وهذا يدل

١- رمزية عباس الأرياني، رائدات يمنيات، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء: ١٩٩٠م ، ص١١٧.

* ونسبة ٢٠% يعينهم رئيس الجمهورية.

إما على صحة ما ذهب إليه بعض علماء الاجتماع من أن الرجال في المجتمعات المتخلفة، يتحدثون بحماس- وبخاصة المثقفين منهم - عن أهمية المساواة بين الجنسين وعن ضرورة تحرير المرأة من الظروف الاجتماعية المتخلفة، ولكنهم لا يستطيعون كما يبدو التخلي عن امتيازاتهم الذكورية بسهولة ...فالرجل في المجتمعات المتخلفة ما يزال متمسكاً بوضعية السيد وامتيازاته مع ادعاء المساواة وتأييد حقوق المرأة، أو أن للقوى السلفية والتقليدية تأثيراً كبيراً ضاغطاً على أصحاب القرار السياسي في الدولة، وبالتالي يصعب مواجهتها، إذ تكون هي صاحبة القوة والنفوذ في المجتمع هذا من جانب، ومن جانب آخر موقف المرأة ذاتها، فالمرأة في المجتمع اليمني كما هو الحال في المجتمعات المتخلفة عموماً تتوق إلى الانطلاق وتعي ضرورته لها وحقها فيه(ولكنها) تخشى الإقدام على تحمل مسؤولية مصيرها، وفرض ذاتها لما غرس في نفسها من مخاوف بغية إبقائها في حالة تبعية ... كما أنها تخشى أن يسيء فهمها الرجال الذين لم يعوا بعد ضرورة تحررها، والذين يحرصون على امتيازاتهم.[1] والظروف الاجتماعية المتخلفة لا يمكن أن تتغير من تلقاء نفسها مهما كانت سيئة ما لم يتحرك المتنورون في المجتمع لمواجهتها وكشفها والدعوة إلى تغييرها بما هو أفضل ومناسب لطبيعة الحياة الاجتماعية ومتغيرات العصر، والتحولات في حياة المجتمعات وحتى الأفراد أحياناً لابد لها من ثمن، يدفع في الغالب من قبل من يتصدى لحمل لواء هذه التحولات.

وبذلك نجد أن النخبة السياسية اليمنية في ج ع ي (سابقاً) قد خلت من وجود العنصر النسائي كلية، على الرغم من أن النساء يشكلن أكثر من نصف سكان البلاد وبرغم ما أولته الحكومات اليمنية المتعاقبة بعد الثورة من اهتمام متزايد للنساء في مجالات التعليم والعمل،[2] وبرغم الإقرار الظاهري الذي أبدته التشريعات الدستورية التي صدرت بعد الثورة بما فيها الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م، بالحقوق السياسية للنساء

١- مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي (سيكولوجية الإنسان المقهور ط٥) معهد الإنماء العربي، بيروت:١٩٨٩م، ص٢١٧.

٢- بلقيس أحمد منصور، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة: ١٩٩٧م، ص ٢٤٢.

أسوة بالرجال مما يدل على أن الدولة لم تكن راغبة في فتح المجال أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية، ولذلك لم تتخذ أية إجراءات عملية تمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية المتمثلة في التصويت والترشيح، ولا هي أقدمت على تعيين النساء في بعض المناصب السياسية المهمة . وهذا يؤكد بأن للدولة دوراً سلبياً في عدم تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وبالتالي يؤكد أيضاً بأن عزوف المرأة عن المشاركة السياسية يرجع لأسباب اجتماعية وثقافية اكثر من كونه يرجع لأسباب تنظيمية وقانونية، فلطبيعة القيم والمعتقدات الثقافية السائدة في المجتمع تأثير كبير على توجهات المرأة نحو العمل السياسي من خلال الأدوار الجندرية التي يتربى الرجال والنساء عليها فإذا كانت القيم والمعتقدات تعكس تصوراً إيجابياً فإن المرأة والرجل سوف يتأثران إيجابياً بهذه الصورة تجاه مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.[١]

وبذلك نلاحظ أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في اليمن خلال الفترة من بداية الستينيات وحتى بداية التسعينيات من القرن العشرين، قد أثرت على وضعية المرأة اليمنية كما كشفت عن كيفية تطور وتجديد نشاطات المرأة كمياً وكيفياً سواء كان ذلك بارتباطها بدور الدولة والمتغيرات الحضارية التي بدأت تنتشر في اليمن بصورة تدريجية منذ بداية الأربعينيات في عدن وبداية الستينيات من القرن العشرين في الشمال اليمني، أو بدور القيم التقليدية ومحدداتها السلوكية وإطاراتها المؤسسية (كالطبقة والشريحة الاجتماعية، والقبيلة والعشيرة والأسرة) في تقبل خروج المرأة للعمل والتعليم خارج المنزل أو خروجها للمشاركة في العملية السياسية .

ورغم وجود مرحلتين متباينتين في العمل السياسي والتنموي في شطري اليمن قبل الوحدة وأثر ذلك من الناحية السلبية أو الإيجابية على دور المرأة في العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فإن نشاط المرأة قد انحصر في منظمات ذات ارتباط عضوي بالدولة، فالدولة في تلك المرحلة اتسمت من الناحية السياسية بالشمولية

١- موسى شتوي، أمل دغستاني، مرجع سابق، ص١١.

واللاديمقراطية، مما أدى إلى احتوائها لكل المنظمات السياسية والاجتماعية بما في ذلك المنظمات النسائية التي كانت قد بدأت بالظهور عقب قيام الثورة عام ١٩٦٢م في الشمال وتحقيق الاستقلال الوطني ١٩٦٧، في الجنوب. وفي ٢٢ مايو ١٩٩٠م قامت وحدة اندماجية بين الكيانين السياسيين لـ ج ع ي، و لـ ج ي د ش، ذابت بموجبها الشخصية الدولية لكل منهما ونشأت بدلاً عنهما شخصية دولية واحدة هي (الجمهورية اليمنية) اتفق المتحدون على أن يكون أساس النظام السياسي للكيان الجديد هو الإقرار بالتعددية الحزبية واعتماد الديمقراطية الانتخابية كمبدأ رئيسي لتداول السلطة سلمياً.[١] وبموجب الدستور أصبح من حق جميع اليمنيين من الذكور والإناث تكوين الأحزاب السياسية وإنشاء المنظمات الاجتماعية والثقافية والعلمية، أو الانضمام إليها دون أي تمييز جنسي.[٢] وهي المرة الأولى التي تنال فيها المرأة اليمنية (في الشمال) حقوقاً مساوية لحقوق الرجل بهذه الدرجة من الوضوح.[٣]

---

١ – الجمهورية اليمنية، اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء: ١٩٩٠م المادة رقم (١).

٢– الجمهورية اليمنية، دستور الوحدة ١٩٩١م المادة رقم (٣٩).

٣ – الجمهورية اليمنية، قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩١م المادة (الثانية) الفقرة (أ) والمادة الثالثة.

الفصل الثالث

الحقوق السياسة للمرأة في التشريعات اليمنية في ضوء علاقتها بالتشريعات الدولية

١ـ الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية.
٢ـ الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية اليمنية.
٣ـ الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات القانونية اليمنية.

مــدخل

تستمد حقوق النساء المحددة لدورهن ومكانتهن في المجتمع اليمني شرعيتها مــن مضامين الشريعة الإسلامية وأهداف الثورة اليمنية ومن التحولات الديمقراطية المتتابعة والمدعمة دستورياً وقانونياً . وتعد من الحقوق المكتسبة كونها إلى جانب أنها قد كفلت للمرأة قبل قيام الوحدة في دساتير وقوانين كل من ج ع ي، ج ي د ش، خلال ما يقــرب من ثلاثة عقود من عمر الثورة اليمنية، ويكفلها حالياً دستور الجمهورية اليمنية.

تبدو اليوم الحاجة ملحة أكثر من أي وقــت مضـــى لدراســـة الحقــوق السياســية للمرأة اليمنية، بفعل تأثير التغيرات والتحــولات المتزايــدة، التـــي شــملت مختلــف جوانب حياة المجتمع اليمني، لاسيما بعــد قيــام الوحــدة والإقــرار الرســمي بمبــدأ الديمقراطية والتعددية الحزبيــة والسياســية، والتعهــد بضــمان حقــوق الإنســان وحرياته الأساسية وكفالة ممارستها طبقــاً لأحكــام الدســتور والقــوانين المترجمــة لنصوصه ومضامينه، ومــن ثــم إيجــاد الشــروط الواقعيــة لكفالــة ممارســة ذلــك فعلا[1].

وبما أن تحديث المجتمع، أصــبح ضــرورة موضــوعية وملحــة تفرضــها متطلبــات العصر ومتغيرات الواقع، فإن تحقيقــه يتطلــب مشــاركة كــل أبنـــاء المجتمــع مــن النساء والرجال على حد ســواء فـــي العمليــة التنمويــة، وعلـــى قاعــدة المســاواة المتكاملة في الحقوق والواجبات العامــة، وأن حقــوق الإنســان وحرياتــه الأساســية تقتضي تمتع المرأة بكافــة حقوقهــا السياســية والمدنيــة بصــورة متســاوية مــع الرجل.[2] ولذلك فإن تحقيق المساواة السياسية بــين الرجــال والنســاء لا تتعــارض تتعارض بأي حال مــن الأحــوال مــع نصــوص القــرآن الكــريم ولا مــع مقاصــد الشريعة الإسلامية إذ يقول تعالى: "والمؤمنــون والمؤمنــات بعضــهم أوليــاء بعــض

---

[1] – محمد أحمد علي، رشيدة علي النصيري، مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية، مجلة دراسات يمنية،العدد((٤٤))مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء ١٩٩٢

[2] – نفس المكان.

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[١] كمـا اعتبـر الإعـلان الإسـلامي لحقـوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسـلامي، أن العقيـدة الإسـلامية قـد وضـعت الأساس الحقيقي لحرية البشـر المسـؤولة، وكـرامتهم، وأعلنـت تحريـر الإنسـان من العبودية للإنسان. فقد جاء الـنص مؤكـداً علـى أن "جميـع النـاس متسـاوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفـي أصـل التكليـف والمسـؤولية، دون تمييـز بيـنهم بسبب العـرق، أو اللـون، أو اللغـة، أو الجـنس، أو المعتقـد الـديني، أو الانتمـاء السياسـي، أو الوضـع الاجتمـاعي، أو غيـر ذلـك مـن الاعتبـارات).[٢] وأعتبـر الإعلان أيضاً " المرأة مساوية للرجل فـي الكرامـة الإنسـانية، ولهـا مـن الحقـوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصـيتها المدنيـة، وذمتهـا الماليـة المسـتقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسـبها".[٣] كمـا أكـد أيضـاً علـى أن "لكـل إنسـان حـق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، كمـا أن له الحق في تقلد الوظائف العامـة وفقـاً لأحكـام الشـريعة".[٤] وفـي كـل هـذه النصوص اعتراف صـريح بحـق المـرأة فـي ممارسـة العمـل السياسـي وتقلـد الوظائف العامة مثلها مثل الرجل،علاوة علـى أن المعترضـين علـى ولايـة المـرأة من وجهة النظر الإسلامية لا يمثلون إجماعـاً إذ أن هنـاك مـن علمـاء الأمـة مـن يرى غير ذلك، فها هو الشيخ "محمد الغزالي" – وهو ينتقـد علـى قـول ابـن حـزم، إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصـب مـا حاشـا الخلافـة العظمـى، يقـول معلقاً:"لسنا من عشاق جعل النسـاء رئيسـات للـدول أو رئيسـات للحكومـات، إننـا نعشق شيئاً واحداً أن يرأس الدول أو الحكومـات أكفـأ إنسـان فـي الأمـة، ومـرة أخرى أؤكد إني لست من هواة تولية النسـاء المناصـب الضـخمة، فـإن (الكاملـة) من النساء قلائل وتكـاد المصـادفات هـي التـي تكشـفهن".[٥] أي أن الشـيخ يمنـع

---

[١]– القرآن الكريم سورة التوبة/ الآية رقم (٧١)

[٢]– منظمة المؤتمر الإسلامي، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة الأولى الفقرة (أ) .

[٣]– المرجع السابق، المادة السادسة، الفقرة (أ).

[٤]– نفس المرجع، المادة (٢٣) الفقرة (ب).

٥– سيد سابق، فقة السنة، الجزء العاشر، القاهرة: د . ت .ص ١٣٣ .

واقعياً على المرأة حق الولاية الكبرى، لأنـــه لا توجـــد نســـاء كفـــؤات مـــن وجهـــة نظره لكنه على أي حال لا يقول أن المنع يستند إلى الشرع الإسلامي.

ونظراً لتعدد التشريعات الدستورية والقانونية واختلافها باختلاف الحقب التاريخيـــة والتوجهات السياسية والاقتصادية والتباين في مستويات التطور الحضـــاري للمجتمـــع اليمني خلال الفترة منذ بداية ستينيات القرن العشرين، فإننا سنتناول التطور التشـــريعي اليمني وعلاقته بالتشريعات الدولية خلال هذه الفترة على النحو التالي:-

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية.

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية اليمنية.

ثالثاً: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات القانونية اليمنية.

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدولية

إن حقوق الإنسان الأساسية لم تعد شأناً داخلياً صرفاً، وإنما أصبحت في ظل التطورات الدولية المتلاحقة شأناً دولياً أيضاً، تكفلها إلى جانب القوانين الوطنية المعاهدات و الإعلانات والمواثيق الدولية الملزمة لجميع أطراف الأسرة الدولية، ويأتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقر والمعلن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، الذي يؤكد في مادته الأولى "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" ولم يكتف بتأكيد حرية الناس وتساويهم وفقاً لفطرتهم الإنسانية وإنما يقرر بأن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء....".[1] كما يؤكد العهدان الدوليان بخصوص الحقوق المدنية والسياسية حق المساواة والحرية والأمن الشخصي لكل إنسان وعدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.[2] ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.[3]

وعلى الرغم مما تكفلت به المعاهدات والإعلانات الدولية من حقوق متساوية للرجال والنساء على قدم المساواة إلا أن التمييز ضد المرأة ما يزال له طابعه العالمي، تقول فريدة النقاش:" وإذا كان نصيبنا نحن النساء المسلمات من التمييز يزداد وطأة بإضافة الفقهي إلى الثقافي الموروث، فإن هذه الحقيقة السافرة لا تنفي أن للتمييز طابعاً عالمياً

---

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك ١٠/١٢/ ١٩٤٨م، المادة (٢).

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (٢).

[3] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (الديباجة) .

ما يزال رغم الفروق التي هي نسبية هنا وهناك".[١] ويتساءل معها(محمد أركون) " كم هو عدد النساء اللواتي استطعن اليوم في مجتمعات العالم الثالث كما في المجتمعات الغربية أن يتوصلن إلى السيطرة على الأصل البيولوجي والأنثروبولوجي، والتاريخي والاجتماعي، والثقافي لكل شرط نسائي، من أجل قيادة معركة التحرير على أصعدتها الحقيقية.[٢]

وضمن منظور دفع الأسرة الدولية إلى وضع معاهدات تختص بالمرأة وتحظر التمييز ضدها أو تعرضها للعنف ومنها الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدرت في نوفمبر/ ١٩٦٧م، واعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩م، والتي تهدف بالإضافة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى مساواة حقوق النساء والرجال في جميع دول العالم بصرف النظر عن الاختلاف في مستويات التطور الحضاري والاقتصادي والسياسي، ومنها أيضاً الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر في ديسمبر ١٩٩٣م، الذي دعا إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر، وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم كما يقرر الإعلان نفسه بأن "للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات،وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر ...".[٣]

إن جميع المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، تقرر حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب الجنس، واعتبرت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة

---

[١]- فريدة النقاش، حقوق المرأة بين الفقهي والمدني، مجلة اليسار، العدد (١١٢) القاهر: أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٨١، ٨٢.

[٢]- فريدة النقاش، مرجع سابق، ص ٨٢ – ٨٣.

[٣]- الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣م، المادة (٣) .

الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة، تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، كما أكدت الاتفاقية أن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين، مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين ولخير العالم ولقضية السلم، وفي المادة الخامسة عشر منها اعتبرت الاتفاقية أن التمييز القانوني ضد المرأة إهانة لكرامة الإنسانية "إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".[1]

وبما أن الجمهورية اليمنية، تؤكد العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وفقاً للنص الدستوري.[2] بما في ذلك الاتفاقية الدولية التي تحظر التمييز ضد المرأة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتسعى لتحقيق التنمية الشاملة، فإن جميع التشريعات الوطنية، يجب أن تكفل للمرأة حقوقها الكاملة بالتساوي مع الرجل، وأن أي قانون يتضمن قواعد مخالفة لذلك يجب أن يعدل ليس بقوة "أحكام الدستور فحسب، بل ووفاء بالعهود الدولية التي تعطى أحكامها أولوية التطبيق على أحكام القانون الداخلي عند التناقض".[3] إلى جانب أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة تلزم جميع الأطراف الدولية المصادقة عليها أو المنظمة إليها ومنها اليمن التي صادقت على هذه الاتفاقية في ٣٠/ ٥/١٩٨٤م،[4] بأن تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية، الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ١٩٧٩م، المادة (١٥) .

[2]- الجمهورية اليمنية، دستور ١٩٩٤م، جاء النص في المادة (٦) " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".

[3]- محمد أحمد علي، رشيدة النصيري، مرجع سابق، ص ١٦١.

[4]- الجمهورية اليمنية، عشرون عاماً من العطاء، مرجع سابق، ص ٤٩.

عمل تمييزي واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشـريعات لتعـديل أو إلغـاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.[1]

وإلى جانب إلزام الدولة باتخاذ جميع التدابير القانونية التي تضمن للمرأة حقوقهـا، فإنها ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير العملية التي تمكن المرأة، من ممارسة حقوقها بما في ذلك "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيـق القضـاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكـرة دونيـة أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ".[2]

ولكي تتمكن النساء من المشاركة الفعالة في النهوض التنموي لبلدهن علـى قـدم المساواة مع الرجال، فإنه لابد من تساوي الجنسين في الحقوق السياسية، ولذلك لابـد أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المـرأة فـي الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

١- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهليـة الانتخابـات لجميـع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

٢- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شـغل الوظـائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

٣- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامـة، والسياسية للبلد".[3]

ومن حق المرأة أيضاً أن تمثل حكومتها وبلدها على المستوى الدولي، وعلى الدولة أن تسهل هذه المهمة للمرأة، ولا يكفي النص عليها في الدساتير أو القوانين الوطنيـة،

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، مادة (٢).
[2]- المرجع السابق، المادة (٥) الفقرة (أ).
[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق ، مادة (٧) .

وإنما يجب على الدولة أن تتخذ "جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في المنظمات الدولية".[1]

إذن فالخطوة الأولى لضمان حقوق النساء وعلى قدم المساواة مع الرجال تتمثل في إصدار التشريعات التي تكفل هذه الحقوق وتجعلها مسايرة لمستوى التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،ثم توفير الشروط اللازمة لجعل هذا التشريع ينعكس على حياة الفرد والمجتمع، ويغير في فكره وسلوكه، ويجعل حقوق النساء ممكنة الممارسة في الواقع الاجتماعي.

تأتي أهمية القانون في هذا المضمار من كونه يجسد إرادة التغيير، فالقانون بالأساس هو تعبير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في مرحلة تاريخية معينة في مجتمع معين،وهو في نفس الوقت محكوم بمستوى ودرجة تطور المجتمع ذاته ويستدعي صدوره أو تغييره الضرورات الموضوعية - المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الوطنية والدولية، أي أنه يجب أن يمثل استجابة لضرورات ومتطلبات التطور والعصر، إلا أن هذا لا يعني أن القانون يمثل استجابة آلية لشروط موضوعية قد نضجت بالضرورة، أو تعبيراً عن علاقات اجتماعية قد سادت وإنما يأتي كتعبير واع وإبداعي عن الضرورات الموضوعية، وإن لم تتجسد بعد في علاقات سائدة، إذ أن القانون يعد جزءاً من البنية الفوقية للمجتمع ومّشكلاً من مشكلات الوعي، ويجسد الضرورة كإحدى صور التعبير عن الوعي الاجتماعي الجديد بأهمية التقدم، المتمثل اليوم بالنسبة لمجتمعنا بالتنمية والتحديث كشرطين أساسين للانتقال إلى المجتمع المدني. وهذا يعني أن القانون هو وسيلة من وسائل التغيير والتطور "المسبوق بالوعي بضرورته، وبالتالي يجسد إرادة التغيير والتحديث. وإعمالاً

---

[1]- المرجع السابق ، مادة (٨) .

لنفس القاعدة يمكن أن يكون تجسيداً لإرادة قوى التخلف في المجتمع،وبالتـالي يلعـب دوراً كابحاً للتغيير والتقدم إلى حين".[1]

في سياق هذا الاهتمام الدولي فإننا سنقوم باستجلاء الموقف الحقيقي للتشريعات اليمنية فيما يتعلق بمسألة التمييز بين الرجال والنساء، وبالذات ما يتعلق منها بالحقوق السياسية، وسنعتمد، على الإجراء المنهجي (تحليل المضمون) الذي يعين على القراءة التحليلية والدلالية للنصوص الدستورية والقانونية التي صدرت في كل من الشمال ج ع ي، والجنوب ج ي د ش، في فترة ما قبل قيام الوحدة، ثم النصوص الدستورية والقانونية، التي صدرت بعد قيام الوحدة، في ظل الجمهورية اليمنية، وذلك للتعرف على طبيعة الحقوق السياسية الممنوحة للمرأة، ومدى تطابقها أو انسجامها مع نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنع التمييز ضد النساء. هذا من جانب ومن جانب آخر سوف نقوم بعمل مقارنات كلما أتيح لنا ذلك بين النصوص الدستورية والنصوص القانونية الأخرى، ومن ناحية ثالثة سوف يتم عرض هذه النصوص الدستورية، والقانونية على مسرح الممارسة العملية لنتبين إلى أي مدى تم تطبيقها في واقع الحياة الاجتماعية فيما يتعلق بممارسة النساء لحقوقهن السياسية، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية واضحة يتحدد من خلالها موقف النظام القانوني اليمني من الحقوق السياسية للمرأة، وبالتالي تحديد نقاط الالتقاء والتقاطع بين الموقف القانوني من جهة والموقف الاجتماعي والسياسي من جهة ثانية، من حقوق النساء السياسية.

---

[1] – محمد أحمد علي، رشيدة النصيري، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٦٢.

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الدستورية اليمنية

يعرف التشريع الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة، واختصاصات سلطاتها،وعلاقاتها ببعض، وتقرر ما للأفراد من حقوق، وما عليهم من واجبات والقانون الدستوري، هو المرادف لكلمة الدستور أو النظام الدستوري، وهو أساس كل تنظيم في الدولة، ولذلك يعتبر أسمى القوانين وأعلاها مرتبة في الدولة، وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز أن يصدر قانون داخل الدولة يتعارض مع الدستور، لأن القوانين الأخرى يجب أن تكون مستمدة من الدستور، ومعبرة عن مبادئه العامة.[1]

وحقوق الأفراد التي يبينها الدستور، تتركز في الحرية التي تشمل حرية العمل والسكن وحرية الرأي والبحث العلمي والمساواة في الحقوق والواجبات العامة، ومن ضمنها الحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب، والترشيح، لمختلف الهيئات التي تشغل مناصبها بالانتخاب، وحق تولي المناصب، والوظائف العامة، في مختلف هيئات الدولة، المدنية والعسكرية.

١ - الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير المؤقتة

بعد قيام الثورة في عام ١٩٦٢، صدر العديد من التشريعات الدستورية، التي كفلت جميعها حقوق المواطنة المتساوية : السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، دون أي تمييز بين الرجال والنساء، وقد تميزت الفترة الأولى من عمر ثورة ٢٦ سبتمبر (١٩٦٢-١٩٦٧) بتعدد الإصدارات الدستورية المؤقتة، بدءاً بالإعلان الدستوري الصادر في ٣١ أكتوبر عام ١٩٦٢، ومروراً بالدساتير المؤقتة للأعوام

---

[1]- عبد الله محمد علي، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣ .

١٩٦٣، وعام ١٩٦٤م،وعام ١٩٦٥ وانتهاء بالدستور المؤقت الصادر في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٧، وقد تميزت جميعها- على الرغم من عدم استقرارها الذي يعكس عدم استقرار الوضع السياسي للبلاد- بحرصها على تأكيد ضمان المساواة الدستورية، بين جميع المواطنين بصرف النظر عن جنسهم، أو أصلهم الاجتماعي، حيث أكد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣م على حق المساواة القانونية بين جميع المواطنين، فقد جاء النص في المادة (١٧) منه على النحو التالي:

"اليمنيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، بلا تمييز بينهم في ذلك، بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو العقيدة، أو المذهب".[١]

وهذا يعني أن الرجال والنساء متساوون ولا تمييز بينهم من الناحية القانونية، غير أن الواقع الاجتماعي، كان أكثر تخلفاً ومن الطبيعي أن لا يقبل بهذه المساواة وخاصة بين الجنسين بمجرد تثبيتها في الدستور. وحتى لا يعتقد البعض أنه يجوز التمييز فيما عدا القضايا التي حددت بنص الدستور -كما سبقت الإشارة- جاء التعبير عن المساواة في دستور ١٩٦٤، خالياً من التحديد، فقد جاء النص بصورته الجديدة على النحو التالي: "اليمنيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بينهم" .[٢] ولضمان ممارسة هذه الحقوق أوجب الدستور على الدولة، كفالة الحريات العامة وتكافؤ الفرص لكافة المواطنين.[٣] وهذا يعني أن كافة الحقوق التي كفلتها الدساتير للمواطن اليمني، هي في الوقت نفسه حقوق مكفولة لكل من الرجل والمرأة على حد سواء، بما فيها الحقوق السياسية، المتمثلة في حق الاستفتاء والتصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة، في مختلف هيئات الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ إلا أنه نتيجة لعدم استقرار الوضع السياسي في البلاد – خلال تلك الفترة – الناجم عن اشتداد الحرب الأهلية، والتدخلات الخارجية، سواء ما

---

[١]- أحمد علي الوادعي، حقوق المرأة اليمنية، بين الفقه .. والتشريع، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء: د. ت، ص ١٢.

[٢]- الجمهورية العربية اليمنية، دستور عام ١٩٦٤م المادة (٢٢) .

[٣]- نفسه، المادة (٧) .

كان منها لدعم الثورة، أو لدعم الملكيين، علاوة على الصراعات الحادة التي دبّت داخل الصف الجمهوري* لم تتمكن النساء، من ممارسة حقوقهن وخاصة السياسية منها، باستثناء التحاق بعض الفتيات في مجال التعليم والتحاق قلة من النساء في مجال العمل خارج المنزل، وبالذات في مصنع الغزل والنسيج بصنعاء.[1]

على الرغم من أن الدستور المؤقت الصادر في ٢٥نوفمبر ١٩٦٧، قد صدر في ظل أجواء ومناخات سياسية، وقوى اجتماعية مختلفة عن تلك التي صدرت في ظلها الدساتير السابقة، إلا أنه لم يختلف عنها من حيث تأكيده على أهمية كفالة المساواة القانونية لجميع اليمنيين في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بينهم.[2] كما كفل الحق في العمل السياسي المنظم، لجميع اليمنيين دون استثناء، وذلك بالنص على أن "..يؤلف المواطنون تنظيماً، شعبياً، سياسياً، يتولى حشد القوى الشعبية؛ لحماية الثورة والمبادئ الأساسية للدستور، وتحقيق أهداف الثورة في تقدم الشعب، وحريته، ووحدته، ورفاهيته".[3]** كما كفل أيضاً لجميع اليمنيين، حق إنشاء النقابات والمنظمات، الثقافية، والاجتماعية، والتعاونية وحق التجمع، والتظاهر.[4] وهذا يعني أن الحقوق التي يكفلها الدستور لجميع اليمنيين تعني أنها أيضاً للرجال والنساء بدون تمييز بينهم. ومع ذلك فقد قمعت المبادرة التي تقدمت بها بعض النساء لتأسيس اتحاد نسائي يمني في عام ١٩٦٩م،*** من قبل السلطة السياسية نفسها التي أصدرت الدستور الذي كفل هذا الحق، مما يدل على أن السلطة السياسية، والقوى الاجتماعية التي كانت تعبر عنها آنذاك لم تكن ترى بأن المرأة تشكل أداة من أدوات التغيير في المجتمع، وفي الحقيقة لم تكن

---

* للمزيد من المعلومات راجع جلوبوفسكايا: التطور السياسي في ج.ع.ي، وعبد الملك سعيد عبده: العوامل المؤثرة في إصدار القرار اليمني، وعبد الحكيم أحمد سلام الشرجبي، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية، على النساق القيم في المجتمع اليمني، (رسالة دكتوراه غير منشورة).

[1]- سهير علي أحمد عاطف، مساهمة المرأة في العمل الصناعي وتأثيرها على مكانتها داخل العائلة- دراسة تطبيقية على العاملات بمصنع الغزل والنسيج في صنعاء – رسالة ماجستير(غير منشورة) قسم الاجتماع جامعة صنعاء: ١٩٩٩م،ص ١١٥ .

[2]- الجمهورية العربية اليمنية، الدستور المؤقت لعام ١٩٦٧م، المادة (٣٨) .

[3]- نفسه، مادة (٢١) .

** التنظيم الثوري للقوى الشعبية.

[4]- المرجع السابق، مادة (٥٥) .

*** حورية المؤيد، ليلى الوادعي، فتحية الجرافي، فتحية النظاري.

ترى بالجماهير بشكل عام هذه الأداة، إذ أن السلطة التي كانت قائمة حينها لم يكن هدفها تغيير الواقع الاجتماعي؛ بقدر ما كان يهمها الحفاظ على الواقع كما هو عليه منذ أن أحدثت هي التغيير السياسي المطلوب من وجهة نظرها في ٥ نوفمبر ١٩٦٧م.

٢ - الدستور الدائم والموقف من الحقوق السياسية للمرأة

في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠، صدر في صنعاء الدستور الدائم وهو الدستور الخامس الذي يصدر في الـ ج ع ي، منذ قيام الثورة في سبتمبر ١٩٦٢، وصدور الدستور الدائم في هذا التاريخ لم يأت في ظل السيطرة الكاملة للتيار السياسي المحافظ في الصف الجمهوري فحسب، وإنما في ظل عودة القوى الملكية بعد المصالحة التي تمت في ١٦ مارس ١٩٧٠، بين كل من الجمهوريين الممثلين للحكومة في صنعاء، والقوى الملكية التي عادت من الخارج، بل أن عدداً من العناصر الملكية العائدة قد أسند إليها مسئوليات ذات أهمية بما فيها رئاسة الحكومة نفسها.*

ونتيجة لصدور الدستور في ظل هذه الأجواء والمناخات السياسية فقد جاء تعبيره عن كفالة الحقوق العامة ناقصاً. إذ ورد النص على النحو التالي: "اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة".[1] ويلاحظ هنا أن النص قد أتى ناقصاً عما كان عليه في الدساتير السابقة (المؤقتة) أي أن النص في الدستور الدائم قد خلى من العبارة الأخيرة (بلا تمييز بينهم) واقتران ذلك بنص آخر وهو نص مستحدث لم يكن له وجود في الدساتير السابقة إذ يقول النص الجديد "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة، وينص عليه القانون".[2] وهذا معناه أن المساواة المقصودة في نص المادة (١٩) من الدستور الدائم هي مساواة مقتصرة

* القاضي عبد الله الحجري رئيس وزراء الجمهورية العربية اليمنية ٣٠ ديسمبر ١٩٧٢م بعد عودته من العربية السعودية.

[1] – الجمهورية العربية اليمنية، الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م المادة (١٩).

[2] – نفسه، المادة (٣٤).

على جنس الذكور فقط، واستحضار الحديث النبوي كما ورد في نص المادة (٣٤) من الدستور نفسه وربطه بمسألة المساواة بين الجنسين إنما يعني أن المساواة المقصودة هي فقط في الجوانب الإنسانية، أي في كونهما بشر فقط، أما المساواة في الحقوق المدنية والسياسية فهي مسألة غير واردة في ذهن المشرع. وبالنظر إلى نص آخر من الدستور نفسه نجد أن المشرع قد حدد بوضوح ما هي الحقوق التي لا يجوز للدولة أن تمارس التمييز فيها وهي فقط الحقوق الإنسانية، التي حددها الدستور نفسه بأنها الدماء والأموال والأعراض، والنساء والشيوخ والأطفال والمرضى والجرحى والأسرى، وعدم جواز تعذيب السجناء جسمانياً أومعنوياً، ورعاية الجائع والجريح والمريض والشارد والأسير ...الخ.[1] وهذا يعني أنه فيما عدا هذه الحقوق فإنه يجوز للدولة أن تمارس التمييز بين المواطنين أي أنه لا مساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين المواطنين جميعاً وليس فقط بين الذكور والإناث.

وبربط هذه النصوص جميعاً في علاقاتها الجدلية مع التطورات التي لحقت بالنص الخاص بالمساواة – كما ورد في الدساتير السابقة – وربطها أيضاً بالتطورات السياسية التي حدثت خلال تلك الفترة، وبطبيعة النظام السياسي القائم حينها وتوجهاته العامة، يلاحظ أن التطورات التي لحقت بنص المساواة قد عكست إلى حد كبير جملة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.فعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي اتجه النظام نحو تدعيم القواعد المدعمة لسلطات الرجل وتسيده على المرأة باعتباره مالك الأرض وصاحب الملكية والنفوذ السياسي والاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى تدني مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع وفي النظام السياسي والاقتصادي إلى أدنى درجة.[2] وكان ميزان القوى في السلطة قد اختل لصالح القوى الأكثر تقليدية ومحافظة في الصف الجمهوري (المشايخ والقبائل) والعناصر الملكية التي عادت إلى السلطة بعد عملية المصالحة المشار إليها سابقاً، وقد عُبر عن هذا الاختلال في التركيبة الأولى لمجلس

---

[1]- المرجع السابق، المادة (٤٣) .

[2]- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عَمان: ١٩٩٤م، ص ١٨٣-١٩٥ .

الشورى (١٩٧٢) الذي احتل فيه مشايخ القبائل والضباط والعلماء وبعض المثقفين الموالين لنهج القبيلة حوالي ٩٠% من مقاعده.[1] "ولم يكن التوجه الاجتماعي لدستور ١٩٧٠م ذا مدلول واحد إذ انعكست في الدستور مصالح الفئات ذات المصلحة في التطور الرأسمالي، من جهة ومن جهة أخرى لم يكن بمقدور واضعي الدستور تجاهل مطالب الفئات الإقطاعية".[2] أما على مستوى العلاقات الخارجية فإن الدولة اليمنية كانت تسعى جاهدة لفتح علاقاتها مع مختلف دول العالم وفي المقدمة منها الدول المجاورة، وقد كان لموقف السعودية وثقلها الاقتصادي والسياسي في المنطقة تأثيره الكبير على التوجه السياسي للحكومة اليمنية وخاصة ما بعد عام ١٩٧٠، وهو ما ظهر في التراجع الواضح عن مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين في الدستور، وقد وقعت الحكومة اليمنية في حيرة وهي تحاول أن ترضي جميع الأطراف وهو الأمر الذي ظهر واضحاً في نصوص مواد الدستور الدائم، التي ظهرت في بعضها متناقضة مع بعضها الآخر، بل أن المشرع قد لجأ أحياناً لاستخدام الكلمات (العامة) في اللغة التي توحي بأنها تشمل الجنسين ولكنها في الواقع عبارات تنطوي على قدر كبير من الاستغراق والتعميم، الذي يقصد فيه (تغليب الذكورة على الأنوثة).قصداً لتغييب الإشارة لحقوق المرأة.

وباستثناء نص المادة (٣٤) الذي سبقت الإشارة إليه، ونص المادة (٣٧) التي تحظر العمل الحزبي بكل أشكاله، فإن الدستور الدائم، قد ألزم الدولة بكفالة الحرية العامة والخاصة، كما تكفل الدولة الأمن وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وتكفل حرية التعبير بكافة أشكاله، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحق الأفراد في حرية الاجتماعات والتجمعات العامة.[3] ولكن هذه الحقوق مقيدة إما بالقانون الذي يجب أن يحدد كيفية ممارستها وهي قيود نجدها في كثير من دساتير الدول ولا ضرر منها أو بإرجاعها إلى الشريعة الإسلامية التي يجب أن يصدر بأحكامها قوانين، وخاصة فيما

---

[1] - إيلينا جولوبوفسكايا، التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية(١٩٦٢-١٩٨٥م)، ترجمة محمد علي عبد الله البحر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٩٩٤م، ص ١٥٣، ١٥٤ .

[2] - نفسه، ص ١٤٨ .

[3] - الجمهورية العربية اليمنية، الدستور الدائم ، المواد (١٩ ،٤٣، ٤٩)

يتعلق بحقوق المرأة، بما ينطوي عليه ذلك من اختلاف بين الفقهاء، وفي دراسة لها عن مواد القانون الإيراني توصلت الباحثة الإيرانية "قهرا نكيزكار" إلى أن "كل فقيه أو مشرع يذهب مذهباً في ذلك وتضيع المرأة بين حابل ونابل في كل الأحوال، والقوانين في كثير من جوانبها تتكئ على أكثر التصورات رجعية وتخلفاً بحق المرأة، وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقاً وضيقاً فيما لا يمت بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها، كما أنها تأخذ مأخذ العمل التصورات التقليدية .. الراسخة في الذهن الشعبي، فتسايرها بدلاً من السير في اتجاه تقويمها وإصلاحها وإحلال جديد عصري مكانها".[1]

ومع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات التي أوردناها على بعض نصوص الدستور الدائم، نجد أنه طبقاً لنصوص أخرى في الدستور نفسه يكون من حق المرأة أن تتولى جميع المناصب العامة في الدولة، وترشيح نفسها لعضوية المجلس النيابي بصورة متساوية مع الرجل .[2]

وهكذا نجد أن المشرع في الدستور الدائم قد منح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في عدد من المواد الدستورية -كما يفهم ذلك من ظاهر النص- ولكنه عاد وسحبها بالنسبة للنساء بنصوص أخرى- كما سبقت الإشارة إلى ذلك-، الأمر الذي أدى في الماضي إلى رفض مشاركة المرأة في أغلب العمليات السياسية في الـ ج ع ي، حتى قيام الجمهورية اليمنية في مايو ١٩٩٠م.

يتضح مما تقدم أن التشريع الدستوري في ج ع ي خلال الفترة الأولى من الثورة التي امتدت حتى عام ١٩٧٠م سواء ما صدر منه في مرحلة المد الراديكالي (١٩٦٢-١٩٦٧) أو في مرحلة المد المحافظ (١٩٦٧-١٩٧٤)، قد كفل حقوقاً متساوية للجنسين بصورة تنسجم إلى حد كبير مع الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصرف النظر عن مدى الالتزام بتمكين المواطنين من ممارسة هذه

---

[1]- فريدة النقاش، مرجع سابق، ص ٨٠.
[2]- الدستور الدائم، مرجع سابق، المادة (٤٩).

الحقوق على صعيد الممارسة العملية، بل نجد أن جميع هيئات الدولة التي تشكلت خلال هذه الفترة لم تضم أي عنصر نسائي حتى في المستويات الدنيا وذلك على الرغم من الدور الذي لعبته المرأة في الدفاع عن الثورة والتصدي مع كل المقاتلين لفك الحصار عن صنعاء في أواخر ١٩٦٧م، وبداية ١٩٦٨، وخاصة ما قامت به عاملات مصنع الغزل والنسيج بصنعاء من أدوار بطولية أثناء فترة الحصار.[1]

٣ - الحقوق السياسية للمرأة في دستور عام ١٩٧٠م وتعديلاته الصادرة عام ١٩٧٨م

نظراً للوضعية القانونية المتنوعة التي كانت سائدة في عدن وما حولها من دويلات تابعة لبعض المشايخ والسلاطين والأمراء في فترة ما قبل الاستقلال الوطني، ولطبيعة التوجهات الثورية لسلطة الجبهة القومية بعد الاستقلال، المستندة إلى الفكرة الاشتراكية التي ترى أن حل المسألة النسوية في الدول حديثة الاستقلال وذات التوجه الاشتراكي، تتطلب القيام بمهمة مزدوجة في آن واحد، يتركز القسم الأول منها في إلغاء القوانين القديمة التي جعلت المرأة غير متساوية مع الرجل، ووضع قوانين جديدة بدلاً عنها تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، ويتركز القسم الثاني حول ضرورة إيجاد اقتصاد اجتماعي عام، وإشراك المرأة في العملية الإنتاجية، وهو ما سيؤدي ـ حسب تلك الفكرة- إلى أن يكون وضع المرأة مماثلاً لوضع الرجل في المجتمع. [2] ولذلك اعتبرت الجبهة القومية إصلاح القوانين القديمة لتحسين وضع المرأة وتعبئة النساء للمشاركة في العملية الإنتاجية عاملاً مساعداً لتحقيق بعض الأهداف كتوسيع القاعدة السياسية

---

[1]- رمزية عباس الارياني، رائدات يمنيات ،مرجع سابق ص ١٠٥ وما بعدها .

[2]- لينين، بصدد حركات العاملات في الجمهورية السوفيتية، المختارات بعشرة مجلدات، المجلد التاسع، دار التقدم، موسكو: ١٩٧٨م، ص ١٧٨-١٨٦.

للنظام الجديد، وزيادة القوى العاملة النشطة، والمساعدة في تحديث الأسرة وتسخيرها على نحو أكثر مباشرة لتحقيق أهداف الدولة.[1]

من هذا المنطلق رسم دستور عام ١٩٧٠م وهو أول دستور يصدر بعد تحقيق الاستقلال الوطني، الخطوط العريضة للمبادئ السياسية للحكومة، وتنظيم قوى الدولة، وحقوق وواجبات المواطنين، والمنظمات التي تمثلهم. كما أعاد تحديد النظام القانوني، وموقع القانون في المجتمع، وتعهد بأن تقوم الحكومة بوضع تشريعات جديدة، في مجالات العمل والأسرة والقانون الجنائي.[2]

وفي هذا الإطار لم تكتف التشريعات الدستورية التي صدرت في ج ي د ش (سابقاً)، بضمان المساواة القانونية في الحقوق والواجبات العامة بين الرجال والنساء فقط، إذ كان دستور ١٩٧٨م المعدل قد نص على أن "المواطنين جميعهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم، بصرف النظر عن جنسهم، أو أصلهم، أو دينهم، أو لغتهم أو درجة تعلمهم، أو مركزهم الاجتماعي".[3] وكذلك حظرت القوانين التمييز ضد المرأة حيث ورد النص على النحو التالي:

"... وجميع الأشخاص سواسية أمام القانون ... وعلى الدولة أن تضمن الحقوق المتساوية للنساء والرجال على حد سواء وفي جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير الفرص المتساوية للجنسين.....وتقوم الدولة بكل ما يمكنها لتحقيق هذه المساواة عن طريق إيجاد فرص سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متكافئة".[4] بل أوجب الدستور على الدولة توفير الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة، وخلق الظروف المناسبة التي تمكن المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل الإنتاجي والاجتماعي والحفاظ على دورها في نطاق الحياة الأسرية،

---

[1]- ماكسين موليتو، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[2]- نفسه، ص ٢١٥، ٢١٦.

[3]- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٧٨م، المعدل المادة (٣٥) الفقرة الأولى.

[4]- نفسه، المادة (٣٥) الفقرة الثانية .

فقد حرص المشرع على أن يكون النص شاملاً في تحديده للعوامل التي توفر الظروف المناسبة لممارسة النساء لحقوقهن، دون أن يؤثر ذلك على واجباتهن الاجتماعية أو العائلية حيث ورد النص على النحو التالي : "تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفر الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة، وتعمل الدولة كذلك على خلق الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل الإنتاجي والاجتماعي ودورها في نطاق الحياة العائلية وتعطي للمرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني، كما تؤمن الدولة حماية خاصة للنساء العاملات والأطفال، وتقوم بإنشاء دور للحضانة ورياض للأطفال وغير ذلك من وسائل الرعاية ..".[1]

- وفي تقديرنا - أن ذكر هذه الحقوق بالتفصيل في متن الدستور - بينما كان من الممكن أن تترك للقانون- إنما يعكس مدى حرص المشرع واهتمامه الشديد بتطبيق هذه الحقوق عملياً في الواقع وإعطائها قوة دستورية لا تستطيع القوانين تجاهلها، هذا من جانب ومن جانب آخر يؤكد النص أن الدولة ليست فقط ملزمة بإصدار التشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضمان الحقوق المترتبة عليها للنساء فحسب، بل وملزمة أيضاً بتوفير الشروط والظروف المناسبة لتمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق فعلياً، وهي ليست فقط توفير فرص العمل المناسبة، وإنما إيجاد المرافق المادية التي تساعد المرأة (الأم) على أن تؤدي دورها الإنتاجي والاجتماعي، دون أن تكون مقصرة أو مهملة في دورها الأسري المتمثل في تربية الأطفال ورعايتهم، وذلك بإلزام الدولة بإنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال لأبناء النساء العاملات، أو المشاركات في الحياة العامة والسياسية.

كما حرص المشرع على أن يوضح أن الحقوق السياسية الممنوحة لجميع المواطنين بما فيهم النساء بالطبع ليست الانتخاب والترشيح لجميع الهيئات الحكومية

[1]- المرجع السابق، المادة (٣٦) .

المحلية والعليا فحسب وإنما الحق أيضاً في المساهمة في رسم الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.[1] وهذا يتطابق تماماً مع ما ورد في نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- كما منح الدستور المواطنين الحق في التجمع والتظاهر وحرية التعبير.[2] وحق التجمع الاختياري في المنظمات الجماهيرية، التي يلزم الدستور الدولة أن تقدم الدعم لها، كي تتمكن من رفع دورها وفعالياتها في جميع ميادين العمل الاجتماعي وفي تعبئة المنتسبين لها.[3] وكان للاتحاد العام لنساء اليمن المتأسس في عام ١٩٦٨م، دور كبير في تعبئة النساء، وحشدهن للمشاركة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإن لم يمد نشاطه بشكل واسع إلى المناطق الريفية حيث تتواجد النساء بأعداد كبيرة ويعانين من ظروف أكثر قسوة من نساء المدن.

وبما أن القاعدة القانونية- كما سبقت الإشارة- هي تعبير عن إرادة الهيئة الاجتماعية (النظام السياسي) وأداة من أدوات التغيير أو الكبح، فإن النظام السياسي الذي كان قائماً في ج ي د ش حتى قيام الوحدة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، كان نظاماً راديكالياً يؤمن بأهمية تعبئة الجماهير بما فيهم النساء، من أجل المشاركة في تنفيذ التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ويعوّل كثيراً على دور المنظمات الجماهيرية في إنجاح هذه التعبئة كل في إطاره الاجتماعي المحدد، ولذلك كان لابد أن يكون للنساء منظمتهن الجماهيرية المتمثلة في الاتحاد العام لنساء اليمن -المشار إليه سابقاً- وحدد الدستور مهامه بالتالي: ".. ويعمل الاتحاد العام لنساء اليمن، على إشراك اليمنيات على نطاق واسع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي بناء الحياة الجديدة ورفع مستواهن التعليمي والثقافي والمهني والفني، ويناضل بدأب من

---

[1]-المرجع السابق، مادة (٤٣) .

[2]- نفسه، مادة (٤٤) .

[3]- نفسه، مادة (٦٣) .

أجل تثبيت وصيانة الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين للمرأة على أساس متكافئ مع الرجل".[1]

وهكذا نجد أن مسألة التمييز ضد المرأة لم تكن مطروحة أمام المشرع كشكل أيديولوجي أو سياسي أو اجتماعي، وإنما ما كان مطروحاً هو تحقيق المساواة والقضاء على أي تمييز ضد المرأة كظاهرة اجتماعية موروثة من عهود الاستعمار والتخلف، ولذلك فإن التشريع الدستوري لـ ج ي د ش، لم يكن متسقاً فقط مع النظرية القانونية (الاجتماعية) التي أخذ عنها قواعده القانونية، بل ومنسجماً أيضاً بصورة كلية مع نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد مثل هذا الوضوح في التشريعات والقوانين أكبر ضربة وجهت إلى العوائق الاجتماعية والثقافية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه أي خطوة تستهدف إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في ج ي د ش (آنذاك).

٤ - الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الدستوري للجمهورية اليمنية

في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، أعلن عن قيام الجمهورية اليمنية كدولة موحدة، بموجب اتفاق إعلان الوحدة بين دولتي الـ ج ع ي، وج ي د ش، (شطرا الوطن اليمني) الصادر في ٢٢ إبريل ١٩٩٠م، في مدينة صنعاء الذي نص على قيام وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد، ويكون للدولة اليمنية الجديدة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة . ووفقاً لهذا الاتفاق شكل

[1] - المرجع السابق، مادة (٦٧).

مجلس رئاسة من خمسة أشخاص (لمدة الفترة الانتقالية)* تم انتخابهم من قبل اجتماع مشترك ضم هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى لـ. ج ي د ش، والمجلس الاستشاري في ج ع ي، وضمن الاتفاق لهذا المجلس الحق لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس من بين أعضائه الخمسة لمدة الفترة الانتقالية وأن يمارس جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في الدستور.[1] كما نص الاتفاق أيضاً على تكوين مجلس نواب (برلمان) من كامل أعضاء مجلس الشورى في الـ ج ع ي، البالغ عددهم حينها (١٥٩ عضواً) وأعضاء مجلس الشعب الأعلى في ج ي د ش والبالغ عددهم حينها (١١١ عضواً) مضافاً إليهم (٣١ عضواً) بنسبة ١٠% من إجمالي أعضاء المجلس الجديد، وذلك من الشخصيات الاجتماعية والسياسية في البلاد، بقرار من مجلس الرئاسة ليكون بذلك عدد أعضاء المجلس التشريعي الموحد (٣٠١ عضواً) ويكون لهذا المجلس (خلال الفترة الانتقالية) الحق في أن يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس النواب المنصوص عليها في الدستور ما عدا انتخاب مجلس الرئاسة وتعديل الدستور.(٢) ومثلت المرأة في هذا المجلس بنسبة ٣,٦٥% من أعضاء المجلس (١١عضواً) وكن جميعاً من القادمات من عدن إلى صنعاء بموجب اتفاق إعلان الوحدة، عشر منهن كن عضوات في مجلس الشعب الأعلى في ج ي د ش. سابقاً، والأخيرة تم تعينها ضمن نسبة الـ ١٠% المضافة إلى قوام أعضاء المجلس الجديد بقرار مجلس الرئاسة المشار إليه سابقا.

عكس هذا الحضور للمرأة في عضوية المجلس التشريعي لليمن الموحد التواجد الفعلي الذي كانت تتمتع به المرأة في ج ي د ش قبل قيام الوحدة . كما أنه أكد عمق التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، التي جرت في المجتمع اليمني الجنوبي خلال سنوات ما بعد الاستقلال الوطني حتى قيام الجمهورية اليمنية في مايو

---

* نص الاتفاق على فترة انتقالية مدتها ثلاثين شهراً .

[1]- الجمهورية اليمنية، اتفاق إعلان الجمهورية، مرجع سابق، مادة (٢).

[2]- المرجع السابق، مادة (٣)

١٩٩٠م؛[١] ولذا كان لابد أن يكون (تشريع الدولة اليمنية الموحدة) مستوعباً للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتوقعة والتي يجب أن تنعكس على حياة الفرد والمجتمع، وبالتالي على الفكر والسلوك.

تلك التغيرات التي وجدت شروطها بقيام الجمهورية اليمنية والتي كان يجب عليها أن تغير وضع المرأة اليمنية، باتجاه المزيد من التوسع في حقوقها، وبالتالي في القضاء على كل تمييز قانوني أو اجتماعي ضدها.[٢] وخلال الفترة الانتقالية صدر العديد العديد من القوانين كان من أهمها القوانين التي تنظم الممارسة السياسية كقانون الانتخابات العامة، وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، اللذان ضمنا للمرأة حقوقاً سياسية مساوية لحقوق الرجل، كما شهدت المرحلة التي أعقبت قيام الجمهورية اليمنية، العديد من التحولات والأحداث السياسية، كان من أهمها إجراء أول انتخابات نيابية في ٢٧ إبريل ١٩٩٣م، على أساس التعددية الحزبية، وشاركت فيها المرأة لأول مرة كناخبة ومرشحة على مستوى اليمن الطبيعي، وذلك على الرغم مما شهدته هذه المرحلة من أزمات أثمرت في آخر المطاف حرب صيف ١٩٩٤م، بين شريكي الوحدة اليمنية (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني)، وتعديل دستور الوحدة في سبتمبر ١٩٩٤م، وما ترتب على ذلك من تعديل لبعض القوانين التي كانت قد صدرت في المرحلة الانتقالية، ولذلك فأننا نتناول هنا التشريع الدستوري للجمهورية اليمنية من خلال دستور الوحدة المستفتى عليه في مايو ١٩٩١م، والدستور المعدل في سبتمبر ١٩٩٤م.

---

[1]- حمود العودي، وضع المرأة في عملية التغير الاجتماعي المعاصر في اليمن، (بحث غير منشور) وحدة البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، قسم الاجتماع جامعة صنعاء: ١٩٩٧م، ص ٥١ .

[2]- محمد أحمد علي، رشيدة النصيري، مرجع سابق، ص ١٦٩.

أ- دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩١م

كفل دستور الجمهورية اليمنية المستفتى عليه في مايو ١٩٩١م، المساواة القانونية لكل المواطنين في الحقوق والواجبات العامة دون أي تمييز بين الذكور والإناث، فقد جاء النص شاملاً على النحو التالي: " المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل، أو اللغة، أو المهنة، أو المركز الاجتماعي أو العقيدة".[1]

ومن خلال التمعن في هذا النص تتضح جملة من الحقائق يمكن إيرادها على النحو التالي:-

- إن الدستور يكفل المساواة بين الرجال والنساء على حد سواء وهي المساواة القانونية في الحقوق والواجبات العامة، بما فيها المساواة في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وحضانة الأبناء.

- إن الدستور قد كفل للنساء كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى قدم المساواة مع الرجال بما في ذلك حقهن في التصويت والترشيح في الانتخابات لعضوية هيئات الدولة العليا بما فيها وظائف السلطة القضائية، والمساهمة في رسم سياسة الحكومة، والمشاركة في تنفيذها على مختلف الأصعدة، وبالتالي يكون من حقهن أيضاً وفقاً للنص الدستوري تمثيل بلادهن على المستوى الخارجي سواء في السفارات اليمنية خارج البلاد، أو في المنظمات والهيئات الدولية داخل اليمن وخارجها.

- يتطابق نص المادة (٢٧) من دستور الوحدة اليمنية مايو ١٩٩١م، تماماً مع نص المادة (١٧) من دستور ثورة ٢٦ سبتمبر (الدستور المؤقت إبريل ١٩٦٣)، ونص المادة (٣٥) من دستور عام ١٩٧٠م، وتعديلاته الصادرة عام ١٩٧٨، في عدن.

---

[1]- الجمهورية اليمنية، دستور الوحدة، ١٩٩١م المادة (٢٧).

- يتطابق النص تماماً مع نصوص الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والمستهدفة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

- خلو الدستور من نص آخر يستثني النساء من الاستفادة من هذا النص.

إن شمولية النص للمساواة الكاملة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن اختلاف جنسهم، وتطابقه مع نصوص دستوري الثورة اليمنية ٢٦ سبتمبر و١٤ أكتوبر، عكس إلى حد كبير مبادئ النظرية الاجتماعية في صياغة القانون كما عكس التوجهات الجديدة في إصلاح الخلل الاجتماعي بالقضاء على التمييز الجنسي بين المواطنين التزاماً بأهداف ومبادئ الثورة اليمنية، ومن جانب آخر عكس التوجه الملتزم نحو تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها اليمن كطرف موقع ابتداء من التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، في ١٨/١٠/١٩٧٢م، مروراً بالتوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والموقع عليها في ٣٠/٥/١٩٨٤م، وانتهاء بالتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.[1] كما عكس رجحان كفة التوازن السياسي في البلاد لصالح التوجهات الديمقراطية والحريات الليبرالية، التي تعد المساواة فيها من أهم المنطلقات الأساسية لأي تقدم اجتماعي أو نهوض تنموي، أو بناء مستقبلي للمجتمع اليمني الجديد الذي يجب أن يتواكب مع مجمل التغيرات المتسارعة، ليس على المستوى المحلي أو الإقليمي، وإنما على المستوى الدولي أيضاً.

لم يكتف المشرع بالنص على المساواة في الدستور فقط ولكنه أكد أيضاً على وجوب تكافؤ الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل من الرجال والنساء على السواء "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك".[2] وزيادة في التأكيد على ضمان هذه الحقوق لكل

---

[1]- الجمهورية اليمنية، عشرون عاماً من العطاء، مرجع سابق، ص ٤٩ .

[2]- الجمهورية اليمنية، دستور ١٩٩١م المادة (١٩) .

مواطن، ذكراً كان أو أنثى فقد نص الدستور على أنه "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[1] وهو ما يعني أنه من حق جميع المواطنين من الرجال والنساء ممن يملكون القدرة والكفاءة أن يشاركوا في رسم سياسة الدولة والمشاركة في تنفيذها أيضاً.

ولأول مرة في تاريخ اليمن يضمن الدستور لجميع المواطنين من الذكور والإناث بصورة متساوية حرية العمل السياسي، من خلال تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو حرية الانضمام إليها طبقاً للنص الذي يقول: "للمواطنين في عموم الجمهورية...الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية ... وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية".[2]

وانسجاماً مع النص الدستوري المشار إليه، أقدمت الأحزاب والتنظيمات السياسية، متسارعة إلى ساحة العمل السياسي لتعلن أما عن تأسيس جديد – بالنسبة للأحزاب حديثة النشأة – أو تشهر وجودها – بالنسبة للأحزاب ذات النشأة التاريخية.

كما كفل الدستور حقوقاً متساوية لجميع اليمنيين في التصويت والترشيح لعضوية مجلسي الرئاسة والنواب بشروط عامة ليس من بينها شرط الجنس، فقد جاء النص الدستوري يقرر بأن "حق الانتخاب والترشيح مكفول لكل مواطن على النحو التالي:.

أ- يشترط في الناخب الشروط الآتية:[3]

١- أن يكون يمنياً.

---

[1] -المرجع السابق، المادة (٢٦).

[2] – نفسه ،المادة (٣٩) .

[3] – الجمهورية اليمنية ،دستور ١٩٩١م ،المادة (٤٢) فقرة (أ) .

٢- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية :

١- أن يكون يمنياً .

٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .

٣- أن لا يكون أمياً .

٤- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك".[1]

وهذا يعني أنه من حق أي يمني بلغ الثامنة عشرة من عمره أن يصوت بالانتخابات أو الاستفتاءات العامة بصرف النظر عن جنسه أو انتمائه الاجتماعي أو مستواه التعليمي والثقافي، أو مركزه الاجتماعي كما هي الحال أيضاً بالنسبة للمرشح لعضوية المجلس النيابي فالشروط المطلوبة لهذا الموقع هي شروط عامة، وإن كانت هناك بعض القيود فإنما هي قيود لا تمنع أي يمني من التقدم للترشيح لهذا المنصب بقدر ما هي شروط يتطلبها الموقع ذاته، وبدونها لا يمكن للشخص الذي يصل لهذا المنصب أن يكون قادراً على القيام بأعبائه، وخاصة شرط التعليم وهو شرط وضع في حدوده الدنيا (أن لا يكون أمياً) مما يدل على أن هذا الحق عام ويمكن لعدد كبير من المواطنين أن يمارسوه إذا ما وجدت الرغبة لديهم في ذلك. كما أنه يترتب على هذا الحق - عضوية مجلس النواب في حالة الفوز بالانتخابات - حق آخر وهو الترشيح لرئاسة مجلس النواب، وهو حق مكفول دستورياً لكل أعضاء المجلس النيابي الذين فازوا بالانتخاب في دوائرهم سواء كانوا من الذكور أو الإناث.[2] كما يترتب على هذا الحق، حق ثالث وهو أنه في حالة خلو منصب رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة يتولى مهام مجلس الرئاسة مؤقتاً هيئة رئاسة مجلس النواب.[3] وهذا يعني أن المرأة إذا كانت عضواً في مجلس النواب من حقها أن ترشح لرئاسة المجلس أو عضوية هيئة رئاسته، وإذا فازت بإحدى هذه المناصب فإنه يكون من حقها أن تتولى منصب رئيس

---

[1]- المرجع السابق، دستور ١٩٩١م للمادة (٤٢) فقرة (ب).

[2]- نفسه، مادة (٥٤) .

[3]- نفسه، مادة (١٩) .

مجلس الرئاسة أو تكون عضواً فيه كحق دستوري في حالة خلو هذه المناصب كما هـو موضح بالدستور، بل أنه من حق أي امرأة أن ترشح لعضوية مجلس الرئاسة مباشـرة دون أن تكون عضواً في مجلس النواب، إذا ما توفرت فيها الشروط المطلوبـة لعضـو مجلس الرئاسة وهي.[1]

- أن لا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة .
- أن يكون من والدين يمنيين .
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية.

وهذه الشروط هي شروط عامة ليس فيها أي تمييز بين الذكور والإناث، باسـتثناء الشرط الأخير الذي جاء حاملاً في محتواه نوعاً من التنويه والتبطين الذي يعني أن هذا المنصب لا يكون إلا من حق الرجال فقط من خلال الاشتراط بعدم الزواج مـن أجنبيـة وكان بالإمكان اختيار صيغة شاملة مثلاً (أن لا يكون زوجه أو زوجها أجنبيـاً) وهـي قاعدة معتمدة في جميع النصوص التي أوردناها هنا واعتبرنا أن صيغة التذكير صـيغة عامة تشمل الذكور والإناث معاً.

وبصرف النظر عن الملاحظة الأخيرة نجد أن دستور الجمهورية اليمنية المسـتفتى عليه من قبل الشعب في مايو ١٩٩١م، قد جاءت جميع نصوصه منسجمة مع بعضـها البعض وتؤكد حق المساواة الكاملة بين الذكور والإناث دون أي تمييز، بل ومنسـجمة أيضاً مع الأساس الدستوري الذي يؤكد أن "الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسـها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريـق المجـالس المحليـة المنتخبة".[2] ويقصد بالشعب هنا جميع الرجال والنساء الذين لهم قانوناً حق الاسـتفتاء

---

[1]– المرجع السابق، مادة (٨٥) .

[2]– نفسه، مادة (٤) .

والتصويت والترشيح لجميع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة وشغل وظائفها بمعايير القدرة والكفاءة

ب - دستور الجمهورية اليمنية سبتمبر ١٩٩٤م

غير أنه واعتباراً من سبتمبر ١٩٩٤م، قد حل دستور آخر محل دستور الوحدة الصادر في مايو ١٩٩١م، باستفتاء شعبي، وعرف الدستور الجديد بـ (بالدستور المعدل) والذي أقر مبدأ المساواة بالنص على أن "المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".[1] كما كفل حق الإسهام لكل مواطن في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2] وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء. وساوى بين الجنسين في شروط الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب (البرلمان) حيث اشترط في الناخب، أن يكون يمنياً، وأن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً . أما المرشح لعضوية مجلس النواب فقد اشترط فيه أن يكون يمنياً وأن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً، وأن يجيد القراءة والكتابة، وأن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.[3] كما منح الدستور المعدل للمواطنين في عموم الجمهورية .. الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً والحق في تكوين المنظمات التعليمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية ... وألزم الدولة بضمانة هذا الحق واتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته كما ألزمها أيضاً بضمانة كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.[4] وأعطى الحق لكل يمني أن يرشح نفسه

١- الجمهورية اليمنية ، دستور ١٩٩٤م المادة (٤٠) .
٢- نفسه، مادة (٤١) .
٣- نفسه، مادة (٦٣).
٤- نفسه، مادة (٥٧) .

لمنصب رئيس الجمهورية إذا توفرت فيه الشروط الدستورية المحددة على النحو التالي:[1]

- أن لا يقل سنه عن أربعين سنة
- أن يكون من والدين يمنيين .
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إلية اعتباره.
- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

هذه النصوص الدستورية منحت حقوقاً متساوية لكل اليمنيين من الذكور والإناث، ولهم بموجبها كامل الحق أن يمارسوا أنشطتهم السياسية والاجتماعية بدون تمييز جنسي بينهم، باستثناء الفقرة الأخيرة والتي سبق مناقشتها عند تناول النص كما ورد في دستور ١٩٩١م، وتبنى هذه الحقوق على مجموعة من الأسس الدستورية ذات الصلة بشغل وظائف سلطات الدولة، وحددت هذه الأسس بالدستور المعدل على النحو التالي:

الأساس الأول : وتضمنته المادة (٣) من الدستور حيث تنص على أن: "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات". وهذا يعني أن جميع التشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها الدستور، بل أن القوانين الأخرى يجب ألا تخالف الدستور وإلا أصبحت غير دستورية .

الأساس الثاني: وتضمنته المادة (٤) من الدستور وتنص على أن: "الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن

١- المرجع السابق، المادة (١٠٦) .

طريق المجالس المحلية المنتخبة". ولا يقيد هذا الحق العام إلا إذا كانت هناك نصوص مخصصة، وهو شرط السن كما سبقت الإشارة إليه. أو بشكل غير مباشر عن الطريق العضوية في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعضوية المجالس المحلية المنتخبة وهذا حق عام ولكنه مقيد بسن معين وكفاءة معينة.

الأساس الثالث: تضمنته المادة (٥) من الدستور نفسه حيث تنص على أنه: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً وينظم القانون الإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي..." .وهذا يعني شرعية قيام الأحزاب والتنظيمات السياسية وتنافسها للحصول على سلطات الدولة، سلمياً والفائزة منها تختار من عناصرها من يتولى المناصب السياسية في الدولة كما أن القانون ينظم كيفية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو الانضمام إليها وممارسة النشاط السياسي. وهذا يعني أن كل من له الحق في تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، أو الانضمام إليها يكون من حقه شغل وظائف سلطات الدولة السياسية باعتبار أن التعددية السياسية تقتضي بالضرورة أن يكون شاغلو الوظائف السياسية في الدولة هم – في الغالب – من شاغلي المناصب الحزبية .

الأساس الرابع : وهو ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتضمنته المادة (٢٤) من الدستور المعدل " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك".

الأساس الخامس: وهو كفالة المساواة بين جميع المواطنين من الذكور والإناث في الحقوق والواجبات العامة، وقد تضمنته المادة (٤٠) "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". فالنص عام ويخلو من أي قيد، وهو باق على عموميته ما لم يخصص، وهو ما ينطبق أيضاً على بقية الأسس السابقة.

غير أن عمومية الأسس السابقة وخاصة الأساس الخامس منهـا قـد أفـرغ مـن عموميته المفترض فيها شمولها لكل من الرجال والنساء على حد سواء بنص دستوري آخر وهو نص المادة (٣١) من الدستور نفسه التي تنص علـى أن "النسـاء شـقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون".وهذا يعني أن حقوق وواجبات النساء لا يكفلها الدستور المستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة الدستورية المشار إليها.[1] وإنما يجب البحث عنها في أحكام الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية في معظمهـا مبنية على الاجتهاد . ولما كان الاجتهاد هو أساس الأحكام الظنية فإن هذه الأحكام تتعدد نظراً لتعدد المجتهدين فأي الأحكام الاجتهادية تمثل الشريعة الإسـلامية.[2] وغالبـاً مـا تكون الأحكام الشرعية المختارة من قبل السلطات المختصة بالتشريع معبرة عـن إرادة وتفكير الهيئة الاجتماعية المسيطرة في المجتمع، وبالتالي تكـون هـذه الأحكـام هـي الشريعة الإسلامية التي يستمد الدستور منها نصوصه..

أما القوانين المتعلقة بحقوق المرأة فهي في كثير من جوانبها تتكـئ علـى أكثـر التصورات جموداً وتخلفاً بحق المرأة، وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقـاً وضـيقاً فيما لا يمت بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها، كما أنها تأخـذ مأخـذ العمـل بالتصورات التقليدية .. الراسخة في الذهن الشعبي فتسايرها بدلاً من السير في اتجـاه تقويمها وإصلاحها، وإحلال الجديد العصري مكانها.[3] وبهذا الصدد يقول الشيخ محمـد الغزالي " المأساة أننا نحن المسلمين مولعون بضم تقاليدنا وآرائنا إلى عقائـد الإسـلام وشرائعه لتكون ديناً مع الدين".[4] ليس هذا فحسب وإنما هناك قيود دستورية تجعل مـن بعض تلك الحقوق التي منحها الدستور لكل اليمنيين – كمـا يفهـم ذلـك مـن ظـاهر

---

[1]– تنص المادة (٣) من دستور ١٩٩٤م (المعدل) على أن(الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)

[2]– أحمد عبد الرحمن شرف الدين، المرأة والمناصب السياسية التي تشغل بالإنتخاب في التشريعات اليمنية، ورقة مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: المرأة في القانون وحقوق الإنسان، وحدة البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، قسم الاجتماع جامعة صنعاء: يوليو ١٩٩٥م ص ٣، (ورقة غير منشورة).

[3]– فريدة النقاش، مرجع سابق، ص ٨٠

[4]– الشيخ محمد الغزالي،السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة : د. ت، ص ٦٧.

النصوص- حقوقاً خاصة بالرجال دون النساء فمثلاً الفقرة الأخيرة من المـادة (١٠٦) من الدستور المعدل تشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية (أن لا يكـون متزوجاً من أجنبية وأن لا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية). أي أن منصـب رئـيس الجمهورية هو منصب ذكوري خاص بالرجل، وهو موقف لا يستند إلى مبـرر شـرعي صحيح من الكتاب والسنة، بل أن القرآن الكريم، أشاد بحكمة المـرأة وحسـن قيادتهـا لقومها، عندما ذكر قصة ملكة سبأ كما أن هناك قيداً آخر يحد من المساواة بين الرجـال والنساء في مسألة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يتمثل هذا القيد الدسـتوري فـي النص الذي يشترط أن يكون (رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسـلحة).[1] وهو ما يعني عملياً عدم قبول المرأة في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لأنه حتـى لو تجاوزنا شرط عدم الزواج من أجنبية وقبلنا بالافتراض القائل : أن شرط عدم الزواج من أجنبية يمكن انطباقه وتطبيقه على الرجل والمرأة على حد سـواء، فـإن القـانون الخاص بالقوات المسلحة وقانون الخدمة العسكرية وإن لم يمنعا المرأة صـراحة مـن الالتحاق بالعمل العسكري فإنهما لا يلزمانها كما يلزمان الذكور بالخدمة العسكرية، هـذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الواقع العملي يثبت عدم وجود امرأة عاملة في صفوف القوات المسلحة اليمنية، بالإضافة إلى أن الواقع الاجتماعي،الثقافي، في المجتمع اليمني ما يزال غير قابل بأن تكون المرأة ضابطاً في القوات المسلحة فكيـف سـيكون الحـال عندما يتعلق الأمر بمنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة؟؟!!ومن هذا المنطلق نجـد أن هناك انفصاماً واضحاً بين دستور الجمهورية اليمنيـة ١٩٩١م، ودسـتورها المعـدل ١٩٩٤م، إذ كان الأول قد انطلق من فكرة المساواة المطلقة وعدم التمييز بين الجنسين، مجسداً بذلك مبادئ النظرية الاجتماعية في صياغة القاعدة القانونية فيما اقتصرت فكرة المساواة في الدستور المعدل على أفراد جنس واحد وهـم الرجـال وإن اعتمـد علـى نصوص عامة توحي بالمساواة، مجسداً بذلك مبادئ النظرية الفردية في صياغة القاعدة القانونية.

---

[1]- الجمهورية اليمنية، دستور ١٩٩٤م المادة (١١٠) .

ولكي يزال هذا التناقض في النصوص الدستورية وحتى يكون للغة العامة التي استخدمت في نصوص الدستور المعدل شمولها للجنسين فإننا نرى عمل التالي:

- إلغاء نص المادة (٣١) من الدستور المعدل لتعارضها بشكل مباشر مع نص المادة (٤٠) من الدستور نفسه.

- إلغاء الفقرة (هـ) من المادة (١٠٦) أو تعديلها لتكون شاملة للذكور والإناث.

- إلغاء نص المادة (١١٠) لما لذلك من أهمية في تحويل النظام السياسي في البلاد إلى نظام يعتمد على المؤسسات المدنية وجعل المؤسسة العسكرية مؤسسة وطنية سيادية تحمي الدستور والنظام السياسي الديمقراطي المدني، وتحمي السيادة الوطنية.

- إلغاء الفقرة (هـ) من المادة (١٠٧) من الدستور المعدل الخاصة بحصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية على تزكية من قبل أعضاء مجلسي النواب والشورى لما تشكله هذه الفقرة من خطورة تهدد أسس النظام السياسي التعددي الذي ينص عليه الدستور في المادة (٥) ولما يمثله ذلك من خطر على التعددية الديمقراطية وتقدم الأمة بصورة عامة، فهذا الشرط يجعل صاحب الأغلبية قادراً على التحكم، بل وتحديد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية وإلغاء المنافسة والتعددية التي تعتبر من أهم شروط تقدم المجتمعات البشرية في العصر الراهن "إن تقدم الأمة ليس منوطاً بالديمقراطية التي يعتبرها الكثيرون لأسباب غير مجهولة، حلاً سحرياً فالديمقراطية لا تكفي وحدها، لأنها تعتمد على المساواة، وحدها، والمطلوب هنا التعددية التي تفترض الاختلاف وعدم التشابه. إن الاكتفاء برفع شعار الديمقراطية دون التعددية والمساواة دون القبول بالاختلاف هو أمر فيه الكثير من القصور كما أنه يتنافى مع تاريخنا".[1]

[1]- الفضل شلق، مفهوم غير القومية، في مجلة الاجتهاد، العدد (٢٩) دار الاجتهاد، بيروت، صيف ١٩٩٥م،ص ١١ .

ومن هنا فإن المساواة لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مقرونة بقبول الآخر المختلف معه، ليس فقط على صعيد الجنس الواحد، وإنما على صعيد العلاقة بين الجنسين (الذكور/ الإناث). ولذلك فإن إلغاء هذه النصوص من الدستور يجعله منسجماً أولاً مع بعضه البعض، ويجعله ثانياً ملبياً لالتزامات اليمن الدولية فيما يتعلق بتطبيق نصوص الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية التي انضمت وتنضم إليها الجمهورية اليمنية تباعاً.

المبحث الثالث

الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات القانونية

التشريع القانوني الذي نقصده هنا هو القانون الإداري الذي ينظم نشاط السلطة التنفيذية ويبين كيفية قيامها بوظيفتها الإدارية وطريقة إدارة المرافق العامة وكيفية تعيين أو انتخاب الأشخاص للوظائف العامة التي تتولى إدارة هذه المرافق كرئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء ورؤساء المصالح الحكومية، كما يبين القواعد المنظمة للوظيفة العامة وعلاقة الدولة بالموظفين، وتولي الوظائف العامة وتحديد حقوق الموظفين وواجباتهم.[1]

وبما أن هذه الدراسة لا تعنى بدرجة رئيسية بالحقوق العامة وإنما بالحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة، فإنها سوف تتناول القوانين التي تنظم الوظيفة السياسية وتحدد طرق ممارستها، وهي قوانين الانتخابات العامة وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية التي صدرت خلال العقود الأربعة الماضية سواء ما كان منها قد صدر في الـ ج ع ي، أو في ج ي د ش قبل الوحدة أو ما صدر منها بعد الوحدة في ظل الجمهورية اليمنية.

وكما هو معروف تأتي القوانين لتؤكد المبادئ العامة للدستور، وتنظم الحقوق وتحدد كيفية ممارستها، ولذلك كفلت القوانين التي صدرت خلال الفترة المشار إليها حقوقاً متساوية للرجال والنساء دون أي تمييز جنسي، فمثلما كفلت الحقوق المدنية للجنسين بالتساوي في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، كفلت أيضاً الحقوق السياسية المتساوية لكلا الجنسين على حد سواء وإن تفاوتت درجة التعبير عن المساواة من قانون إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى بحكم اختلاف طبيعة النظام السياسي وهيئته الاجتماعية وبالتالي طبيعة التوجه الأيديولوجي المتبع.

---

[1] - أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء: ١٩٩٨م،ص ٩-٣٥ .

١- التشريعات الانتخابية

كان أول تشريع قانوني ينظم العملية الانتخابية قد صدر في عام ١٩٧١م، في صنعاء وهو ما عرف بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(١) بشأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ثم أتى قانون الانتخابات رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠م ليتفق مع مضمون القرار الجمهوري بالقانون المشار إليه سابقاً،حيث نص على أن "يتمتع بحق الانتخاب كل يمني بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة هجرية كاملة ما لم يكن محروماً من هذا الحق بموجب أحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية مدة عشر سنوات كاملة".[1]

وهذا يعني أن حق الانتخاب مكفول قانوناً لكل يمني سواء كان ذكراً أو أنثى ولم يقيد هذا الحق سوى عن ثلاث فئات من اليمنيين: الفئة الأولى وهي من هم دون السن القانوني أي من هم أقل من ثمانية عشرة سنة، والفئة الثانية هي المتجنس بالجنسية اليمنية ولم يكن قد مضى عليه منذ اكتسابه لها مدة عشر سنوات، أما الفئة الثالثة فهم المحرمون من الحق الانتخابي بموجب القانون نفسه وهم كما يحددهم القانون، المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ويكون الحكم قد صار نهائياً ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي بات، والمصابون بأمراض عقلية مدة أصابتهم.[2]

ويستفاد من هذا النص أن النساء مشمولات ضمن أصحاب الحق الانتخابي وليس هناك قيد قانوني يحرمهن من ممارسة هذا الحق بالنسبة لمن يتوفر فيها شرط السن وهو شرط عام ينطبق على النساء كما ينطبق على الرجال دون أي تمييز قانوني كما أنه من حق المرأة إذا ما كانت من أصحاب الحق الانتخابي، أن ترشح نفسها لعضوية

---

[1]- الجمهورية العربية اليمنية قانون الانتخابات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠م مادة واحد

[2]- نفسه، مادة (٢) .

مجلس الشورى، إذا توفرت فيها الشروط العامة التي يشترطها القانون في من يرشح نفسه لهذا المنصب وهي :[1]

أ - أن يكون يمنياً.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

ج- أن لا يكون أمياً.

د- أن يكون مستقيم الخلق محافظاً على الشعائر الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم شرعي.

ه - أن لا يكون موظفاً عاملاً.. بالإضافة إلى بعض الشروط الإجرائية المتعلقة بالعملية الانتخابية نفسها، مثل أن يكون اسم الراغب في الترشيح، مقيداً في جداول قيد وتسجيل الناخبين في الدائرة التي يرغب الترشيح فيها، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في أي جريمة من جرائم الانتخاب ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره.

وهذا يعني أنه من حق الرجال والنساء الذين تتوفر فيهم هذه الشروط العامة الخالية من شرط الجنس، أن يتقدموا للترشيح بصورة متساوية دون أي تمييز جنسي بينهم مما يدل على أن للنساء بموجب هذا النص القانوني حقوقاً سياسية متساوية مع حقوق الرجال،وعلى الرغم من هذه النصوص العامة التي يفهم منها أنها شاملة للجنسين معاً خاصة وأنه لم يرد في القانون نص آخر يفهم منه التخصيص لهذا الحق ليكون حقاً لجنس دون آخر، إلا أن النساء قد حرمن، من ممارسة هذا الحق، إذ أنهن لم يشاركن في انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٧٢م، ولم تعين أية امرأة ضمن أعضاء مجلس الشعب التأسيسي المكون في بداية عام ١٩٧٨، ومنعهن من التصويت والترشيح في انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٨٨م حيث لم تقبل اللجنة العليا للانتخابات حينها ترشيح بعض النساء لعضوية مجلس الشورى بحجة أن هذا الحق (الحق السياسي) هو

---

١ - المرجع السابق، مادة (٢٨).

من حق الرجال فقط، باعتباره ولاية، والولاية في الإسلام ليس من حـق النسـاء،وذلك على الرغم من الفتوى التي صدرت حينها عن مفتي الجمهورية المرحوم القاضي (أحمد محمد زبارة)، التي اعتبرت أنه من حق النساء أن يرشحن أنفسهن لعضـوية مجلـس الشورى وان الإسلام لا يحرم ذلك عليهن.

وهذا يعني أن الإسلام الذي يستند إليه الدستور والقانون لا يحرم علـى المـرأة أن تكون نائبة في البرلمان، أو مسؤولاً سياسياً في أية وظيفة من وظائف سلطات الدولـة العليا.

ويرجع رفض قبول المرأة في الترشيح لعضوية مجلس الشورى ليس إلى الموقـف السلبي الذي أبدته الدولة يومها تجاه تشجيع النساء للمشاركة في العمليـة السياسـية فحسب، وإنما يرجع أيضاً إلى عوامل أخرى تظافرت مع موقف الدولة وأدت في النهاية إلى حرمان النساء من حقوقهن السياسية وفي مقدمتها حق الترشيح لعضوية السـلطة التشريعية (مجلس الشورى) ومن هذه العوامل :

١- الصياغة العامة للنصوص الدستورية والقانونية مما سمح للقوى الرافضة لمشاركة النساء في العمل السياسي بتأويلها وتفسيرها لصالح عدم قبول مشـاركة النسـاء فـي العمل السياسي.

٢- ضعف الوعي الديني وعدم الإحاطة بسعته(من قبل البعض)،مما جعل القوى الأكثر انغلاقاً وتعصباً في المجتمع تقوم بتسويغ العـادات والتقاليـد والأعـراف الاجتماعيـة والقبلية باعتبارها (ديناً) يجب عدم الخروج عليه، وقـد لاحظـت الباحثـة الروسـية المتخصصة بشؤون اليمن إيلينا جلوبوفسكايا أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تطبق فـي مناطق الشمال على الرغم من الوجود الإسلامي على مدى أكثر من ثلاثة عشـر قرنـاً حيث استمرت القبائل على النظم التشريعية لدول ما قبل الإسلام ،وساعد استقلال القبائل

على مدى العهد الطويل في الحفاظ على هذه القوانين والأعراف المتبعة منذ العصور الغابرة[1].

٣- ضعف المعارضة السياسية في البلاد وخاصة "التقدمية" منها وهشاشة خطابها السياسي المقتصر – في معظم الأحوال – على ترديد المقولات النظرية بعيداً عن ملامسة الواقع وتحديد العوامل الضرورية للتغيير الاجتماعي والسياسي.

٤- عدم وجود حركة نسوية حقيقية تعي الواقع وتدرك طرق تغييره .

٥ – تدني مستوى الوعي الحقوقي ليس لدى النساء فقط وإنما لدى الغالبية من أفراد المجتمع وضعف الدافعية والطموح لدى المرأة اليمنية في تقلد المناصب القيادية العليا العامة والسياسية.

هذه الوضعية – كما يبدو – ناتجة عن عوامل أخرى أكثر أهمية تتعلق بالتالي:-

- ضعف عملية التنمية الاقتصادية في البلاد ومحدودية مشاركة النساء فيها مما أدى إلى استمرار اعتماد المرأة على الرجل اقتصادياً وبالتالي عدم استقلال المرأة اقتصادياً.

- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء، والتنشئة الاجتماعية القائمة على أساس تفوق الذكر وقوته، ودونية الأنثى وضعفها، وبالتالي سيطرة الرجل على المصادر التي تساعد على بناء القوة لدى الفرد،مثل المصادر الاقتصادية والمراكز الاجتماعية، والكفاءة العلمية، والخبرة الاجتماعية إلى جانب السمات والخصائص الشخصية التي يوحى من خلالها للآخرين بقوة الشخص وقدراته القيادية. [2]

- تبعية المرأة للرجل، وحرمانها من الأهلية في التصرف بالعديد من قضاياها الخاصة كاختيار شريك حياتها، ومباشرة عقد زواجها بنفسها وهي مسألة تعترف بها الشريعة الإسلامية إذ يرى المذهب الحنفي وهو من المذاهب المعتبرة في الإسلام السني "أن

[1] - إيلينا جولوبوفسكايا ، ثورة ٢٦ سبتمبر، مرجع سابق ،ص١٠٤.
[2] - موضى شيوي، أمل داغستاني، مرجع سابق، ص ٧٠-٧٥ .

للمرأة الحق في اختيار الزوج من غير إشراك وليها معها في هذا الاختيار، وكذلك يصح لها أن تزوج نفسها وغيرها، وينعقد الزواج بعباراتها صحيحاً ..".[1]

- عدم وجود الحريات الديمقراطية القائمة على المساواة والتعددية وذلك على الرغم من الخطوات الكبيرة التي كانت قد قطعتها الـ ج ع ي في مجالات العملية الاقتصادية والتعليم وخاصة تعليم الإناث وخروجهن للعمل في القطاع الحديث، وإصدار التشريعات، بالمقارنة مع ما كان عليه وضع البلاد قبل الثورة .

وعلى الجانب الآخر كفلت قوانين الانتخابات التي صدرت خلال الفترة نفسها في ج ي د ش حقوقاً سياسية متساوية لكل من الرجال والنساء بدون أي تمييز، فقد نص القانون على أن "يتمتع بحق الانتخاب لمجالس الشعب المحلية كل الأشخاص ذكوراً وإناثاً المتمتعين بالجنسية اليمنية الذين أكملوا يوم الانتخاب الثامنة عشرة من عمرهم".[2]ومنح القانون أيضاً حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية، كل مواطن أكمل في يوم الانتخاب سن الواحدة والعشرين من عمره .[3] ويعطي القانون حق الانتخاب لأعضاء مجلس الشعب الأعلى لكل الأشخاص ذكوراً وإناثاً المتمتعين بالجنسية اليمنية وأكملوا في يوم الانتخاب سن الثامنة عشرة من عمرهم،كما يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب الأعلى (البرلمان) كل مواطن له حق الانتخاب وأكمل في يوم الانتخاب سن الرابعة والعشرين من عمره، بما في ذلك الموظفين في جهاز الدولة دون أن يقدموا استقالاتهم من الوظيفة.[4] وهذا يعني أن حق الانتخاب والترشيح سواء كان ذلك لعضوية مجالس الشعب المحلية أو لعضوية مجلس الشعب الأعلى (الذي كان يمثل السلطتين التشريعية والتنفيذية)* حق مكفول دستورياً وقانونياً لكل يمني من الذكور والإناث دون أي تمييز بينهم ما دامت تنطبق عليهم الشروط القانونية العامة كشرط

---

[1]- علي أحمد القليسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء : ١٩٩٧م، ص ٩٢ .

[2]- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧م بشان انتخابات مجالس الشعب المحلية، المادة (٦) الفقرة(١).

[3]- المرجع السابق، مادة (٦) الفقرة (٣) .

[4]- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (١٨)لسنة ١٩٧٨م بشان انتخابات مجلس الشعب الأعلى، المادة (٥) .

* ينص دستور١٩٧٨ م المعدل على أن "توجد سلطة واحدة للدولة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وتستند إلى سيادة الشعب العامل. وتمارس سلطة الدولة بواسطة المجالس المنتخبة والهيئات التي تشكلها هذه المجالس وفقاً لأهداف ومهام الدستور(م٦٨).

السن والتسجيل في جداول قيد وتسجيل الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر السكن.[1] ولا يحرم من هذا الحق إلا من تم تجريدهم من حقوقهم السياسية والمدنية بأحكام نافذة وذلك بسبب ارتكابهم لأعمال معادية لنضال الشعب العامل، أو المحجور عليهم بصفة دائمة أو مؤقتة وكذلك المصابون بأمراض عقلية والمحتجزون في السجون أو في مراكز التحقيق أثناء العملية الانتخابية.

وهذا يعني أنه إذا كان هناك من موانع تحرم بعض المواطنين حقوقهم السياسية، فإنها موانع تتعلق بطبيعة الصراع السياسي في ظل نظام غير ديمقراطي أو تتعلق بظروف صحية أو جنائية، ولكن وهو الأهم - في موضوعنا - ليس بينها ما يتعلق بالموانع الجنسية، وهذا لا يعني إننا نقر بمصادرة الحقوق السياسية لأسباب أخرى وإنما نعتبرها أسباباً غير جنسية.

ولذلك يظهر أنه نتيجة للاتساق بين موقف المشرع وبين سياسة الدولة تجاه توفر الضمانات القانونية التي تمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية. مارست النساء هذه الحقوق بصورة كبيرة وذلك على الرغم من تفجر العديد من الصراعات السياسية التي كانت تندلع بين أقطاب النظام السياسي بين حين وآخر، إذ ظل التوجه الأساسي للسياسة المتعلقة بالمرأة ضمن الخطوط العريضة ذاتها منذ أواخر الستينيات وحتى قيام الوحدة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م ومظاهر تحقق المساواة في هذا المجال كانت واضحة، فقد وصلت العديد من النساء إلى قيادة المجالس المحلية وهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، والحكومة وعضوية مجلس النواب الموحد (في الفترة الانتقالية) كما شغلت المرأة في ج ي د ش، أثناء الفترة السابقة للوحدة بعض المناصب الهامة في الحكومة والقضاء والجيش والشرطة. ولكن هذا لا يعني أن المرأة قد حققت المساواة الكاملة مع الرجل، إذ كان ما يزال هناك الكثير من القيود التي تحد من تطور هذه المساواة مثل

---

[1]- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧م بشأن انتخابات مجالس الشعب المحلية، المادة (٦) الفقرة(٢).

عدم الوعي بالقوانين الجديدة، واستمرار بعض العادات والتقاليد التي تجسد دونية المرأة وتبعيتها للرجل وخاصة في المناطق الريفية.

ومما لاشك فيه إن التفاوت الكبير بين وضع المرأة اليمنية في الجنوب ج ي د ش، وبين وضعها في الشمال ج ع ي، يرجع إلى جملة من الاختلافات بين النظامين السياسيين اللذين كانا يسودان قبل الوحدة في كل من الشمال والجنوب اليمني ومنها على سبيل المثال:

- اختلاف الموقف من مسألة الملكية في المجتمع. ففي حين صادرت الثورة في الجنوب أراضي السلاطين والأمراء وكل القوى التي ناهضت الثورة وأعادت توزيعها على الفلاحين من خلال إصدار قانون الإصلاح الزراعي الذي بموجبه تم تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية وشروط استغلالها، وكذلك قامت الثورة بتأميم الشركات الأجنبية في عدن مما أدى إلى قيام قطاع عام حديث وواسع، وبالتالي تجانس اجتماعي - إلى حد كبير - بين الطبقات والشرائح الاجتماعية في الوقت الذي اكتفت الثورة في الشمال بمصادرة أراضي الأسرة الملكية فقط واتجهت نحو الاقتصاد المفتوح التابع للسوق الرأسمالية، مع بقاء الملكيات الزراعية الكبيرة، ونمو التراكم الرأسمالي لدى بعض الأفراد في المجتمع مما أدى إلى بروز التمايزات الاجتماعية.

- الاختلاف في طبيعة التوجهات السياسية والأيديولوجية، ففي حين كانت الفئات التقليدية المحافظة دينياً واجتماعياً تهيمن على النظام السياسي في الشمال، والتي شكلت اتجاهاً سياسياً محافظاً، يرفض في الغالب السماح للنساء بالخروج من المنازل أو الالتحاق بأي عمل مأجور، وبالتالي عدم السماح لهن بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية أياً كان نوع هذه المشاركة، وبروز عقلية محافظة ضيقة، وتمسك شديد بالشكليات، وحذر أشد من كل ما يأتي من خارج البلاد من بشر وأشياء وأفكار. وهذه هي سمات كل اتجاه محافظ في كل المجتمعات البشرية وليس في المجتمع اليمني وحده. أما في الجنوب ج ي د ش، فقد تميز النظام السياسي بسيطرة نظام الحزب الواحد ذي

النزعة اليسارية الراديكالية والتوجه الاشتراكي الذي عمل على إشراك المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وبعد قيام الجمهورية اليمنية، صدر قانون الانتخابات العامة رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢م كقانون موحد، منحت النساء بموجبه حقوقاً سياسية كاملة وواضحة تمثلت في النص على أن "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة...".[1] ولم يستثن من هذا الحق سوى المتجنس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية كما منح كل مواطن يمني مقيد اسمه في جداول الناخبين حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرته الانتخابية بشروط عامة لا يلحظ منها أي تمييز جنسي بين الرجال والنساء فقد اشترط القانون فيمن يرغب الترشيح أن تتوفر فيه الشروط التالية:[2]

- أن يكون يمنياً.

- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

- أن لا يكون أمياً.

- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك، محافظاً على الشعائر الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن لا يكون عاملاً في التهريب والممنوعات.

إن الشروط التي حددها قانون الانتخابات هنا هي نفس الشروط التي ذكرها دستور الجمهورية اليمنية مايو ١٩٩١م، كما هي في الوقت نفسه ذات الشروط التي وجدناها تكرر في جميع القوانين الانتخابية التي صدرت قبل الوحدة سواء ما كان منها في الشمال ج ع ي أو في الجنوب ج ي د ش مع بعض الإضافات البسيطة، الأمر الذي

---

[1] – الجمهورية اليمنية، قانون الانتخابات العامة، رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م المادة (٣) .

[2] – المرجع السابق، مادة (٥١).

يعني أن القانون الجديد قد عكس الشرعية الدستورية وجاء منسجماً معها في التعبير عن ضمان الحقوق السياسية المتساوية لكل اليمنيين رجالاً ونساءً بل أن القانون قد عمل على إزالة اللبس الذي عادة ما يصاحب الألفاظ العامة، وقضى على أي نوع من التنويه والتبطين الذي قد ينطوي عليه مفهوم كلمة (المواطن) فعرف هذه الكلمة بأنها "كل يمني ويمنية يتمتع بحق الانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون".[1] والأكثر من ذلك أن المشرع قد ذهب في حرصه على تمكين النساء من الممارسة الفعلية لحقوقهن السياسية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، إذ الزم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات العملية التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها في الانتخاب والترشيح، و ذلك من خلال تشكيل لجان نسائية تتولى عملية تسجيل أسماء الناخبات في جداول قيد وتسجيل الناخبين، والتثبت من شخصياتهن عند عملية الاقتراع السري في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة انتخابية.[2]

وهذا يعني أن المشرع كان يدرك حجم العوائق الاجتماعية والثقافية التي عادة ما تحول دون مشاركة النساء في العمليات الانتخابية كما يعني من جانب آخر انسجام النص القانوني وتطابقه مع نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشار إليها سابقاً. وتطبيقاً للقانون شاركت المرأة لأول مرة في تاريخ اليمن الطبيعي في الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م، ومنحت المرأة المرشحة كامل الحقوق الممنوحة للمرشح الرجل قانوناً.[3] كما عبر عن نفس الحقوق والضمانات العملية بالنسبة للمرأة أيضاً قانون الانتخابات العامة رقم ١٩٩٦/٢٧م، ولم يختلف عن القانون السابق إلا في أنه فقط قد أحال الشروط التي كانت مطلوبة للمرشح لعضوية مجلس الرئاسة لتكون شروطاً مطلوب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية. ولم تتعرض التعديلات اللاحقة والمتعددة التي خضع لها قانون الانتخابات ،للوضعية القانونية لحقوق النساء الانتخابية،لا سلبا ولا إيجابا.

---

[1]- المرجع السابق ، المادة (٢) الفقرة (ب) .
[2]- نفسه ،المادة (٥)
[3]- نفسه، المواد (٦١، ٦٥، ٧٢، ٧٥)

وبهذا تكون قوانين الانتخابات العامة في الجمهورية اليمنية قد ضمنت بصورة عامة حقوقاً سياسية متساوية لكلا الجنسين بدون تمييز.

٢ - قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية

لم تكن التعددية الحزبية مسألة مقبولة أو معترفاً بها قانوناً قبل قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، إذ كانت محظورة بنص الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م، في ج ع ي، وبموجب الشرعية الثورية في ج ي د ش. وكانت أول إشارة رسمية للقبول بالتعددية الحزبية قد صدرت لأول مرة عن الدورة الثامنة عشرة للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني المنعقدة بمدينة عدن بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٦م، حيث أقر الاعتراف بالتعددية الحزبية وكلف المكتب السياسي بوضع الاتجاهات الأساسية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية. [1]

وعلى الرغم من الاعتراف الرسمي والدستوري بالتعددية الحزبية والسياسية عند قيام الوحدة وتأسيس الجمهورية اليمنية، وظهور العديد من الأحزاب والتنظيمات السياسية منها ما كان وجودها وجوداً تاريخياً ومنها من أعلن عن تأسيس نفسه للتو إلا أن إصدار قانون يحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية، قد أتى بعد ذلك بحوالي سنة وخمسة أشهر تقريباً. أي أن قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لم يصدر إلا في ١٩٩١/١٠/١٦م، وقد ضمن الحق الدستوري لجميع اليمنيين في تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية.[2] والحق في

١- عبد الله صالح علي الكميم، الحقوق والحريات الأساسية في تشريعات الجمهورية اليمنية (رسالة ماجستير غير منشورة)كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥م، ص ٥٧.

٢- الجمهورية اليمنية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م للمادة (٥).

الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي بشروط عامة تنطبق على الرجال والنساء بصورة متساوية وذلك على النحو التالي.[1]

١- أن يكون يمنياً فإذا كان متجنساً وجب أن ينطبق عليه قانون الجنسية بالنسبة للفترة الزمنية.*

٢- أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية.

٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة ولا يتم الحرمان من التمتع بهذه الحقوق إلا بحكم قضائي.

٤- أن لا يكون من أعضاء السلطة القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الأمن أو من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي أثناء فترة عمله في البعثات اليمنية في الخارج.

أما بالنسبة للمؤسسين أو من يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي فقد نص القانون مع وجوب مراعاة أحكام الفقرتين (٣،٤) من النص المشار إليه سابقاً على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:.[2]

١-أن يكون من أب يمني .

٢-أن لا يقل عمره عن ٢٤ سنة.

٣-أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بحرمانه من العمل السياسي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وبحكم قضائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

---

[1]- المرجع السابق، المادة (١٠).

* تنص المادة (٢٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م على أن المتجنس بالجنسية اليمنية (لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور) .

[2]- المرجع السابق، المادة (١١).

وهذا يعني أن الحق في الانضمام إلى عضوية الأحزاب السياسية أو إنشائها هو حق لكل اليمنيين الذكور والإناث دون تمييز بينهم بسبب الجنس. وباستثناء الفقرة الأولى من نص المادة (١١) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية التي اشترطت على من يشترك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي، أن يكون من أب يمني والتي قد يفهم منها حرمان ابن اليمنية من أب غير يمني، من هذا الحق، فإنه باستثناء تلك الفقرة لم نلمس أي مظهر للتمييز بين اليمنيين بسبب الجنس. وفي هذه الفقرة فقط يكون التمييز ليس بين اليمنيين وإنما بين أبنائهم بسبب الصفة الزوجية للآباء والأمهات.

كما أن المشرع قد حرص بالتأكيد على عدم السماح لقيام حزب أو تنظيم سياسي على أسس منها التمييز بين المواطنين على أساس الجنس. أو أن توضع شروط العضوية في أي حزب أو تنظيم سياسي تقوم على أساس التفرقة بسبب الجنس .. "لا يجوز أن توضع شروط للعضوية قائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس".[1] بل أن القانون نفسه قد اشترط لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه، عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله - بالإضافة إلى الدين الحنيف- مع الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان."عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون).[2]

ويتضح من النصوص السابقة عدم وجود أي تمييز جنسي في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في من يرغب في الاشتراك في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي، أو في من يرغب بالانضمام إلى عضوية أي حزب أو تنظيم سياسي يمني، بل أن القانون قد اشترط أيضاً عدم قيام أحزاب أو تنظيمات سياسية على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس وبهذا يكون القانون قد عكس

---

[1]- المرجع السابق، المادة (٩) الفقرة (د).
[2]- نفسه، المادة (٨) الفقرة (أولاً) الرقم (٥).

التجسيد الكامل لنص المادة (٣٩) من دستور ١٩٩١م ونص المادة (٥٧) من دستور ١٩٩٤ م، ودستور ٢٠٠١ المعدلين.

وبذلك نجد أن الاتجاه العام للتشريعات اليمنية (الدستورية والقانونية) ينحو بشكل عام باتجاه كفالة وضمان الحقوق السياسية للمرأة اليمنية المتمثلة في الانتخاب والترشيح، وشغل وظائف سلطات الدولة العليا، بصورة متساوية مع الرجل. وما أوردناه من ملاحظات في سياق المناقشة العامة لهذه التشريعات، لا يؤثر كثيراً على هذا التوجه العام الذي أستلهم – إلى حد كبير – مضمون التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد، ويستلهم بالتالي متغيرات وروح العصر الحديث على الصعيدين اليمني والعالمي. وخاصة الحرص على عدم التعارض مع الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، في ضوء المبادئ العامة للدين الإسلامي الحنيف.

ولكي يكون هذا التوجه خالياً من أي قصور قد يؤخذ عليه بسبب بعض النصوص المتعارضة، فإن هذه الدراسة ترى أهمية عمل التالي:

١- إلغاء نص المادة (٣١) من الدستور المعدل، إذ أن وجودها لا معنى له في الدستور الذي تنص مادته الثالثة على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات.

٢- إلغاء نص المادة (١١٠) من الدستور المعدل، لما تشكله من قيد على حق النساء في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً للشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من الدستور نفسه. ولما لذلك من أهمية في تحويل النظام السياسي في البلاد، وفقاً لنص المادة الخامسة من الدستور نفسه إلى نظام سياسي تعددي يعتمد بدرجة رئيسية على المؤسسات المدنية.*

* تنص المادة (١١٠) من دستور ١٩٩٤ م ودستور ٢٠٠١م المعدلين على أن (رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة).

٣- إلغاء الفقرة (هـ) من المادة (١٠٦) من الدستور المعدل الخاصة بعدم الزواج من أجنبية أو تعديلها بما يضمن أن تكون شاملة للجنسين .

٤- إلغاء الفقرة (هـ) أيضاً من المادة (١٠٧) لما لها من أثر سلبي على سلامة المنهج التعددي للنظام السياسي.*

٥- تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يؤدي إلى جعله قانوناً يضمن المساواة الحقيقية بين الرجال والنساء كما هي في نص الدستور، وبما يجعله منسجماً مع النص الدستوري، لا متعارضاً معه، وذلك حتى تتمكن النساء من ممارسة حقوقهن السياسية والعامة دون قيود قانونية تحد من حرية الحركة لديهن كمواطنات يمنيات.

---

* الفقرة الخاصة بقبول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بشرط حصوله على تزكية ١٠% من أعضاء مجلس النواب، وهي النسبة التي تم تعديلها إلى ٥% بموجب التعديلات الأخيرة للدستور ولكنها تؤخذ من أجمالي أعضاء مجلسي النواب والشورى، ومع ذلك فإنها ما تزال تشكل قيداً على حق عام.

الفصل الرابع

المرأة في الحياة السياسية الحديثة

١. المشـــاركة السياســـية للمــرأة علــى المســتوى العالمي.
٢. مشاركة المرأة اليمنية في الحكم.
٣. مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية.
٤. مشـــاركة المــرأة فـــي الأحـــزاب والتنظيمـــات السياسية.

المبحث الأول

المشاركة السياسية للمرأة على المستوى العالمي

إن درجة مشاركة النساء في الحياة السياسية تعد واحدة من أهم المقاييس الاجتماعية المعتمدة لدى الباحثين لقياس عملية التغير الاجتماعي في أي مجتمع من المجتمعات البشرية وتؤكد المشاهدات الواقعية والبيانات الإحصائية المتوفرة، التدني الواضح للمشاركة السياسية للنساء ليس في اليمن أو في الوطن العربي فحسب وإنما على المستوى العالمي أيضاً، فحسب بيانات الأمم المتحدة لم تتجاوز مشاركة النساء في الحكم في جميع دول العالم نسبة الـ ٧% حتى عام ١٩٩٥م ويدخل ضمن هذه النسبة مشاركة النساء على المستوى الوزاري والمستوى دون الوزاري بالإضافة إلى رئيسات الدول المنتخبات ومحافظات المصارف. غير أن هذه النسبة- على الرغم من تدنيها- تختلف من مكان إلى آخر وذلك بحسب المناطق الإقليمية والتفاوت في مستوى التطور الحضاري اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً لكل مجتمع من المجتمعات هذا من جهة وبحسب طبيعة النظام السياسي السائد في البلد المعني من جهة أخرى، فليس هناك من النساء من ترأس دولة في الوقت الراهن إلا بنسبة ضئيلة جداً لا تتجاوز في أحسن الأحوال عدد أصابع اليد الواحدة ومعظمهن في بلدان ذات أنظمة ملكية تسمح للنساء بتولي الحكم فيها بالوراثة عن الآباء والأجداد كما هو واقع الحال في بريطانيا وهولندا، ويمكن توزيع نسبة النساء في الحكم على المستوى العالمي وفقاً للمتغيرات السابقة كما يبينها الجدول رقم (١).

ومن حيث المشاركة في الحياة البرلمانية فإن النساء قد حققن نسبة أعلى من نسبتهن في الحكم غير أنها أقل بكثير من مستوى مشاركة الرجال فقد بلغت نسبة تواجد النساء في البرلمان في نهاية عام ١٩٩٧م، على مستوى العالم حوالي ١١.٨% من

إجمالي المقاعد البرلمانية في العالم وتتوزع هذه النسبة بحسب المجموعات الإقليمية كما يوضحها الجدول رقم (٢).

من خلال الإطلاع على بيانات الجدولين (١ ، ٢) يلاحظ أن مستوى مشاركة النساء في الحكم وفي الحياة البرلمانية ما يزال ضعيفاً إلى حد كبير بل أن الهوة ما تزال واسعة بين مستوى مشاركة النساء والرجال في جميع دول العالم على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والسياسية والثقافية مع وجود فوارق نسبية لصالح الدول المتقدمة صناعياً.

وبمقارنة بيانات الجدولين يتبين أن نسبة مشاركة النساء في الحياة البرلمانية تزيد حوالي ٥% عن مستوى مشاركتهن في الحكم، وهذا يعني وجود علاقة عكسية بين أهمية الموقع السياسي ومستوى المشاركة السياسية للمرأة، أي أنه كلما كان الموقع القيادي ذا صلة مباشرة بصنع القرار السياسي وإصداره،وتنفيذه كلما قلت نسبة النساء فيه، وكذلك هو الأمر بالنسبة لاختلاف معدل مشاركة المرأة في الحكم بين المستويين الوزاري ودون الوزاري، وهو ما يؤدي إلى زيادة سيطرة الذكور على مصادر القوة والنفوذ في المجتمع، وبالتالي تحكمهم بتحديد الأدوار النمطية لأفراد المجتمع بحسب الاختلافات الجنسية بينهم، وليس بحسب تكافؤ الفرص القائم على معايير الكفاءة والقدرة العملية والتخصصات العلمية، هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ وجود علاقة طردية – إلى حد ما- بين مستوى التطور الاقتصادي للمجتمع وزيادة نسبة مشاركة النساء في العملية السياسية: غير إننا نتحفظ على اطلاقية هذا الاستنتاج إذ أن التطور الاقتصادي ليس كافياً لكي تكون هذه العلاقة صحيحة، فهناك العديد من البلدان في عالمنا اليوم تتمتع بمستويات اقتصادية عالية، ولكن المرأة فيها لا تساهم بأي نسبة تذكر في العملية السياسية، ويبدو أن هناك عوامل أخرى بتظافرها مع العامل الاقتصادي تؤدي إلى بروز هذه النتيجة، وهي عوامل ذات صلة بمستوى التطور الحضاري للمجتمع اقتصادياً وسياسياً وثقافياً في البلد المعني كمستوى التطور السياسي

المستند إلى الممارسة الديمقراطية القائمة على قاعدة الاعتراف بالآخر المختلف وغير المتشابه، ودرجة التزام النظام السياسي في البلد المعني بعدم ممارسة التمييز بين الذكور والإناث.

إن الاستنتاج النهائي الذي يمكن الخروج به من هذا العرض المبسط هو أن درجة المشاركة السياسية للمرأة ما تزال ضعيفة ليس على مستوى اليمن أو البلدان العربية والنامية فحسب وإنما على مستوى البلدان الصناعية أيضاً، فما يزال الرجال يحتلون أعلى النسب في السيطرة على مراكز اتخاذ القرار كما هو واضح من البيانات في الجدولين (١،٢)، وهذا يعني أن الفجوة ما تزال كبيرة وواسعة بين الرجال والنساء من حيث درجة ومستوى المشاركة في العملية السياسية وأن هذه النسب الضئيلة لمشاركة النساء في العمل السياسي لا تعبر بأي حال عن مستوى الاهتمام الدولي الملحوظ فيما يتعلق بتحقيق مستوى متقدم لمشاركة المرأة في هذا المجال حيث كان من المفترض أن يصل في حده الأدنى على الأقل إلى ٣٠% مع بداية الألفية الثالثة، كما أن مسألة التمييز ضد النساء ما تزال قائمة حتى في الدول الصناعية الكبرى والدول الأكثر تقدماً في العالم فعلى الرغم من قوة الحركة النسائية الأمريكية وإنجازاتها المحققة فإن الولايات المتحدة الأمريكية ما تزال حتى الآن واحدة من أهم الدول التي لم تصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[1] وخلال العام ١٩٩٩م ولمدة ثمانية أشهر قامت منظمة العفو الدولية،* بحملة عالمية لمناهضة الانتهاكات لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة وقد كشفت تلك الحملة عن انتهاكات جنسية فضيعة تتعرض لها النساء الأمريكيات من قبيل الاعتداءات الجنسية والتعرض للضرب، والاغتصاب، والبيع، من قبل حراس السجون وموظفيها.[2] وما تزال الولايات المتحدة حتى الآن تقاوم الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك من

١- منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية الحقوق للجميع، لندن: ١٩٩٩م ، ص ١٨٥، ١٨٦ .

* منظمة العفو الدولية ، حركة تطوعية عالمية تسعى لمراعاة جميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، تأسست في العام ١٩٦١م.

٢- منظمة العفو، المرجع السابق، ص ٨٧، ٩٠ .

خلال مماطلتها في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ووضعها تحفظات من شأنها تقويض الحماية الكاملة التي توفرها الاتفاقيات، ولم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في العام ١٩٩٢م، أي بعد ٢٦ سنة، من اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كما أنها لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن على الرغم من أنها وقعته في العام ١٩٩٧م،*

إذن فالمساواة في الحقوق سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الثقافية بين الرجال والنساء لم تحقق حتى الآن بصورة شاملة حتى في أكثر الدول تقدماً وأكثرها مناداة بمنح المرأة حقوقاً سياسية بصورة متساوية ومتكافئة مع حقوق الرجل ولذلك فإن دعوتنا لتمكين المرأة من حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء كان ذلك في اليمن أو في الوطن العربي ككل بصورة متساوية مع الرجل، لا تنطلق من تبعية أو تقليد للغرب- كما يحاول البعض أن يفهم ذلك- وإنما تنطلق دعوتنا من قناعتنا النابعة من فهمنا لتاريخنا وتراثنا اليمني والعربي ولديننا الإسلامي بأبعاده الإنسانية والاجتماعية والسياسية، فلقد نالت المرأة اليمنية مكانة عالية وتبوأت مراكز اجتماعية وسياسية هامة في فترات مختلفة من تاريخ اليمن القديم والإسلامي، وهاهي المرأة اليمنية اليوم تعود من جديد لتؤكد في ظل الثورة والوحدة اليمنية دورها المتميز في خوض غمار الحياة السياسية على الرغم من التحديات الكبيرة والمختلفة التي تواجهها والتي - هي في تقديرنا- ليست تحديات سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو تاريخية ، موضوعية أو ذاتية فحسب، وإنما هي كل هذه التحديات مجتمعة وإن كان قد تحقق للمرأة اليمنية خلال العقود الماضية بعض التقدم في الجوانب السياسية والقانونية. فإن وضع المرأة في اليمن لا يزال مثقلاً بواقع اقتصادي واجتماعي وتاريخي شديد التخلف، وليس من السهل التخلص منه بمجرد سن

---

* على الرغم من أن الخارجية الأمريكية اعتادت أن تصدر تقريراً سنوياً عن انتهاكات حقوق الإنسان في معظم بلدان العالم، وخاصة عن البلدان النامية ..

القوانين وإصدار التشريعات التي تعترف للمرأة ببعض حقوقها ما لم يتم تدعيم ذلك بإجراءات عملية تمكن النساء من الممارسة الحقة لحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجال.

المبحث الثاني

مشاركة المرأة اليمنية في الحكم

مـدخـل

كنا قد ناقشنا في الفصل السابق الموقف القانوني من الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات اليمنية، ووجدنا (بصورة عامة) أن الموقف الدستوري والقانوني يضمن للمرأة حقوقها السياسية ولا يميزها سلبياً عن الرجل فهو يعطيها حق التصويت والترشيح على مستوى الانتخابات البرلمانية والمحلية، كما يضمن لها الحق في تقلد المناصب العامة والمشاركة في الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية، ولكن الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور والقوانين شيء وترجمتها على أرض الواقع شيء آخر، فبالرغم من أن التشريع الدستوري ضروري لتمكين النساء من المشاركة في العملية السياسية فإن عدم وجوده سوف يشكل عقبة كبرى أمام مشاركة النساء، إلا أنه غير كاف لضمان المشاركة السياسية، الفعلية للنساء، لأن ذلك يتوقف على توفر عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية. ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول الموضوعات التالية :

١- مشاركة المرأة في الحكومة.

٢- مشاركة المرأة في الشؤون الخارجية.

٣- مشاركة المرأة في القضاء والنيابة العامة.

وسوف تقتصر الدراسة لهذه الجوانب على معرفة حجم التواجد النسائي في هذه المجالات ومقارنتها مع حجم تواجد الرجال من خلال تتبع القرارات الجمهورية التي صدرت بتعيينهم فيها منذ عام ١٩٩١م وحتى عام ١٩٩٨م* وبحسب ما توفر لنا من مصادر للمعلومات.

---

* سواء كانت صادرة عن مجلس الرئاسة أو رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ونشرت في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة نشر أخرى رسمية

١ - المشاركة في الحكومة

لم تضم أية حكومة يمنية سواء ما كان منها قبل الوحدة، أو بعدها (حتى نهاية القرن الماضي) أية امرأة في منصب وزير، باستثناء امرأة واحدة تولت منصب نائب وزير الثقافة والإعلام في ج.ي.د.ش سابقاً في العام ١٩٨٣م، وتبوأت هي نفسها عضوية هيئة رئاسة مجلس الشعب، الأعلى* خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩٠م، ومنذ قيام الجمهورية اليمنية عام١٩٩٠م وحتى بداية الألفية الثالثة لم تعين أية امرأة في الحكومات المتعاقبة، ومن خلال التتبع الذي قمنا به لمعرفة عدد الأشخاص الذين تم تعيينهم بقرارات جمهورية وجدنا أن المرأة غائبة تماماً في الحكم على المستوى الوزاري باستثناء امرأة واحدة عينت بدرجة نائب وزير دون تمكينها من ممارسة وظيفتها فعلياً. وأخيراً تم إفساح المجال للمرأة في حكومة أبريل ٢٠٠١م، بتعيين امرأة واحدة في منصب وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان.**

أما على المستوى دون الوزاري فإن نسبة النساء لا تتجاوز ٣%، والوظائف الاستشارية لا تتجاوز نسبة النساء فيها ٢%، وليس للنساء أي وجود على مستوى محافظي المحافظات أو مدراء عموم المديريات، ولا يتواجد العنصر النسائي في الحكم على المستوى الوزاري إلا بنسبة لا تكاد تصل إلى ١% إذا أنه من بين ١٦٣ شخصاً تم منحهم درجات سياسية توزعت ما بين نائب رئيس وزراء ووزير ونائب وزير لا توجد غير امرأة واحدة فقط أي بنسبة ٠,٠٦% وبدرجة نائب وزير وهي درجة مالية، أي لا تشغل وظيفتها فعليا، الأمر الذي يعني عدم تمكين النساء من ممارسة الوظائف السياسية وبالتالي عدم وجود المساواة بين الرجال والنساء التي تنص عليها التشريعات اليمنية والدولية الخاصة بتمكين النساء من المشاركة الفعلية برسم وتنفيذ السياسيات العامة لبلدانهن. كما هو مبين في الجدول رقم (٣).

---

* كان المجلس يمارس السلطة التشريعية والتنفيذية في وقت واحد حسب التوجه الاشتراكي الذي كان قائماً حينها،في ج،ي،د ش، والذي يقوم على أساس مبدأ وحدة السلط.

** هي الدكتورة / وهيبة غالب فارع الفقيه، الأستاذة في كلية التربية جامعة صنعاء، ورئيسة جامعة الملكة أروى (جامعة خاصة).

أما على المستوى دون الوزاري ورغم تواجد النساء في هذا المستوى بنسبة ٣% إلا أن هذه النسبة تشير إلى الفجوة الواسعة بين الرجال والنساء، وتزايد الفجوة كلما ارتفعت المكانة القيادية فهذه النسبة لا تتجاوز ١% بالنسبة لمن هم في درجات الوكلاء والوكلاء المساعدين وتصل هذه النسبة إلى حوالي ٤% بالنسبة لمدراء العموم. والملاحظة الأهم أن النساء لا يشغلن هذه المواقع بصورة فعلية ، بقدر ما هي درجات مالية في الغالب، وكذلك الأمر بالنسبة للوظائف الاستشارية، فإن نسبة النساء فيها تصل إلى حوالي ٢% فقط من إجمالي عدد المستشارين المعينين خلال فترة ١٩٩١-١٩٩٥م، بقرارات جمهورية ، وتشمل هذه النسبة المستشارين في رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء والوزارات والمصالح الحكومية والمحافظات، ولأنها وظائف أو درجات مالية غير عاملة، فقد عمل رئيس الجمهورية على تكوين مجلس استشاري ليكون مساعداً له تم تشكيلة في عام ١٩٩٥م، وتكون من ٥٩ عضواً، كلهم من الذكور،ومع ذلك فلم تدخل في عضويته أية امرأة. وأخيراً دخلت امرأتان* في عضوية مجلس الشورى المؤلف من (١١١) عضواً، والمعين في عام ٢٠٠١م.

إن وضع المرأة اليمنية في الحكم وفقاً لهذه البيانات لا ينسجم مع أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤م،والذي شاركت فيه الجمهورية اليمنية، والمتمثلة في التالي:[١]

- تحقيق المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة من تحقيق إمكاناتها كاملة.

- إشراك المرأة في عمليات تقرير السياسيات وصنع القرار في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية بصفتها صانعة قرار ومشاركة ومستفيدة.

---

* وهما منى عوض باشراحيل، النائبة السابقة في أول مجلس نيابي منتخب بالجمهورية اليمنية عام ١٩٩٣م، وفاطمة محمد بن محمد، الصحافية السابقة في صحيفة صوت العمال الموقوفة على الصدور منذ نهاية حرب صيف ١٩٩٤م.

١- الأمم المتحدة، موجز برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة : ١٩٩٤م، ص ١٠ .

واقع الحال يؤكد أن الدولة في اليمن قد عملت على إنشاء بعض الآليات لزيادة نسبة مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية ولكن معظم المنظمات النسائية*

الموجودة حالياً لا تؤدي دورها بالمستوى المطلوب الذي يعزز من مكانة المرأة ويمكنها من الاشتراك الفعال في الحياة السياسية خاصة وأن ظروفاً اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية ما تزال تقف بقوة أمام أي مشاركة حقيقية للمرأة في المجتمع اليمني وفي مقدمتها ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وتدني نسبة التحاق الفتيات بالتعليم، وما يترافق مع ذلك من ارتفاع لحالات الفقر بين النساء وتكريس بعض التشريعات القانونية تبعية المرأة للرجل، حتى وإن كانت هذه المرأة أكثر كفاءة وتأهيلاً من الرجل .

٢- المشاركة في الشؤون الخارجية

لأول مرة في تاريخ اليمن يتم تعيين إحدى النساء** سفيراً لليمن لدى مملكة هولندا في سبتمبر عام ١٩٩٩م، لتكون بذلك هي المرأة الوحيدة من بين ٩٥، سفيراً يمنياً، والأولى في تاريخ الدبلوماسية اليمنية. ويعمل في وزارة الخارجية حوالي ١٠٤ من النساء في مقابل ٧٢٥ رجلاً. أي أن نسبة المرأة من إجمالي العاملين في وزارة الخارجية هي حوالي ١٢.٥٤% منهن فقط ٢١، دبلوماسية، والباقيات يعملن ملحقات إداريات في مقابل ٣٩٤ دبلوماسي من الرجال ، ٣٣٧، ملحقاً إدارياً. أي أن نسبة المرأة بالعمل الدبلوماسي، هي ٥% فقط، و ٢٠% ، تقريباً بالعمل الإداري وتتوزع

* من أهم هذه المنظمات اتحاد نساء اليمن الذي تأسس عام ١٩٦٨م في عدن، وضم بعد الوحدة في إطاره جمعية المرأة اليمنية. واللجنة الوطنية للمرأة وهي منظمة حكومية أنشئت عام ١٩٩٦م، بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٧ وتكونت من عشرين عضواً. ومشروع إدماج المرأة بالتنمية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. واستحداث إدارات عامة للمرأة في عدد من الوزارات الحكومية.

** الأستاذة أمة العليم السوسوة ، وكيلة وزارة الإعلام ورئيسة اللجنة الوطنية للمرأة سابقاً.

الوظائف والدرجات الدبلوماسية والقنصلية بين الذكور والإناث كما يبينها الجدول رقم (٤) .

وكما هو واضح فإن وجود النساء ضمن السلك الدبلوماسي والقنصلي لا يمثل سوى نسبة ضئيلة بالمقارنة مع نسبة تمثيل الرجال، خاصة وأن هناك أعداداً كبيرة من الرجال يشغلون درجة سفير ودرجة قائم بأعمال سفير وهو ما يعني أن نسبة المرأة في هذا المجال أقل بكثير من الـ ٥% من إجمالي العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي، يؤكد هذا البيانات الإحصائية التي استقيناها من واقع تتبع القرارات الجمهورية التي صدرت بتعيين عدد من العاملين في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية خلال الفترة من بداية عام ١٩٩١م وحتى نهاية عام ١٩٩٩م حيث وجدنا أنه من بين ٤٠٩ دبلوماسيين عينوا بوزارة الخارجية، توجد ٢١، امرأة فقط، أي ٥% من أجمالي الدبلوماسيين العاملين بوزارة الخارجية مع ملاحظة أن معظم تلك الوظائف الدبلوماسية هي درجات مالية وبالذات فيما يتعلق بالدرجات الممنوحة للنساء الأمر الذي يعبر عن وجود فجوة واسعة بين الرجال والنساء محصلتها النهائية عدم تمكين المرأة اليمنية (بصورة عامة) من تمثيل بلدها في مضمار السياسة الخارجية أسوة بالرجل وهذا لا ينسجم مع نص المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة* التي وقعت عليها الجمهورية اليمنية عام ١٩٨٤ وأصبحت ملزمة ككل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة المساواة مع الرجل دون أي تمييز ومنحها فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية.

---

* – (تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية).

٣ - المرأة في القضاء والنيابة العامة

أ - المرأة في القضاء

تعتبر الوظائف القضائية من أهم الوظائف التي يندر وجود النساء فيها ليس في اليمن فحسب بل في أغلب أقطار الوطن العربي إن لم يكن كلها، وكانت ج.ي.د ش، قبل توحيد اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م، في مقدمة الدول العربية والإسلامية التي سمحت للنساء بالعمل في القضاء، فقد كان هناك حوالي ٣٥ امرأة، ما بين قاض ومساعد قاض في مقابل ٢٢٤ رجل، يعملون في نفس المجال أي أن المرأة كانت تعمل في القضاء بنسبة تقدر بحوالي ١٣.٥% من إجمالي العاملين في هذا المجال غير أن هذه النسبة تراجعت كثيراً حسب تعيينات الحركة القضائية التي تمت في النصف الأول من عام ١٩٩٥ م. إذ تراجع عدد النساء المعينات كقضاة إلى ١٤ امرأة، فقط في حين ارتفع عدد الرجال المعينين في نفس المجال إلى ٩٥٨ قاضياً، الأمر الذي أدى إلى تراجع نسبة النساء إلى حوالي ١.٤٤% من إجمالي المعينين في هذا المجال كقضاة، ومن خلال تتبع البعد الجغرافي في التعيين، وجد أن جميع النساء المعينات كقضاة قد حصرن بصورة كلية في بعض المحافظات الجنوبية وهي التي كانت تشكل جزءاً من ج ي د ش قبل الوحدة وقد حازت محافظة عدن وحدها،على حوالي ٨٦% من إجمالي عدد القضاة من النساء وتوزعت النسبة الباقية على محافظات لحج وأبين بالتساوي، فيما خلت محاكم المحافظات الأخرى من أي تواجد للعنصر النسائي على الرغم من الأعداد الكبيرة للخريجات من كليات الحقوق والشريعة والقانون سواء من الجامعات اليمنية أومن جامعات خارج اليمن * الأمر الذي يعني أن هناك -كما يبدو – موقفاً لا يحبذ أن تعمل المرأة في القضاء.[1] وهذا ما أكدته الحركة القضائية التي تمت في النصف الثاني من عام ١٩٩٨م حيث لم تشمل هذه الحركة سوى امرأة واحدة عينت

* بلغ عدد الخريجات من الجامعات اليمنية الحكومية خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠م، (٢٣٥) خريجة و(١٥) خريجة من الجامعات الخاصة خلال العام الجامعي ٩٩/٢٠٠٠م فيما كان عدد المقيدات في كليات الشريعة والقانون خلال نفس الفترة ٢٠٠٢ طالبة.

١- سعيد المخلافي، الموقف الاجتماعي من عمل المرأة في القضاء والأمن والشرطة (دراسة غير منشورة).

كقاض في شعبة الأحوال الشخصية في محكمة استئناف عدن.* في مقابل ١٠٨ من الذكور منهم ٩٦ رئيس محكمة ابتدائية، و ١٢ قاضياً في محكمة ابتدائية، وينعدم وجود المرأة في المناصب القضائية العليا سواء في رئاسة أو عضوية كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا للجمهورية وكذلك في رئاسة أو عضوية محاكم الاستئناف. [1] غير أن الحركة القضائية الأخيرة ديسمبر ٢٠٠٤ فقد شملت نساء لأول مرة من المحافظات الشمالية والغربية، كما تم لأول مرة أيضاً تعيين أربع نساء كرئيسات لبعض المحاكم الابتدائية ، علاوة على ارتفاع عدد القضاة إلى سبعة قضاة في المحاكم الابتدائية بدلاً من قاض واحد،ومع ذلك ما يزال الرقم أقل مما كانت المرأة قد حصلت عليه في حركة ١٩٩٥م(١٤قاضياً)،كما ارتفع عدد القضاة إلى خمسة بدلاً من قاض واحد في حركة ١٩٩٤م.

وهذا يعني- وإن كان هناك اعتقادٌ راسخٌ لدى البعض بأن للمرأة أدواراً نمطية محددة سلفاً تنحصر بالاهتمام بقضايا المرأة والأطفال بوجه خاص- أن هناك تغيراً في النظرة إلى الدور الاجتماعي الذي يجب أن تلعبه المرأة،ومهما كان هذا الدور محدوداً أو ضئيلاً إلا إنه يعد مؤشراً مهماً لتوسع هذه النظرة مستقبلا، كما يعني أيضا تجاوزاً للإطار الجغرافي الذي دأبت الحركات القضائية السابقة على حصر النساء فيه، كما يتبين من الجدول رقم (٥).

ومن بيانات الجدول رقم (٥) يلاحظ عدم وجود أية امرأة في منصب رئيس محكمة، وتركزت أكبر نسبة للنساء في عضوية المحاكم الابتدائية، حوالي ٥٦% من إجمالي النساء في القضاء، و ٣.٧% في محاكم الاستئناف، و ١٤.٨% في درجة قاض(أ) و ٢٥.٩% في درجة قاض (ب) كما يتبين من الجدول رقم (٥ أ).

ويتضح من بيانات الجدولين رقم (٥ ، ٥ أ) أيضاً أن النسبة الإجمالية للنساء في القضاء هي حوالي ١.٧% في مقابل ٩٨.٣% للذكور. وهذه النسبة المتدنية جداً

---

* عينة هالل سعيد.

١- الجمهورية اليمنية ، صحيفة الثورة اليومية، ت: ١٩٩٨/٦/٥م.والعدد (١٤٦٦٠)٢٠٠٤/١٢/٣١م.

للنساء لا تؤكد الهوة الواسعة التي تصنعها التصورات النمطية للأدوار الاجتماعية لكل من الرجال والنساء بحسب الاختلافات الجنسية بينهما فحسب، وإنما تؤكد أيضاً صحة ما ذهبنا إليه في الصفحات السابقة من استنتاج لما يراهن عليه المنادون بعدم صلاحية المرأة للعمل في القضاء وسعيهم إلى تقليص وجودها في القضاء بصورة تدريجية،على الرغم من أن هذا لا يتنافى مع نصوص الإعلانات والاتفاقات الدولية التي تلزم اليمن كدولة موقعة عليها بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في شغل الوظائف العامة فحسب وإنما يتنافى مع نصوص الدستور اليمني الذي يؤكد على أن تضمن الدولة اليمنية المساواة والتكافؤ في الفرص بين جميع المواطنين اليمنيين ذكوراً وإناثاً.*

ب - المرأة في النيابة العامة

لم تتول أية امرأة يمنية منصب النائب العام أو منصب المحامي العام للجمهورية في اليمن قبل الوحدة سواء في الشمال ج.ع.ي. أو في الجنوب ج.ي.د. ش. ولا بعد الوحدة في ظل الجمهورية اليمنية. وإذا كانت المرأة اليمنية قد تواجدت في بعض وظائف النيابة العامة في الجنوب قبل الوحدة، فإنها في الشمال لم يكن لها أي تواجد يذكر ضمن وظائف هذا المجال.

وضمت حركة التعيينات في النيابة العامة التي تمت في منتصف عام ١٩٩٥م حوالي خمسة وعشرين امرأة فقط في مقابل ٣٨٢ رجلاً، أي أن المرأة قد تواجدت في النيابة العامة بنسبة لا تتجاوز ٦.١٤% من إجمالي المعينين في هذا المجال في مقابل ٩٣.٨٦% للرجال.(١)

وفي أكتوبر عام ١٩٩٨م، جرت حركة تعيينات أخرى شملت تعيين وكلاء وأعضاء في النيابات العامة الابتدائية والإستئنافية ونيابات الأموال العامة وكالعادة تركزت أعداد

* - تنص المادة (٢٤) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في سبتمبر ١٩٩٤م وفبراير ٢٠٠١م على أن: (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك).

١- سعيد المخلافي ، مرجع سابق، ص ٧٨، ٧٩.

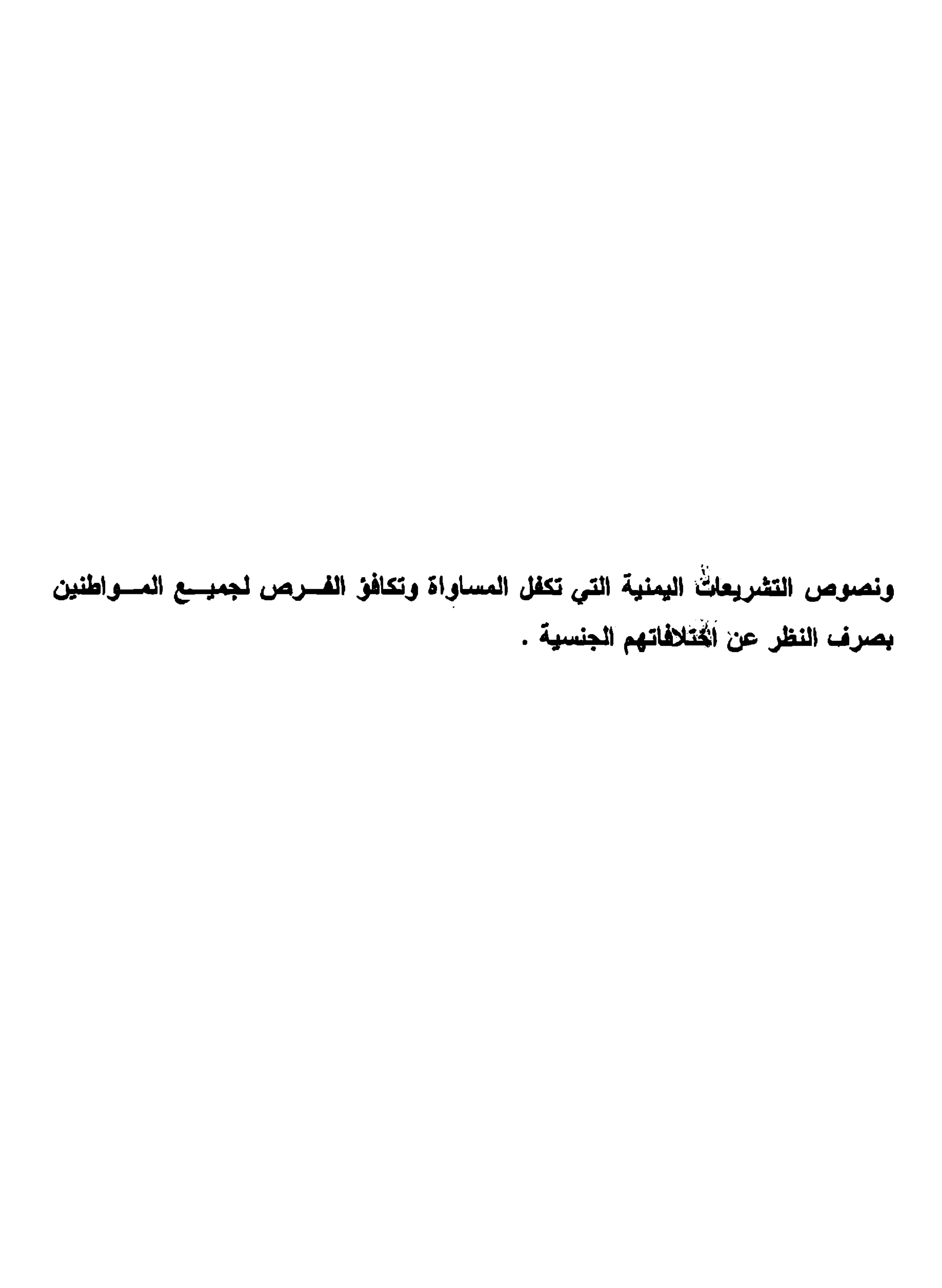
النساء المعينات في هذا المجال في بعض المحافظات الجنوبية، ولمعرفة عدد المعينين وصفاتهم الوظيفية وأجناسهم ينظر في الجدول رقم (٦).

ومن بيانات الجدول يتضح اتساع الفجوة بين الذكور والإناث في شغل وظائف النيابة العامة فلا تتواجد المرأة في هذا المجال إلا بنسبة ضعيفة تقدر بنسبة ٥,٢٤% مقابل ٩٤,٧٦% من إجمالي المعينين في هذا المجال من الذكور، وتتوزع هذه النسبة الضئيلة للإناث على النحو التالي ١,٩٧% وكلاء في النيابات الابتدائية*.و١٦,٦٧%وكلاء في نيابة الأموال العامة** و ٦,٢٥% أعضاء في نيابات الاستئناف الابتدائية و ٢٥% أعضاء في نيابات استئناف الأموال العامة وجميعهن في نيابات محافظتي عدن و لحج، الأمر الذي يشير إلى أن هذه المواقع هي بعض المواقع التي كانت المرأة قد حصلت عليها في فترة ما قبل الوحدة اليمنية، أما التوجه الجديد فإنه يفضل الإبقاء على بعض النساء في مواقعهن السابقة وإزاحتهن منها بالتدريج، بالتقليل من أعدادهن، في كل حركة تعيينات جديدة، وعدم تمكين النساء في بقية المحافظات من التعيين في الوظائف القضائية حاضراً ومستقبلاً كما يبدو من خلال التتبع لحركة التعيينات القضائية التي تمت في الجمهورية اليمنية خلال السنوات الماضية. الأمر الذي يدل على أن هناك توجهاً نحو عدم تمكين المرأة من الالتحاق في وظائف النيابة العامة والوظائف القضائية بصورة عامة وبمقارنة الحركتين القضائيتين لعامي ١٩٩٥، ١٩٩٨م ، يتضح هذا التوجه فقد تراجع عدد النساء العاملات في النيابات العامة من٢٥، امرأة في الحركة الأولى إلى ١١، امرأة في الحركة الثانية، وبالتالي تراجعت نسبة النساء في وظائف النيابة العامة من ٦.١٤ % عام ١٩٩٥م، إلى ٥.٢٤ % عام ١٩٩٨م، وهذا لا يتنافى- كما سبقت الإشارة- مع التشريعات الدولية التي تنص على التزام الدول بمساواة النساء بالرجال في شغل الوظائف العامة في بلدانهم فحسب، وإنما مع مبادئ

---

* وكيلتان فقط هما : فوزية سلام محمد حميد، وكيلة نيابة مديرية الميناء،م/ عدن وسامية حامد محمد الحاج، وكيلة نيابة مديرية تبن، م/ لحج

** وكيلة واحدة من بين ستة وكلاء في ست محافظات : وهي اتحاد محسن علوي، وكيلة نيابة عدن للأموال العامة.



ونصوص التشريعات اليمنية التي تكفل المساواة وتكافؤ الفـرص لجميـع المـواطنين بصرف النظر عن اختلافاتهم الجنسية .

المبحث الثالث

مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية

مـدخل

شهدت الجمهورية اليمنية منذ قيامها في ٢٢ مايو ١٩٩٠م ثلاث تجارب للانتخابات النيابية، على أساس التعددية الحزبية، وشاركت المرأة اليمنية فيها على مستوى اليمن الموحد لأول مرة كناخبة ومرشحة. فإذا كانت المرأة اليمنية- كما سبقت الإشـارة إلـى ذلك- قد شاركت بالعمل السياسي منذ الأربعينيات من القرن العشرين في مدينة عـدن، إلا أن المشاركة في الحياة البرلمانية قد جاءت متأخرة- نسـبياً- فعلـى الـرغم مـن التشريعات الدستورية والقانونية اليمنية التي منحت هذا الحـق للنسـاء منـذ أواخـر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين في كل من الشـمال (ج.ع.ي) سـابقاً، والجنوب(ج.ي.د.ش) سابقاً، إلا أن النساء لم يشاركن في الانتخابات النيابيـة بصـورة فعلية إلا في وقت متأخر، فكانت أول انتخابات نيابية تشارك فيها المرأة كمرشحة هـي انتخابات مجلس الشعب الأعلى التي جرت في عدن عـام ١٩٧٨م، وفـازت بعضـوية البرلمان عشر نساء من بين مائة وأحد عشر عضواً أي بنسبة تقدر بحوالي ٩% مـن إجمالي عدد أعضاء المجلس.[1] فيما لم يسمح للمرأة اليمنية في الشمال(ج ع ي)سـابقاً بالتصويت أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية منذ تأسيس أول مجلس للشورى فـي صنعاء عام ١٩٧٢م، مروراً بمجلس الشعب التأسيسي ١٩٧٨م ومجلس الشورى عـام ١٩٨٨م، وعند قيام الوحدة اليمنية في مايو ١٩٩٠م، كانت العضوات العشر في مجلس الشعب الأعلى القادمات من عدن هن عضوات مجلس النواب الموحد الذي تكون بموجب اتفاقيات الوحدة اليمنية من مجلس الشعب الأعلى في عدن ومجلس الشورى في صنعاء

---

١ - اللجنة الوطنية للمرأة، وضع المرأة في اليمن، ١٩٩٨م.

بإضافة ١٠% لقوام المجلس النيابي الجديد يعينهم مجلس الرئاسة من الشخصيات الوطنية والاجتماعية وكان من بينهم امرأة واحدة.*

لتكون بذلك نسبة تمثيل المرأة في البرلمان اليمني الموحد هي: ٣.٧% من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم (٣٠١) عضواً.

وفي التجارب السابقة للانتخابات النيابية التي جرت في الجمهورية اليمنية في الأعوام ١٩٩٣م، و ١٩٩٧م، شاركت المرأة اليمنية من حيث التصويت والترشيح لعضوية المجلس النيابي، وإدارة العملية الانتخابية، ولمعرفة حجم هذه المشاركة ونتائجها، فإننا سوف نقوم بعرضها من خلال تناولنا للجوانب التالية:

١-مشاركة المرأة في التصويت.

٢- مشاركة المرأة في الترشيح لعضوية مجلس النواب.

٣-مشاركة المرأة في إدارة العملية الانتخابية.

١ - المشاركة في التصويت

شهد اليمن لأول مرة في الـ ٢٧ من إبريل عام ١٩٩٣م، أحداث ميلاد التجربة الديمقراطية الأولى المتمثلة في انتخاب أول برلمان يمني موحد على أساس التعددية الحزبية والسياسية.

وقد سجلت المرأة حضوراً متميزاً مقارنة بمشاركتها بالماضي، ولاسيما في المحافظات الشمالية والغربية من اليمن، أو ما كان يعرف حينها بـ ج ع ي وإن كان هذا الحضور

* هي المحامية راقية حميدان، التي عينت عضوة مستقلة في أول لجنة عليا للانتخابات النيابية في الجمهورية اليمنية من بين ١٧ عضواً من عدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية.

يعتبر ضعيفاً بالنسبة إلى الحجم الديمغرافي للمرأة صاحبة الحق في الانتخاب، كما يتبين من الجدول رقم (٧).

ومن بيانات الجدول يلاحظ أن النساء اللواتي لهن حق الانتخاب عام ١٩٩٣م يمثلن نسبة ٥١.٠٤% مقابل ٤٨.٩٦% للرجال، من إجمالي أصحاب الحق الانتخابي فيما بلغت نسبة المقيدات في جداول القيد والتسجيل لانتخابات مجلس النواب عام ١٩٩٣م حوالي ١٥% فقط من إجمالي النساء اللائي لهن الحق في التسجيل وذلك مقابل ٧١.٨٤% من إجمالي عدد الرجال الذين يحق لهم التسجيل ومن ذلك يتضح أن نسب النساء تعتبر نسباً ضعيفة وضئيلة جداً بالمقارنة مع نسب الرجال من حيث المشاركة، ولكنها من جانب آخر تعتبر نسباً مشجعة إذا ما تم النظر إليها من زاوية تاريخ مشاركة المرأة اليمنية في العمل السياسي. وبالذات المرأة في المحافظات الشمالية والغربية، التي تعتبر هذه المشاركة هي الأولى بالنسبة لها منذ قيام الثورة عام١٩٩٢م- بالمقارنة مع تاريخ الحضور الرجالي على المستويين العام والسياسي، الذي يمتد لفترات طويلة،- وإن كان الرجل اليمني هو الآخر لا يمتلك تلك التجربة المنظمة في المشاركة السياسية- هذا الأمر تؤكده نسبة المقيدات في جداول قيد وتسجيل الناخبات لعامى١٩٩٣، ١٩٩٧م، والتي ارتفعت إلى حوالي ٣٦.٦٠% من إجمالي من يحق لهن الانتخابات ،مما يدل على تزايد أعداد النساء الراغبات في ممارسة الحق الانتخابي، الذي يعتبر الخطوة الأولى على طريق المشاركة السياسية.

وإذا تم النظر إلى مستوى المشاركة النسائية في الاقتراع(التصويت) يظهر أن المرأة قد شاركت في أول انتخابات نيابية عام ١٩٩٣م، بنسبة تقدر بحوالي ٧٣.١٦% من إجمالي عدد المسجلات في جداول قيد وتسجيل الناخبين (الناخبات) وهي نسبة متقاربة- إلى حد ما- مع نسبة المقترعين من الرجال والتي بلغت ٨٦.٩٣% من إجمالي الرجال المقيدين في جداول قيد وتسجيل الناخبين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحيط بحياة المرأة اليمنية وتقيد حرية حركتها في معظم الأحيان أن لم نقل جميعها، وتجعلها في الغالب تابعة في توجهاتها

وتفكيرها وبالتالي خياراتها وقراراتها للرجل أياً كان هذا الرجل (الأب أو الأخ أو الزوج أو أحد الأقارب) ولم نتمكن- على الرغم من المحاولات المتكررة التي بذلت – من الحصول على بيانات إحصائية تحدد عدد النساء اللواتي شاركن في التصويت (الاقتراع) في الانتخابات النيابية الثانية التي جرت في ٢٧ ابريل ١٩٩٧م، إذ اكتفى معدو البيانات الخاصة بنتائج الاقتراع، بذكر عدد المقترعين دون الإشارة إلى جنسهم، بحيث كان من الصعب علينا أن نميز بين نسبة المقترعين من الذكور ونسبتهم من الإناث، وكان من الواضح أن نسبة اقتراع النساء في الانتخابات الثانية هي أقل منها في الانتخابات الأولى عام ١٩٩٣م، خاصة وأن دراسة ميدانية أجريت عام ١٩٩٦م، قد بينت أن حوالي ٨٥% من عينة الدارسة كانت إما رافضة أو متحفظة بالنسبة لمشاركتها في أي انتخابات قادمة لمجلس النواب.[1] بالإضافة إلى بروز بعض العوائق غير التشريعية أو الثقافية أثناء عمليات القيد والاقتراع عام ١٩٩٧م، وأدت إلى الحد من تزايد نسبة مشاركة النساء في العملية الانتخابية. وقد اشتكت بعض القوى السياسية حينها من حدوث مثل هذه العوائق والإجراءات غير القانونية، كما أن بعض النساء قد نفذت يومها اعتصاماً محدوداً أمام مقر اللجنة الإشرافية على الانتخابات في محافظة إب، احتجاجاً على عدم تسجيل أسمائهن ضمن جداول قيد وتسجيل الناخبين (الناخبات) في مراكز دوائرهن الانتخابية، وهددن حينها بالقيام بتنظيم مسيرة احتجاجية إلى العاصمة صنعاء والاعتصام أمام مقر اللجنة العليا للانتخابات، للمطالبة بحقهن الشرعي في تسجيل أسمائهن في الجداول الانتخابية.

وبصرف النظر عن طبيعة القوى المستفيدة أو المتضررة من أصوات النساء في الانتخابات، فإن حرمان فئة أو فئات اجتماعية أو حتى أفراد من حقهم الشرعي والقانوني أياً كان هذا الحق ومهما كانت المبررات فإنه يؤدي بالدرجة الأولى إلى الإضرار بطبيعة النظام الاجتماعي والسياسي القائم بانتهاك قواعد الدستور والقانون

١- خالد الشعبي، سعيد المخلافي، تجربة المرأة اليمنية، في انتخابات ٩٣ النيابية، المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية ، صنعاء : ١٩٩٦م (دراسة ميدانية غير منشورة)،ص ٢٢ .

بالخروج عنهما، والإضرار بقواعد العملية الديمقراطية بصورة عامة، وبالتالي حرمان قطاع واسع من المواطنين من حقوقهم السياسية. الأمر الذي يعكس نفسه بخلق شعور عام بالإحباط لدى الناخب سواء كان رجلاً أو امرأة واقتناعه بعدم جدوى المشاركة في العمليات الانتخابية وهو يدرك سلفاً أنها لن تؤدي إلى أي تغيير في الواقع القائم، وأن الوضع السائد سيظل كما هو سواء شارك أو لم يشارك، الأمر الذي يفسر لنا ظاهرة ارتفاع عدد غير المشاركين في عملية الاقتراع من ٤١٧,١٣٨ ناخب وناخبة عام ١٩٩٣م أي بنسبة تقدر بحوالي ١٥,٥% من إجمالي المسجلين في ذلك العام إلى ١,٨١٠,٣٣١ ناخب وناخبة عام ١٩٩٧م، بنسبة تقدر بحوالي ٣٩% من إجمالي عدد المسجلين في عام ١٩٩٧م،[1] أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي ٢٣,٥% هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تنافس القوى السياسية المختلفة في الانتخابات ومحاولة كل منها الدفع بعدد كبير من الناخبين إلى مراكز القيد والتسجيل وخاصة النساء، -وإن كان في ذلك استغلال لأصوات النساء- فإن ذلك يسهم بصورة غير مباشرة برفع مستوى وعي الناخب بحقوقه السياسية التي يأتي في مقدمتها حق الانتخابات والترشيح، ودفاعه عن حقه في المشاركة في الانتخابات باعتبار ذلك حقاً شرعياً كفله الدستور والقانون وأقره النظام الاجتماعي العام في البلاد. ولذلك فإن تعزيز المشاركة الفاعلة في العمل السياسي والديمقراطي لكافة الفئات الاجتماعية وفي المقدمة منها النساء، لا يكفيها أن تستند على مجرد التشريع لها من خلال النصوص الدستورية والقانونية فقط دون أن يعزز هذا الحق بإيمان حقيقي من قبل المعنيين به وفي مقدمة هؤلاء الدولة بأجهزتها المختلفة، والقوى السياسية الفاعلة في المجتمع، وبالتالي زيادة وعي الأفراد بحقوقهم السياسية والقانونية، وتحفيزهم لممارستها بصورة حقيقية والدفاع عنها عند الضرورة إذا لزم الأمر.

١- محمد حسين الفرح، المرجع السابق، ص، ١٠٤، ١٠٩ .

٢ - المشاركة في الترشيح لعضوية مجلس النواب

لن يكون تناولنا لمشاركة المرأة اليمنية في العلمية السياسية والانتخابية شاملاً ما لم يتم التطرق لوضعها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، وبالنظر إلى الجدول رقم (٨) الذي يوضح تطور عدد المرشحين ونسبتهم لعضوية مجلس النواب بحسب الانتماء السياسي والجنس في انتخابات عامي ١٩٩٧،١٩٩٣م.

يلاحظ أن النساء في اليمن قد خضن الترشيح لعضوية المجلس النيابي لأول مرة في ظل الجمهورية اليمنية بنسبة تقدر بـ ١,٣% من إجمالي عدد المرشحين و ١,٤ % من أجمالي المرشحين الحزبيين و ١,٢% من إجمالي عدد المرشحين المستقلين، وبمقارنة نسب المرشحات عام ١٩٩٣م، ونسبهن عام ١٩٩٧م نلاحظ أن نسبة الترشيح قد تراجعت لدى النساء بنسبة ٦١% من إجمالي المرشحات عام ١٩٩٣م، و٤٧% بالنسبة للحزبيات و ٧١% بالنسبة للمرشحات المستقلات، وهو تراجع كبير ويمثل خطورة على مستقبل تطور المشاركة السياسية للمرأة اليمنية إذا ظل السير بنفس الاتجاه، ويلاحظ وجود علاقة عكسية تتمثل بزيادة عدد المسجلات في جداول قيد الناخبين بنسبة زيادة حوالي ٨% إذ ارتفعت نسبة المسجلات في عام ١٩٩٧م إلى حوالي ٢٣% مقابل ١٥% عام ١٩٩٣م، لتصل نسبة المسجلات لعامي ١٩٩٣م، ١٩٩٧م، إلى حوالي ٣٧% من إجمالي أصحاب الحق الانتخابي (الإناث)،فيما تراجعت نسبة المرشحات عام ١٩٩٧م ، عما كانت عليه في عام ١٩٩٣م في الوقت الذي ارتفعت فيه نسب الترشيح للذكور الحزبيين والمستقلين على حد سواء كما هو واضح من بيانات الجدولين (٨،٧) وهذا التراجع في عدد ونسبة المرشحات لعضوية مجلس النواب، يرجع – كما يبدو - إلى بعض العوامل التي يمكن النظر إليها على النحو التالي:

إن استمرار التنافس الانتخابي أو المطالبة باستمراره في ظل بقاء الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة كما هي، سيكون– كما يبدو– نوعاً

من الملهاة وذلك ليس مقتصراً على التنافس بين الذكور والإناث فقط وإنما بين الذكور أيضاً، فالتنافس بين طرفين غير متكافئين وتحت شروط وظروف غير متساوية لا يكون تنافساً حقيقياً ولا يؤدي إلا إلى المزيد من تثبيت مواقع أحد الأطراف، وتراجع الطرف الآخر باستمرار، هذا إذا كانت الأطراف المتنافسة من جنس واحد، ولكنها مختلفة من حيث علاقتها بمصادر القوة والثروة والنفوذ، أما إذا كانت العملية التنافسية بين طرفين ليسا من جنس واحد، وتجرى تحت شروط وظروف عامة لا تقر بالتساوي بينهما من الناحية الاجتماعية فإن النتائج ستكون في غير صالح الطرف الذي يرى المجتمع أنه يقع في درجة أقل من الطرف الآخر المنافس له، مما يؤدي بالطرف الخاسر إلى الشعور بالإحباط والتراجع عن بعض حقوقه أو عنها كلها عندما تكون النتيجة في نظره مجرد تحصيل حاصل.

وفي دراسة ميدانية أجريت عام ١٩٩٦م، على عينة من المرشحات في انتخابات عام ١٩٩٣م، ذكر حوالي ٥٢% من العينة أنهن قد تعرضن لأنواع من الدعايات غير الشريفة من قبل المنافسين لهن من الذكور، بالإضافة إلى عوامل أخرى كانت وراء سقوط العديد منهن في الانتخابات وذلك مثل [1] :

- تزييف أصوات الناخبين وبالذات الأميين منهم.
- الضعف والقصور لدى المرشحات في إدارة الحملات الانتخابية.
- اتساع نطاق حملات التشويه لسمعة المرشحات والحط من أخلاقهن الشخصية.
- ضعف القدرات الإنفاقية للمرشحات على حملاتهن الانتخابية ، وافتقارهن في الوقت نفسه لعامل النفوذ الاجتماعي. وهما الجانبان اللذان تميز بهما المرشحون الذكور.
- الضغوط التي فرضت على بعض المرشحات لإجبارهن على الانسحاب من أمام بعض المرشحين.

١- خالد الشعبي، سعيد المخلافي ، مرجع سابق، ص ١٧-٢٩ .

ومن ذلك يتضح أن هناك عوامل إدارية وتنظيمية وثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية موضوعية وذاتية تظافرت معاً لتؤدي إلى عدم فوز النساء في الانتخابات النيابية الأولى والثانية إلا بنسبة ضئيلة جداً لا تزيد عن ٠,٠٧% من إجمالي عدد أعضاء المجلس النيابي البالغ (٣٠١) عضواً، وانحصار العملية في منطقة جغرافية محددة (المحافظات الجنوبية) ومن خلال أحزاب السلطة حينها.*

وبمقارنة نسبة مشاركة المرأة اليمنية في الحياة البرلمانية مع نسبة مشاركة المرأة العربية في الحياة البرلمانية، في بعض الأقطار العربية نجد أن نسبة مشاركة المرأة اليمنية تأتي في ذيل القائمة قبل المغرب، حيث تأتي إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على رأس القائمة بنسبة١٥,٠%،ثم تونس بنسبة ١١ % فسوريا والبحرين بنسبة ١٠% لكل منهما فالجزائر ٣,٥% فسلطنة عمان ٢,٥%، ومصر ٢,٤% ، واليمن ٠,٠٧%، وأخيراً المغرب ٠,٠٦%.[1]وفي الانتخابات النيابية الأخيرة تراجعت اليمن لتحتل موقع المغرب في ذيل القائمة.

ولتجاوز هذه الوضعية باتجاه زيادة نسبة مشاركة المرأة في العمل السياسي فإن الأمر يتطلب بالدرجة الأولى توافر إرادة سياسية تؤمن بحق المشاركة الفعلية للنساء في العمل السياسي، وبالتالي يكون عليها أن تعمل على :

أولاً : إزالة المفاهيم والتصورات النمطية التي تحدد الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل، سلفاً وذلك من خلال مناهج التعليم الأساسي والعام ووسائل الإعلام المختلفة واستبدالها بمفاهيم وتصورات جديدة تحدد أدواراً اجتماعية متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية على حد سواء.

---

*- فاز في انتخابات عام ١٩٩٣م النيابية امرأتان فقط عن الحزب الاشتراكي اليمني في كل من محافظتي عدن وحضرموت وهما حوله أحمد شرف، ومنى عوض باشر أحيل، / وفاز في انتخابات عام ١٩٩٧م النيابية امرأتان أيضاً عن المؤتمر الشعبي العام، وهما ألوف باخبيرة ، وأوراس سلطان ناجي، عن دوائر محافظة عدن. وفي انتخابات ٢٠٠٣م فازت أوراس سلطان ناجي في محافظة عدن وعن المؤتمر الشعبي العام الحاكم وقد أحيط هذا الفوز بالكثير من الانتقادات والشكوك.

١ – الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، لعام ٢٠٠٠م.ص ٢٦٥.

ثانياً : تعديل القوانين والتشريعات التي ما يزال فيها بعض التمييز ضد النساء وخاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بحرية المرأة ومنها الولاية في قانون الأحوال الشخصية التي عدت قيداً حقيقياً لحرية المرأة وتمنح الرجل الحق في التحكم بخيارات المرأة وتقييد حرية حركتها على الرغم من أنها أي فكرة الولاية كانت وما تزال فكرة خلافية لدى علماء المسلمين فإذا كان منهم من يتشدد لها ويدافع عنها باعتبارها من صميم الإسلام فإن منهم من يرى خلاف ذلك ويعطي للمرأة الحق في الولاية على نفسها وعلى غيرها* علاوة على تناقض بعض النصوص القانونية والدستورية التي توحي بالتمييز بين المواطنين، مع مفهوم المواطنة المتساوية في الدستور اليمني، وتعطي الأطراف الذين ينكرون حق المرأة بالعمل السياسي مدخلاً شرعياً وقانونياً لمنع المرأة من الحصول على حقها السياسي أو ممارسته بصورة فعلية

ثالثا : ينبغي تغيير النظام الانتخابي المعمول به حالياً واعتماد نظام الدائرة الانتخابية الواحدة على مستوى الجمهورية ، وإجراء الانتخابات على أساس القوائم الانتخابية مع ضرورة التزام كل الأحزاب، والفعاليات السياسية بتحديد نسبة معينة(الكوتا النسائية) للنساء في عضوية البرلمان، كإجراء مؤقت حتى يتعود المجتمع على تقبل وجود نساء في البرلمان وفي غيره.

رابعاً: إعطاء النساء فرصاً متكافئة مع الرجال في تبؤ بعض المراكز الاجتماعية الهامة والسياسية والحزبية في إطار الأجهزة الحكومية والحزبية لإثبات وجودهن الاجتماعي أولاً ثم السياسي.

---

* يرى جهور الفقهاء وهم الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من ألمة الحنفية : أن المرأة ليس لها ولاية في الزواج، فيما يرى أبو حنيفة أن للمرأة الحق في اختيار الزوج. وكذلك يصح لها أن تتزوج و تزوج غيرها (انظر / علي أحمد القليصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الجزء الأول ص (٩١-٩٢) مكتبة الجيل الجديد صنعاء).

٣ - المشاركة في إدارة العملية الانتخابية:

لم تقتصر مشاركة المرأة اليمنية في الانتخابات النيابية على مجـرد التصـويت أو الترشيح لعضوية المجلس النيابي، وإنما تجاوزت هذا الأمر إلى المشـاركة فـي إدارة العملية الانتخابية ذاتها.

وبالنظر إلى الجدول رقم (٩) الذي يبين عدد المشـاركين والمشـاركات فـي إدارة العملية الانتخابية خلال الفترة الماضية.

يتضح أن المرأة قد مثلت في اللجنة العليا للانتخابات عام ١٩٩٣م،وهي أول لجنـة عليا للانتخابات النيابية بعد الوحدة بعضو واحد فقط مقابل ١٦ عضواً من الرجال، ولـم تدخل المرأة مرة أخرى في عضوية اللجنة العليا للانتخابات عام ١٩٩٧م، التي حضرت وأدارت الانتخابات الرئاسية سبتمبر ١٩٩٩م، والانتخابـات المحليـة فبرايـر ٢٠٠١م والانتخابات النيابية ٢٠٠٣م ويرجع- في تقديرنا- تمثيل المرأة في أول لجنـة عليـا للانتخابات إلى التوازن السياسي الذي كان يمثله الحزب الاشتراكي في السلطة حينها.

وهكذا تم استبعاد تمثيل المرأة في اللجان الأساسية (لجـان الـدوائر) فـي جميـع الانتخابات،بما فيها الانتخابات الرئاسية والمحلية والاكتفاء بتمثيلها في لجـان المراكـز بنسب تتقارب مع نسب الرجال وإذا كان القانون قد تفهم الوضع الاجتماعي للمرأة وأقر بتشكيل لجان نسائية للقيد والتسجيل والاقتراع على مسـتوى جميـع مراكـز الـدائرة الانتخابية، فإننا نرى أما أن يتم اعتماد اللجنة النسائية في المركز(أ) كلجنـة أساسـية نسائية أسوة باللجان الرجالية وإما أن توحد اللجان الفرعية والأساسية لتكـون مكونـة من الرجال والنساء بصورة متساوية ، وتسند رئاسة اللجنة إما لرجل أو لمرأة وفقـاً لمعايير يحددها القانون بشرط عدم تضمنها ما يوحي بالتمييز الجنسي.

المبحث الرابع

مشاركة المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية

مدخل:

فور إعلان قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠ م، أقدمت الأحزاب والقوى السياسية متسابقة إلى ساحة العمل السياسي، متأثرة بإعلان حرية التعددية الحزبية، تعلن عن إشهار نفسها- بالنسبة للأحزاب ذات النشأة التاريخية السابقة لقيام الوحدة اليمنية وإعلان التعددية- أو الإعلان عن تكوين أحزاب وتنظيمات سياسية جديدة، وأخذ عدد الأحزاب والتنظيمات السياسية في التزايد حتى بلغ عددها قبيل صدور قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الصادر عام ١٩٩١م، أكثر من أربعين حزباً وتنظيماً سياسياً، وإثر صدور القانون* تراجع هذا العدد إلى حوالي ٢٢ حزباً وتنظيماً سياسياً شملت مختلف التيارات و التوجهات الفكرية والسياسية على الساحة اليمنية.

وذهبت الوثائق والأدبيات الحزبية في عدد كبير من هذه الأحزاب تؤكد على اعتبار التعددية الحزبية والسياسية أساساً للنظام السياسي في البلاد ، وعلى أن الشرعية الانتخابية هي أساس التداول السلمي للسلطة وأن الديمقراطية القائمة على أساس الشرعية الدستورية هي الضمان الأساسي لحماية الحقوق والحريات العامة. وفي سياق هذا التوجه جاء التأكيد على أهمية تمكين المرأة من ممارسة كافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1] بما في ذلك المشاركة في تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية أو الانتماء الطوعي إليها.[2] ولها حق مباشرة كافة الحقوق في صفوف الحزب أو التنظيم السياسي الذي تنتمي إليه بصورة متساوية مع بقية أعضاء الحزب

* صدر قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في ١٠/١٦/ ١٩٩١م.

١- الحزب الاشتراكي اليمني ، مشروع البرنامج السياسي، ١٩٩١م ص ٢٥.

٢- الجمهورية اليمنية ، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة (٩١) .

من الرجال على حد سواء، ولم يتردد أي حزب أو تنظيم سياسي عن الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق بما في ذلك الأحزاب ذات التوجهات السياسية الدينية وذات المواقف المحافظة من الناحية الاجتماعية، فقد اعتبرت في خطابها السياسي المرأة شريكة للرجل تتكامل معه وتقاسمه الأدوار في الحياة.[1]

يأتي ذلك انسجاماً مع النص الدستوري الذي كفل لكل المواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً وضمن كافة الحريات لنشاط المؤسسات والمنظمات السياسية والثقافية والعلمية والاجتماعية.[2] وأكد على كفالة المساواة القانونية لجميع المواطنين دون استثناء ذكوراً وإناثاً وعدم التمييز بينهما بسبب الجنس.[3] وذلك خلافاً لما كان ينص عليه الدستور الدائم الصادر في صنعاء عام ١٩٧٠م من حظر للعمل الحزبي.[4] وكذا دستور عام ١٩٧٠م، وتعديلاته الصادرة عام ١٩٧٨م، في عدن الذي كان يقر بشرعية العمل الحزبي ولكنة يحظر التعددية الحزبية في الوقت نفسه ويجرم أي نشاط حزبي يتم خارج إطار الحزب الحاكم، ومع ذلك كان من أفضل الدساتير العربية فيما يتعلق بالنص على المساواة القانونية بين الرجال والنساء بالحقوق والواجبات العامة.[5]ونهدف من خلال هذا المبحث إلى التعرف على مدى جدية الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية في معالجة موضوع المرأة من الناحية العملية باتجاه تطوير مكانتها وتعزيز أدوارها السياسية والتنظيمية.

وستقتصر الدراسة لعلاقة المرأة بالأحزاب السياسية على الأحزاب التي توفرت معلومات كافية عنها.

ومن خلال هذا المبحث المكون من محورين اثنين سوف نتناول عضوية المرأة في الأحزاب بشكل عام ونسبة تواجدها في الهيئات القيادية والحزبية بشكل خاص.

١- التجمع اليمني للإصلاح، برنامج العمل السياسي، المقر من المؤتمر التأسيسي،: ١٩٩٤م، ص ٤٧

٢- الجمهورية اليمنية، دستور ١٩٩١م المادة (٣٩) .

٣- المرجع السابق ، المادة (٢٧) .

٤- الجمهورية العربية اليمنية، الدستور الدائم، المادة (٣٧).

٥- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، دستور عام ١٩٧٨م المادة (٣٦)

١ - عضوية المرأة في الأحزاب والتنظيمات السياسية:

ممالا شك فيه أن التجربة التاريخية للمرأة اليمنية في العمل السياسي المـنظم كانـت تجربة ضعيفة على الرغم من أهميتها ، ويمكن القول بأنها ما تزال كذلك على الـرغم من التعددية الحزبية والممارسة العلنية للعمل الحزبي والسياسي فالبيانات الإحصـائية تؤكد محدودية وضعف حجم العضوية النسائية في الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية بصورة عامة. ولكون عملية حصر العضوية الحزبية بطريقة المسح لا تعتبر في ظروف الأحزاب اليمنية (حالياً) مهمة صعبة بل مستحيلة .. فإننا قد لجأنا لحل هذه الإشـكالية إلى اعتماد قوائم الأعضاء والمؤسسين التي تقدمت بها الأحـزاب إلـى لجنـة شـؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية لغرض التسجيل وذلك كعينة ممثلة ، وقمنا بحصر عـدد الأعضاء بما فيهم (الهيئة التأسيسية) بحسب الحزب والجنس باعتبار أن نسبة تواجـد النساء ضمن هذه القوائم يعتبر - إلى حد ما- مؤشراً مهماً لحجم العضـوية الحقيقيـة وبالتالي مقياساً علمياً لمعرفة مكانة النساء في الأحزاب بصفة عامة وفي كل حزب على حدة ، وبالنظر إلى الجدول رقم (١٠) الذي يعكس تقسـيم الأعضـاء المؤسسـين، أو المفوضين بمتابعة إجراءات الحصول على تصريح بتأسيس الحزب، أو الحصول علـى شهادة الإيداع باستمرار نشاط الحزب السياسي والتنظيمي، يلاحظ أن ثلاثة أحزاب مـن أصل العشرة التي يضمها الجدول ليس للمرأة أي وجود ضمن قائمـة المؤسسـين، أو الموقعين على طلب منح الحزب تصريح بالتأسيس أو شهادة استمرار النشاط، هـذا أولاً ، وثانياً، فإن الأحزاب الباقية لا يكون وجود المرأة فيها إلا وجوداً رمزياً ومتبايناً مـن حزب إلى آخر، وعموماً فأن نسبة وجود المرأة ضمن هذه الهيئة في الأحزاب العشرة لا تبلغ سوى ٢,١٤% وهي نسبة لا تشكل أي تأثير في مقابل نسبة الرجال التـي تبلـغ ٩٧,٨٦% أما الملاحظة الثالثة فإن عضوية المرأة ضمن قائمة الأعضاء الـ (٢٥٠٠) عضواً ، تبدو أقل بكثير من نسبتهن في الهيئة التأسيسية إذ تبلغ هذه النسـبة ١,٦١% من إجمالي عدد الأعضاء وهي موزعة بين جميع الأحـزاب بنسـب متفاوتـة ، ولكـن

النتيجة واحدة ، وجود رمزي وتأثير منعدم أو غير فاعل للمرأة في حياة الأحزاب والتنظيمات السياسية والجدول رقم (١٠) يبين ذلك.

ويرى بعض الباحثين الاجتماعيين أن ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي عموماً والحزبي بصفة خاصة يرجع إلى طبيعة الاقتصاد التابع، الذي يؤدي إلى تزايد العاطلين عن العمل وتفاقم ظاهرة البطالة المقنعة .. والأعمال الهامشية التي يكون للمرأة فيها النصيب الأكبر، "إن الظروف الموضوعية المحيطة بالمرأة القابعة بالمنزل أو التي تعمل في الزراعة بدون أجر، والخادمة في المنازل، لا تسمح لها بتكوين الوعي اللازم للمشاركة بالحياة العامة ، فهمها إرضاء سيدها الرجل أو البحث عن رجل يصبح سيداً لها ".[١]

٢ -المرأة في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية :

على الرغم من الخطاب السياسي والإعلامي للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية الداعية إلى حق المرأة في العمل العام والسياسي، وتأكيدها، أي الأحزاب على أهمية وضرورة تفعيل دور المرأة في المجالين العام والسياسي ، علاوة على التنافس الكبير الذي أبدته بعض الأحزاب لاستقطاب النساء إلى صفوفها منذ إعلان التعددية الحزبية واعتماد الانتخابات البرلمانية كخيار ديمقراطي ينظم عملية التداول السلمي للسلطة، ومنح المرأة حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود المرأة ضمن الأطر والهياكل القيادية العليا للأحزاب والتنظيمات السياسية ما يزال ضعيفاً وهامشياً إن وجد، كما يتبين من الجدول رقم (١١).

وبالنظر إلى الجدول رقم (١١) الذي يعكس تقسيم الهيئات القيادية العليا للأحزاب والتنظيمات السياسية والشخصيات القيادية الأولى فيها يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

---

١ – خضر زكريا، عن الوضع الاجتماعي للمرأة العربية، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: ١٩٩٨م ص ٥٤ .

أولاً : من بين الأحزاب الخمسة عشر التي يمثلها الجدول يتضح أن ثلاثة أحزاب فقط يوجد فيها تمثيل نسبي للمرأة في قيادتها التنفيذية المباشرة . (المكتب السياسي أو ما في مستواه) وتفاوتت هذه النسب من حزب إلى آخر، فهي ممثلة بعضو واحد في المؤتمر الشعبي العام منذ مؤتمره الأخير في يوليو ١٩٩٩م، أي بنسبة (٥%) فقط من إجمالي عدد أعضاء اللجنة العامة البالغ عددهم (٢٠) عضواً [١].وأربع عضوات في المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني أي بنسبة (١٤%) من إجمالي عدد أعضاء المكتب السياسي البالغ (٢٩) عضواً منذ المؤتمر العام الرابع للحزب (الدورة الثانية) المنعقدة خلال الفترة من : ٣٠/٨ إلى ٢/٩/٢٠٠٠م، [٢] وعضوتان في اللجنة التنفيذية لحزب رابطة أبناء اليمن (رأي) تم انتخابهن في المؤتمر العام الثاني للحزب المنعقد في ١٩٩٢م وذلك بنسبة (٩%) من إجمالي عدد أعضاء اللجنة التنفيذية البالغ (٢٢) عضواً [٣].

ثانياً : وفي عضوية اللجنة المركزية أو ما في مستواها فإن سبعة أحزاب فقط من أصل الأحزاب الخمسة عشرة مثلث فيها المرأة بنسب تفاوتت من حزب إلى أخر وهي بحسب الترتيب التنازلي ٢٠% في الهيئة المركزية لحزب الرابطة اليمنية ١٠,٣٠% في اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني ،٩% في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي القومي ، ٧,٥٣% في اللجنة المركزية للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري ، و ٥,٤٩% في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام و ٥,١١% في مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح، ٤,٦٢% في مجلس شورى اتحاد القوى الشعبية اليمنية.

ثالثاً : على صعيد الشخصيات القيادية الأولى في جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية لا يوجد للمرأة أي حضور فعلي أو تمثيل رمزي باستثناء امرأتين في اللجنة

١- المؤتمر الشعبي العام ، صحيفة الميثاق، ع ٨٩٥، ت: ١٠/٧/١٩٩٩م
٢- الحزب الاشتراكي اليمني، صحيفة الثوري ، ع، ١٦٣٧، ت : ٥/٩/٢٠٠٠م
٣- حزب رابطة أبناء اليمن(رأي) رؤية الحزب لمشاركة المرأة في العمل السياسي، الأمانة العامة ، صنعاء : وثائق مسحوبة من الكمبيوتر.

التنفيذية لحزب رابطة أبناء اليمن (رأي) وتشغل إحداهما منصب مساعد الأمين العام لشؤون التنظيم النسائي، وحتى هذا الاستثناء فإنه لم يخرج في النتيجة عن إطار الدور المرسوم للمرأة وهو الاهتمام بشؤون الأسرة والإشراف على قضايا المرأة بصورة خاصة .

رابعاً : تناقص نسبة تمثيل المرأة في المستويات القيادية بحسب علاقة المستوى القيادي الحزبي بمباشرة المهام والمسؤوليات الحزبية القيادية ، فنسبة تمثيل المرأة في عضوية اللجنة المركزية أو ما في مستواها لدى جميع الأحزاب (الخمسة عشر) هي ٦,٤٢% وتقل هذه النسبة في عضوية المكتب السياسي أو ما في مستواه إلى ٤,٢٥% و ٣,٢٨% على مستوى الشخصيات الأولى في الأحزاب .

ومن هذه الملاحظات نستنتج أن هناك علاقة عكسية بين نسبة تمثيل المرأة والمستويات القيادية الحزبية بمعنى أنه كلما ارتفع المستوى القيادي انخفض وجود المرأة أو انعدم فيه حضورها حتى وإن كان شكلياً.

وعلى الرغم من ذلك إلا أننا لا نستطيع أن ننكر أن نسبة مشاركة المرأة اليمنية في العمل السياسي عموماً والعمل الحزبي بصورة خاصة قد ازداد منذ قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وإقرار مبدأ التعددية الحزبية، وذلك بالمقارنة مع ما كانت عليه هذه النسبة في فترات ما قبل الوحدة اليمنية.*

ويبدو أن ضعف مشاركة المرأة اليمنية في العمل السياسي، وتدني حضورها الحزبي على المستويين القاعدي والقيادي، يرجع بالدرجة الأولى إلى عوامل اجتماعية وثقافية تتمثل بالتالي:

١- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وخاصة نساء الريف اللاتي يشكلن ما يزيد على ٧٥% من نساء اليمن .

* على الأقل على مستوى المحافظات الشمالية والغربية من اليمن.

٢- تدني مستوى الوعي الاجتماعي بأشكاله المختلفة : السياسي والتنظيمي والقانوني والمعرفي ليس لدى النساء فحسب، وإنما لدى معظم المتعلمين من الرجال والنساء على حد سواء .

٣- استمرار سيادة قيم الثقافة التقليدية التي تجعل من المرأة كائناً ضعيفاً وتابعاً للرجل، وناقص الأهلية مهما بلغ من العمر أو التعليم، أو تبوأ من المراكز الوظيفية أو السياسية، مع ما ينطوي عليه ذلك من نظرة الدونية التي تطارد المرأة في كل مكان، وذلك على الرغم من التحولات العامة التي شهدها المجتمع اليمني منذ مطلع ستينيات القرن العشرين." إن النساء اللواتي كن تحت سيطرة الأنظمة التقليدية يخضعن اليوم إلى مؤثرات ..العنف الحديث أكثر من الرجال حيث تتراكم التأثيرات السلبية الناجمة عن العودة إلى التراث القديم الذي فرضته الدول – الأمم – الأحزاب، كما فرضته أيضاً بشكل عنيف قوانين السوق المستلهمة من الفلسفة التي تناولت الأوضاع الحديثة للإنسان".[1]-وهنا تكمن مسؤوليات كل قوى التحديث – ليس في اليمن فحسب وإنما في كل الوطن العربي أيضاً – في النضال من أجل تحرر النساء باعتبارهن أشخاصاً ومواطنات."إن المعركة التي تخوضها النساء ومعهن كل قوى التحديث تتطلب نقداً جذرياً لكل الأنظمة السياسية والأخلاقية والدينية والاقتصادية كي تصل إلى الجذور الأنثروبولوجية للخيال في كل المجتمعات".[2]

١- محمد أركون، المرأة في الإسلام ، كتاب : النساء نصف العالم نصف الحكم، تحرير : جزيل حليمي، عوايدات للنشر والطباعة ، بيروت : ١٩٩٨م، ص ٦١، ٦٢.
٢- نفسه، ص ٦٢ .

الفصل الخامس

مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية
(دراسة ميدانية)

١ ـ عينة الدراسة وخصائصها.

٢ ـ الخلفية الاجتماعية والسياسية.

٣ ـ التجارب الأولى في الحياة العامة.

٤ ـ التجارب الانتخابية العامة.

٥ ـ أداء المرأة في المجالس المنتخبة.

٦ ـ أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي.

٧ ـ معوقات مشاركة المرأة في العمل العام.

مدخـــــل

تمر المرأة اليمنية – حالياً- بظروف تجعل من مكانتها غير مستقرة وغالباً ما تتراجع إلى الخلف على الرغم من بعض الإنجازات التي تحققت للمرأة خلال العقود الماضية على مستوى التعليم والعمل والمشاركة السياسية.

غير أن ما تواجهه مسيرة المرأة من صعوبات لم يكن بمعزل عن التشدد والتعصب والتسلط من الرجل ضد المرأة ومن الأقوياء ضد الضعفاء،ومن السلطة ضد المجتمع، وربما "يرجع العامل الأساسي في هذه الموجة من التشدد إلى التغير في الظروف الاقتصادية التي صاحبتها موجة من مشاعر التهديد التي أصابت الأفراد فمالوا إلى الانغلاق على الذات ضد الآخرين، فحينما يتصور الإنسان ذاته داخلاً في جماعة فإنه يبحث عن مزايا هذه الجماعة مقابل نقائص الجماعات المغايرة. وفي هذه الحالة- العقلية المادية- يبحث كل شخص عن أوجه قوته في محاولة لتأمين فرصته على حساب فرص الآخرين في الكسب والعيش.

ولما كانت أساليب الحياة قد سادها نوع من الخشونة والتنافس غيرا الشريفين فإن ذلك بطبيعته لا يناسب المرأة، وبدلاً من تعديل هذه الأساليب،... نحاول إبعاد المرأة عن الحياة العامة حتى لا يصيبها مكروه، يقول الرجال ذلك وهم يعلمون أنهم استسلموا لأساليب التسلط والقهر التي يمارسها عليهم الأقوى منهم، فراحوا يزيحونها إلى الأقل قدرة وهو المرأة بدلاً من التحالف معها في مواجهة هذه القوى".[١]

لقد استجابت المرأة إلى القيم التي سادت كمحاولة للالتفاف عليها، فعدم القدرة على المجابهة تحولت إلى عدم الرغبة في ذلك، وتحول التسلط على المرأة إلى رغبة لديها في هذه الأوضاع باعتبارها تمثل السلوك الصحيح والمطلوب والمشروع، وفي ظل ترديدها لمثل هذه المقولات وجدنا المرأة تحتل نسبة كبيرة حوالي ١٥% من فرص

١- عبد الحميد صفوت إبراهيم، نجاح حسن، المرأة في الحياة العامة المصرية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة : د. ت. ص ١٤٤.

العمل- رغماً عنها وعن الرجل – ووظائف لا تحتلها سوى المرأة، ونسبة ١٠% من الأسر تقوم المرأة فيها بدور كلٍ من المرأة والرجل في الكسب والتربية والإشراف على الأبناء.[1] فضلاً عن قيادة السيارات لأداء الأغراض المختلفة.

فلو سألنا المرأة التي تعمل كل ذلك عن رأيها لقالت: إنها تفضل البقاء في المنزل، فإننا نكون أمام امرأة تمثل الغالبية العظمى من نساء اليمن، فهي تعمل كل شيء وتتنكر ذاتها، وتسعى- هي والرجل – إلى تثبيت حقيقة أن ما تفعله هو استثناء، أو هو تصرف مؤقت حتى يتفرغ الرجل لأدائه، وهذه هي معادلة التسعينيات التي توصل إليها كلا الطرفين.

في هذا السياق نجد أن دراسة (المرأة السياسية) أمر يستحق الاهتمام والتقدير، فهي تواجه قوى متعددة تقف كعقبة في سبيلها- لا يواجه الرجل مثلها- مما يجعل انتصارها في المعركة الانتخابية اعترافاً بقوتها المضاعفة مقارنة بالرجل.

لهذا اهتم هذا الجزء من الدراسة بالفحص الشامل للظروف التي نشأت فيها المرأة السياسية، والمؤثرات التي أثرت عليها سلباً أو إيجاباً. ومواقف القوى المحيطة بها كالزوج والأب والأبناء والأخ والأم والزملاء في العمل والأصدقاء، والرفاق في الحزب أو النقابة والنساء والرجال في المجتمع الذي تعيش فيه، من حيث التشجيع أو التثبيط لهمتها وبالتالي كيف واجهت هذه المشكلات وتغلبت عليها، كما اهتمت الدراسة بكيفية إدارة المعركة الانتخابية وأساليب مواجهة حجج المنافسين والرد عليها، ثم أساليب أداء الدور في المجلس المنتخب، وأخيراً العقبات التي تواجه مسيرة المرأة وأساليب التغلب عليها من وجهة نظر المرأة نفسها وهذه هي مشكلة أو قضية هذا الجزء من الدراسة.

١- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء السنوي العام ٢٠٠٠م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: يوليو ٢٠٠١م، ص ٨

أولاً: عينة الدراسة وخصائصها

تكونت عينة الدراسة الميدانية من (٣٣) شخصية من النساء اللاتي شاركن في الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس النقابية و الحزبية – في المدة الماضية – سواء فزن أو لم يفزن بعضوية هذه المجالس.

ونظراً لأن خصائص عينة الدراسة تحدد طبيعة الاستنتاجات التي سنتوصل إليها، فإن أهم ملامح هذه العينة يمكن إيجازها في التالي:

أ – الحالة العمرية :

أغلب المستجيبات في هذه العينة متوسطات في السن، حيث أن حوالي ٦٧% منهن في الفئة العمرية (٣٦ سنة فما فوق) أي أنهن من مواليد عقدي الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين أي في حدود سن الأربعين.

وصغيرات السن فهن من مواليد عقد السبعينيات من القرن نفسه وتشكل نسبتهن حوالي ٣٣% من إجمالي العينة. كما يتبين ذلك من الجدول رقم (١٢).

ب – الحالة الحضرية :

أغلب أفراد عينة الدراسة من مواليد المدن، حيث تشكل نسبتهن حوالي ٨٢% فيما لا تشكل نسبة مواليد القرى سوى ١٨% فقط من إجمالي عينة الدراسة وتزيد نسبة المقيمات في المدن لتشمل مجمل أفراد العينة، ويتضح ذلك من خلال الجدول رقم (١٣).

جـ – الحالة الاجتماعية :

أغلب أفراد عينة الدراسة كانت – أو مازالت– في تجربة زواجية ناجحة، فنسبة المتزوجات ومن توفى أزواجهن حوالي ٥٥% من المستجيبات، في مقابل ٢٧% لم

يسبق لهن الزواج و١٥% مطلقات، و٣% لم تحدد إجابة واضحة كما أن نسبة عالية من المستجيبات ٧٩% لهن أولاد، متوسط عدد الأبناء بين المستجيبات ٢,١٨ طفلاً أي أن الغالبية العظمى ناجحات أسرياً ومستقرات عائلياً،ومتحملات لمسؤولية تربية الأبناء في حجم الأسرة العادي، الذي يتراوح ما بين اثنين إلى ثلاثة أبناء، بل أن حوالي خمساً من المستجيبات يبلغ عدد أبناء الواحدة منهن أربعة أولاد أو أكثر. كما يوضح ذلك الجدول رقم (١٤).

د ـ المستوى التعليمي :

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للمستجيبات فإن الغالبية العظمى ٩١% يحملن مؤهلات عالية (جامعي فما فوق) بالإضافة إلى ٦% طالبات جامعيات وسيصبحن بمجرد حصولهن على المؤهل الجامعي من ذوي المؤهلات العلمية العالية، أي أن نسبة المؤهلات العلمية العالية ستزيد إلى ٩٧%، وأكثر التخصصات العلمية ظهوراً هي العلوم الاجتماعية ٣٧% يليها الإعلام ٢١% ثم العلوم الطبيعية والصحية ١٥%، و لا يوجد من تحمل مؤهلاً أقل من الثانوية العامة والجدول رقم (١٥) يبين ذلك .

هـ ـ الحالة الوظيفية :

أما أهم الوظائف التي تشغلها المستجيبات (عينة الدراسة) فهي موزعة على وظائف أكاديمية، بنسبة ٦%، ومثلها مديرة إدارة وتحتل الموظفات والمدرسات أعلى نسبة في التوزيع الوظيفي أي ١٥% لكل منهما، يلي ذلك مديرات المدارس والمحاميات ووكلاء الوزارات بنسبة ١٢% لكل منها على التوالي، ثم الصحفيات بنسبة ٩% وحوالي ٩% ليس لهن وضع وظيفي،منها ٦% طالبات جامعيات و ٣% ربة منزل، الجدول رقم (١٥) يبين ذلك .

و – الانتماء السياسي :

ومن حيث الانتماء السياسي للمستجيبات، وجد أن ٤٢% منتميات حزبياً على النحو الآتي: ١٥% في الحزب الاشتراكي اليمني، و٦% في كل من المؤتمر الشعبي العام، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وحزب البعث العربي الاشتراكي، ورابطة أبناء اليمن (رأي)، و٣% في حزب الحق .

وتمثل غير المنتميات النسبة الباقية وهي ٥٨% من إجمالي العينة التي أجريت عليها الدراسة والجدول رقم (١٦) يبين ذلك.

ز – العمر السياسي :

أغلب المستجيبات لهن عمر سياسي كبير- نسبياً- فحوالي ٥٢% يبلغ عمرهن السياسي عشر سنوات فأكثر و٣٦% يتراوح عمرهن السياسي ما بين سنة واحدة وتسع سنوات و١٢% لم يحددن إجابة كما هو مبين في الجدول رقم (١٧) .

ويستنتج من الاستعراض السابق أن المرأة السياسية تحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر حتى تستطيع إثبات مكانتها وقدراتها وتصل إلى عضوية المجالس النيابية والحزبية والنقابية وتكون ذات تأثير فاعل فيها، كما أن أغلب المستجيبات من المولودات والساكنات حالياً في المدن الكبرى وإن كان معظمهن ينحدر من أسر ذات أصول ريفية، انتقلت للعمل والسكن في المدن الكبيرة، وخاصة مدينتي صنعاء وعدن، في إطار الموجات الواسعة من الهجرة الداخلية من الأرياف صوب المدن الكبرى، التي رافقت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها اليمن خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ومعظمهن ناجحات عائلياً، فهنّ متزوجات ولديهن عائلات كبيرة العدد وترتفع لديهن نسبة التعليم والمهنة والاهتمام بالعمل الحزبي والسياسي.

وهذا يعني أن للحراك الجغرافي والاجتماعي دوراً فاعلاً في دفع المرأة نحو التفكير في العمل السياسي إلى جانب العوامل الأخرى كالتعليم والعمل خارج المنزل وهو ما

يعرف لدى علماء الاجتماع بالهجرة الراسية والمتمثلة في هجرة القرويين إلى المدن للإقامة والعمل بالمصانع والمصالح الحكومية، والأعمال الحرة، ويغيرون من مركزهم الاجتماعي والاقتصادي، وينضمون إلى جماعات تختلف من حيث المركز والقيم عن أسرهم.[1]

ثانياً : الخلفية الاجتماعية والسياسية

أ – الاستقطاب السياسي :

في إطار هدف الدراسة في التعرف على البيئية التي أحاطت بالمرأة السياسية وأدت إلى تشكيل شخصيتها على هذا النحو، أو ذاك وجدت الدراسة أن:٢٩% من إجمالي الحزبيات قد تم استقطابهن لعضوية الحزب من قبل الأب و٣٦% من قبل العم، و ٢١% من قبل الخال، فيما ١٤% فقط كان استقطابهنّ قد تم من قبل أحد الزملاء أثناء الدراسة الجامعية، بفعل التأثير السابق من أحد الأقارب وهذا يعني أن ما يزيد على ٨٦% من الحزبيات قد تم استقطابهن سياسياً من قبل الأقارب الذكور والنسبة الباقية ١٤% تم استقطابهن للعمل السياسي من قبل ذكور أيضاً لهم علاقة بأحد أو أكثر من أفراد العائلة أي أن للذكور من أفراد العائلة تأثيراً كبيراً على توجهات المرأة نحو العمل السياسي (الحزبي) والجدول رقم (١٨) يوضح ذلك.

ب – وظيفة الآباء وخلفياتهم السياسية :

وعن عمل الآباء والأمهات بالنسبة للمستجيبات كانت أكثر وظائف الأب تكراراً هي الأعمال الحرة في التجارة والمقاولات العامة ٦٧% تليها الوظائف الإدارية في الحكومة كمدير أو موظف ٣٣% أما عن وظيفة الأم، فالأمهات جميعاً ربات بيوت.

---

١ – محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع– نظريات وتطبيقات –، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٨٥م، ص ٢١٤.

ومن حيث النشاط الحزبي أو النقابي لآباء المستجيبات فهو ليس كبيراً إذ أن ٣٦% فقط كان لهم انتماء حزبي و١٨% كان لهم نشاط نقابي بينما ٥٥ % لهم اهتمامات عامة لا علاقة لها بالنشاطات الحزبية والنقابية المنظمة، و ٩% لم يكن لهم نشاط حزبي أو نقابي أو حتى اهتمام عام بالقضايا السياسية والنقابية ومن ذلك يلاحظ أن النشاط الحزبي والسياسي بصورة عامة يبدو غالباً على النشاط النقابي لدى الآباء،وكذلك بالنسبة للأعمام والأخوال والأخوة.

أما عن نشاط الأم (الحزبي والنقابي)، فليس هناك أيّ منهن كان لها نشاط حزبي أو نقابي والجدول رقم (١٩) يبين ذلك.

جـ – القدوة :

أما عن الشخص الذي كان أكثر تأثيراً كمثال أو قدوة للمرأة السياسية فإن الإجابات توضح أن الأب هو الأكثر تأثيراً في المسيرة السياسية للمرأة ٨٣% ثم الزوج ٦٧% ثم العم والخال ٥٢% على التولي، وأحد الزعماء أو القادة السياسيين ٣٣% وتأتي الأم في المرتبة الأخيرة بنسبة ٣٠% ويعني ذلك أن الرجل كان أكثر تأثيراً في حياة المرأة السياسية كوالد أو زوج أو قريب أو زعيم سياسي بالمقارنة بالأم كما يبدو ذلك من الجدول رقم (٢٠) .

د – موقف الأسرة والمجتمع :

ويدل ذلك على أن الدور الفاعل في تكوين شخصية المرأة السياسية كان للأسرة وخصوصاً الأب،ومن ثم العم ثم الخال، أي أن الشخصية السياسية للمرأة تنمو في الطفولة وقبل الزواج، يلي ذلك شخصية الزوج في أسرتها الصغيرة،وكذلك الزملاء والأصدقاء خارج الأسرة وبالذات الرفاق في الحزب أو الجمعية وكذلك النساء اللاتي اشتهرن في التاريخ كسياسيات مثل الملكات: بلقيس وأروى وكيلوباترا وزنوبيا.

وفيما يتعلق بردود الفعل الأولى تجاه تصريح المستجيبات بفكرة الانخراط بالعمل العام (السياسي- النقابي) أكدت النتائج أن ٩٤% من الأهل (الأب، الأم، الأخوة، الأعمام، والأخوال) كانوا موافقين ومؤيدين للفكرة، في مقابل ٦% فقط كانوا رافضين، واتسم موقف الزوج بالموافقة التامة، إذ أجابت ٥٢% من العينة بالإيجاب وهي نسبة المتزوجات من إجمالي المستجيبات، وتشابه موقف الزملاء والأصدقاء بموقف الأهل والأقارب بنسبة ٩٤% بالموافقة المشفوعة أحياناً بالدعم والمساندة، فيما رفض الفكرة ووقف ضدها ٦%، أما موقف المجتمع (الرجال + النساء) فقد تأرجح بين الموافقة بنسبة ٦٨%، والرفض بنسبة ٣٢% وهذا يعني عدم الممانعة الأسرية والاجتماعية بأن تكون المرأة ذات نشاط سياسي أو نقابي أو جماهيري وأن من حقها (مثلها مثل الرجل) أن تكون حزبية أو نقابية أو شخصية سياسية عامة وظلت الغالبية من المستجيبات تحتفظ بالصورة المثالية للأب، والزوج كنموذج وقدوة حتى وهن في قمة نجاحهن السياسي والجدول رقم (٢١) يبين ذلك.

القراءات التي تفضلها المستجيبات

وأما عن القراءات التي كانت تميل إليها المستجيبات قبل الالتحاق بالعمل السياسي وكان لها تأثير في تكوين الشخصية السياسية للمرأة أوضحت الإجابات أن هناك مجموعة من القراءات.

أ – القراءات الدينية :

فبالنسبة للقراءات الدينية حظي القرآن الكريم بنسبة ١٠٠% يليه سير بعض الصحابة (لرسول الله) كعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد بنسبة ٥٢% لكل منهما، ثم كتاب محمد الغزالي عن المرأة في الإسلام بنسبة ١٨% أنظر الجدول رقم (٢٢ – أ) .

ب ـ القراءات التاريخية :

وبالنسبة للقراءات التاريخية أوضحت الإجابات أن تاريخ اليمن قد حظي بـ٤٦%، ثم تاريخ عظيمات النساء: بلقيس، أروى، كيلوباترا ، زنوبيا، بنسبة ٣٦%، ثم تاريخ الثورة الفرنسية بنسبة ١٨% أنظر الجدول رقم (٢٢ – ب).

ويشير ذلك إلى أن اهتمامات النساء بالتاريخ تنحصر في تاريخ اليمن وبالتاريخ السياسي للمرأة اليمنية والعربية بالذات، وكذلك في التاريخ الإسلامي، ولم يكن لهن اهتمامات كبيرة بالقراءات حول تاريخ العالم باستثناء تاريخ الثورة الفرنسية ربما بحكم ارتباطها بشعارات الحرية والعدل والمساواة، ولكن بنسبة قليلة.

جـ ـ القراءات الأدبية :

أما من حيث القراءات الأدبية، فقد احتل عبد الله البردوني، صدارة قائمة الأدباء الذين تقرأ لهم المرأة السياسية ٥٢% يليه عبد العزيز المقالح ٣٦% ثم نجيب محفوظ ٢١% ويوسف السباعي ١٥%، وحصل على نسبة ١٨ % كتاب المستطرف – وهو كتاب في التراث العربي- كما حصل على نفس النسبة ١٨% الأدب الفرنسي وتأتي في الأخير روايات نوال السعداوي بنسبة ١٢%، وبمقارنة تلك النسب يظهر أن الشعر كان أكثر أنواع الأدب حضوراً في اهتمامات المرأة السياسية أنظر الجدول رقم (٢٢ – ج).

د ـ القراءات السياسية :

وترجع اهتمامات المرأة السياسية بقراءة الكتابات السياسية إلى فترة الخمسينات والستينات من القرن العشرين، حيث كانت أكثر الكتابات أهمية لدى المستجيبات هي كتابات محمد حسنين هيكل ٧٣%، ثم الميثاق الوطني لجمال عبد الناصر ٥٢% وكذلك الأسرار الشخصية لجمال عبد الناصر ١٨%،وهناك اهتمامات كبيرة بقراءة الأخبار بالصحف اليمنية ٧٣%، أما قراءة التحليلات السياسية فلم تحظ سوى بـ ١٨% فقط.

وهذا يشير إلى أن اهتمامات المرأة السياسية متواضعة فيما يتعلق بالإطلاع على الفكر السياسي بصورة عامة أنظر الجدول رقم (٢٢ – د).

هـ – القراءات الاقتصادية :

وتؤكد النتائج أيضاً تواضع القراءات الاقتصادية لدى المرأة السياسية في اليمن، إذ كانت أعلى نسبة من القراءات لصالح بعض الكتابات الاقتصادية في المجلات الدورية ٣٦%، ثم قراءة بعض التحليلات الاقتصادية في المجلات الدورية والكتب الجامعية في الاقتصاد بنسبة ١٨% لكل منهما على التوالي، فيما ٢٨% تنعدم لديهن الاهتمامات في مجال القراءات الاقتصادية أنظر الجدول رقم (٢٢ – ه).

و – قراءات أخرى :

وهناك قراءات أخرى تتمثل في بعض كتب الفكر الإسلامي ٤٨%، وثائق الأحزاب السياسية ٤٢ %، والفكر الاشتراكي ٣٠%، ثم كتب نوال السعداوي ٢٤ % وكتب القانون ١٢%. وبملاحظة النسب التي منحتها المستجيبات لكتب نوال السعداوي في بند القراءات الأدبية وبند القراءات الأخرى نجد أن النسبة التي حصلت عليها كتابات نوال السعداوي هي ٣٦%، وهذا الأمر يعكس اهتمام المرأة بالكتابات النسوية إلى حد كبير ويوضح الجدول رقم (٢٢ – و) نوع القراءات ونسبها لدى المرأة السياسية في اليمن.

ز – الاستنتاج :

يستنتج من استعرا ض الخلفية الاجتماعية والسياسية أن الأسرة قبل الزواج كان لها التأثير الأكبر، وأن الأب والعم كانا القدوة أكثر من الأم والزوج، وان الرجل كان القدوة أكثر من المرأة في نطاق الأسرة وفي الحياة العامة، إلى جانب بعض النساء من

عظيمات التاريخ كقيادات سياسية، هذا فضلاً عن الدور المتواضع لبيئة الجامعة الذي كان أكثر تأثيراً من بيئة المدرسة في تكوين الشخصية السياسية للمرأة، وأخيراً كانت القراءات الدينية أهم القراءات التي تقبل عليها المرأة السياسية في اليمن وهي قراءات محدودة في القرآن الكريم وبعض الكتابات الدينية عن المرأة في الإسلام، تليها القراءة في الشعر ثم الأدب، تليها القراءة في الكتابات السياسية، التي تعود إلى فترة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين في مصر فيما يبدو أنه الاقتداء بتوجه الزعيم الراحل جمال عبد الناصر في الاعتراف بمكانة المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ثم تأتي القراءات التاريخية مع التركيز على تاريخ اليمن وعصور الازدهار في اليمن القديم والإسلامي وبالذات فيما يتعلق بحكم النساء في اليمن ومصر، واهتمام ضعيف بالتاريخ الأوربي المعاصر وخاصة تاريخ الثورة الفرنسية، أما القراءات الاقتصادية فكانت يسيرة إن لم تكن معدومة، وتركزت القراءات فيما عدا ذلك في كتب الفكر الإسلامي والاشتراكي، وكتب القانون ووثائق الأحزاب السياسية في اليمن وهي قراءات محدودة وغير متعمقة ولا تعتمد في معظم الأحوال على مراجع أصيلة وخاصة في المجالين السياسي والاقتصادي .

ثالثاً:- التجارب الأولى في الحياة العامة

تدل إجابات المستجيبات على أن الجميع كانت لهن تجارب سابقة في الحياة العامة قبل الإقدام على الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس الحزبية والنقابية.

أ – النشاط الاجتماعي والثقافي :

وكان العمل الاجتماعي والثقافي أهم هذه النشاطات، كالانضمام لجمعية المرأة اليمنية واتحاد نساء اليمن والجمعيات الثقافية والطلابية (الجمعيات العلمية في الجامعة)

والمجالس المحلية والجمعيات التعاونية، والنوادي الرياضية، بالإضافة إلــى عضــوية الأحزاب السياسية كما يتبين من الجدول رقم (٢٣).

ب ـ علنية النشاط :

وبحثت الدراسة عن بداية التصريح بفكرة العمل السياسي لدى المستجيبات، وكانت النسبة الغالبة حوالي ٨٥% من إجمالي المستجيبات قد صرحت بذلك وهي في سن مــا فوق العشرين أو أقل، تليها ١٥% صرحت بذلك في سن الأربعــين، وتــزامن التفكيــر بالعمل السياسي مع بداية التصريح به أي أنه لم تكن هناك من مارست العمل السياســي سراً سوى امرأتين فقط، أي ٦% من إجمالي المستجيبات في هذه الدراسة.

وتشير هذه الإجابات إلى أن المشاركة في العمل العام والسياسي قد تمت في إطــار الممارسة العلنية، وهذا يعني أن الانتماء كان إما في جمعيات ونقابات تمارس نشــاطها في كنف الدولة أو في حزب حاكم كما كان علية الحال بالنسبة للحزب الاشتراكي اليمني في الجنوب ج ي د ش سابقاً، أو المؤتمر الشعبي العام في الشمال ج ع ي ســابقاً، أو أن بداية التفكير والتصريح بالعمل العام قدتم في فترة التعددية الحزبية في الــيمن بعــد قيام الوحدة عام ١٩٩٠م، وهناك احتمال أخير وهو أن ممارسة النســاء المســتجيبات، للعمل العام ربما قد تم بدعم ومساندة الأهل والأقارب ولذلك فلم يكن هناك تخوف لــدى المرأة من إعلان رغبتها في العمل العام . والجدول رقم (٢٤) يوضح ذلك.

جـ ـ دوافع المشاركة :

وفيما يتعلق بدوافع المشاركة في الحياة السياسية كــان تعزيــز حــق المــرأة فــي المشاركة العامة (السياسية والنقابية) هو الدافع الأول عند العدد الأكبر من المستجيبات ٨٥%. الدافع الثاني هو المساهمة في إيجاد مجتمــع أفضــل مــن خــلال تعزيــز دور المؤسسات المدنية في المجتمع ٥٨% أما الدافع الثالث فهو الرغبة فــي الــدفاع عــن

مصالح أبناء الدائرة الانتخابية بنسبة ١٥%. وتشير هذه النتائج إلى أن المرأة السياسية كانت كما يبدو قد تشربت منذ صغرها مشاعر التوحد مع المجموع ورغبتها في أن يكون للمرأة دور فاعل في صياغة وتنفيذ السياسات العامة في مجتمعها،وبالتالي جعل حب الوطن وإثبات الذات والدفاع عن مصالح أبناء الدائرة منظومة واحدة يربطها هذا الاندماج الفريد ويبرز ذلك الجدول رقم (٢٥).

د ــ البيئة المحيطة :

وعن تأثير البيئة المحيطة في تكوين شخصية المرأة السياسية تشير الإجابات إلى أن المستجيبات نشئن في بيئة مشجعة ومؤيدة، ويتضح ذلك من إجابات المستجيبات فيما يتعلق بتقديرهن لردود الأفعال الأولى لفكرة الانخراط في العمل العام، حيث أشارت هذه الإجابات إلى أن جميع الأفراد المحيطين بالمرأة المستجيبة كانوا في الغالب مؤيدين ومشجعين، بل ومنبهرين بهذه الخطوة ومنهم الأسرة، الزملاء، الأصدقاء، الآخرون في الحزب، النساء المحيطات إلى غير ذلك، كما يبدو من الجدول رقم (٢٦).

غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المعوقات تمثلت في التحفظ أو التردد أو الاعتراض من قبل بعض الأقارب أو بعض الرجال في الحزب أو الزملاء والأصدقاء والنساء والرجال في الدائرة الانتخابية، والمنافسين من القوى السياسية الأخرى، والغيرة من بعض النساء في الحزب ويبين ذلك الجدول رقم (٢٧).

هـ ــ الاستنتاج :

ونستنتج من ذلك أن البيئة الاجتماعية المحيطة بالمرأة السياسية، ليس من المستحيل إقناعها بقدرات المرأة وكفاءتها، إلا أن ذلك يتطلب جهداً أكبر من المرأة بالمقارنة بجهد الرجل في الوصول إلى الهدف نفسه، فالمرأة تحتاج إلى جهد أكبر في إقناع المجتمع المحيط بها بقدرتها وكفاءتها حتى تنال اعترافه وتقبله.

رابعاً:- التجارب الانتخابية العامة

أ – الدوافع :

كانت بداية الترشيح للعمل العام كما توضح إجابات المستجيبات، هي تزكية الحزب ٤٢% من أجمالي المستجيبات الحزبيات، والمبادرة الذاتية بالترشيح ومساعدة الآخرين وتشجيعهم لها ٥٨%، من إجمالي المستجيبات بشكل عام.

ب – الصعوبات :

وواجهت المرأة السياسية بعض الصعوبات عند خوض التجارب الانتخابية العامة، أو ممارسة العمل التنظيمي والسياسي، وقد كانت العقبات السياسية ذات تأثير كبير مثال ذلك التنافس الشديد من جانب الرجال (المرشحين الحزبيين) ٨٨% ويأتي بالمستوى نفسه ضعف الخبرة الإدارية والتنظيمية للنساء في إدارة العمليات الانتخابية، والصعوبات المادية المتمثلة بالتكلفة الكبيرة التي تتطلبها العمليات الانتخابية بنسبة ٧٣%، واستخدام المنافسين لأنوثتها كمادة للدعاية المعادية القائمة على التمييز الجنسي بنسبة ٤٢%، وأخيراً محاولات التدخل الأمني في العمل السياسي، بنسبة ٢٤% وطبيعة الاجتماعات الحزبية التي تتم إما في مجالس القات أو بعد الساعة السابعة مساء بنسبة ١٨% مما يشكل عائقاً أساسيا أمام المرأة نتيجة لحساسية وضعها الاجتماعي في مجتمع ذكوري تقليدي والجدول رقم (٢٨) يبين ذلك .

جـ – وسائل المواجهة :

وتغلبت المستجيبات، على هذه الصعوبات، بعدة وسائل للمواجهة، منها الثقة بالنفس، والاعتماد على الذات، ودعم ومساعدة الأهل والأقارب وبعض الأصدقاء،

بالإضافة إلى دراسة الوضع والترتيب المسبق للانتخابات والجدول رقم (٢٩) يبين ذلك .

د – الدروس المستفادة :

وعن الدروس التي خرجت بها المستجيبات من التجربة الأولى في العمل العام توضح الإجابات أن جميع المستجيبات ١٠٠% قد أكدن أن هذه التجربة علمتهن رفض الفشل والاستعداد لتحمل المسئولية باقتدار، والاعتماد على النفس والتعامل مع جميع الأفراد بغض النظر عن اختلاف التوجهات السياسية، و٤٥% أكدن على أهمية دعم ومساعدة الآخرين للتغلب على الصعوبات التي تواجه المرأة في عملها السياسي، و٢٢%،أكدن على أهمية دراسة الواقع بموضوعية والترتيب المسبق للانتخابات. وتشير الإجابات إلى إصرار المرأة السياسية على مواصلة المسيرة السياسية على الرغم من الصعوبات التي تواجهها، كما أن تجربتها السياسية قد أكسبتها خبرة في التعامل مع الأحداث سواء على صعيد الانفتاح في العلاقات السياسية أو على صعيد الإلمام بالخبرة التنظيمية والإدارية بالنسبة للعملية الانتخابية.

خامساً:- أداء المرأة في المجالس المنتخبة

تتبعت الدراسة كيفية ممارسة المرأة عملها في المجالس المنتخبة وما يحمله ذلك من أعباء قد تؤدي إلى تقصير في حق الزوج والأبناء، وتابعت كيف تصرفت أو سوف تتصرف المرأة السياسية إزاء تلك المشكلات.

أ – موقف الزوج :

أشارت الإجابات إلى أن موقف الزوج كان مؤيداً بنسبة ١٠٠% بالنسبة للمتزوجات في أثناء إجراء الدراسة، في حين كان تأييد الأولاد حوالي ٨٨% من إجمالي عدد

المتزوجات أثناء الدراسة، والنسبة المتبقية من الأولاد كانت غير مهتمة بالموضوع وربما يعود ذلك لصغر السن لدى الأبناء مما يجعلهم غير مدركين لمسألة التأييد أو الرفض أو لما كانت تقوم به أمهاتهم أثناء التجربة الأولى والجدول رقم (٣٠) يبين ذلك.

ب – التوفيق بين العمل العام والواجبات الأسرية :

وبروح التحدي التي ظهرت عند غالبية المستجيبات فقد واجهن مشكلة التوفيق بين مقتضيات العمل العام والواجبات الأسرية بحسن تنظيم الوقت ٦٣% ومساعدة الزوج والأولاد ٢٤%، ثم الاعتماد على الشغالة أو المربية في المنزل ١٣% . والجدول رقم (٣١) يوضح ذلك .

جـ – الفروق في الأداء :

أما عن الفروق بين أداء الرجال والنساء في المجالس المنتخبة، فقد أجمعت المستجيبات على وجود هذه الفروق لصالح الرجال وأرجعن أسبابها إلى الظروف الاجتماعية القائمة على أساس عدم التكافؤ في الفرص بين الرجال والنساء بنسبة ٨٢%، ١٨% قالت بوجود ظروف أخرى كعدم ملائمة مواعيد الاجتماعات أو أماكنها بالنسبة للنساء، مثل عقد الاجتماعات أثناء جلسات القات وتأخير مواعيدها إلى ساعات متأخرة من الليل وأحياناً عدم الانضباط في عقد الجلسات والاجتماعات في مواعيدها المحددة مسبقاً مما يربك المرأة التي تعتمد على تنظيم وقتها ويؤدي أحياناً إلى عدم انتظامها في حضور جميع الجلسات الأمر الذي يؤدي إلى عدم فعالية أدائها. والجدول (٣٢) يبين ذلك .

هذه الإجابات تشير إلى حقيقتين الأولى هي وجود فروق بين أداء الرجال والنساء في المجالس المنتخبة والثانية هي أن هذه الفروق ناتجة عن عوامل وأسباب اجتماعية

تتعلق بمستوى التنظيم الإداري وفرص التأهيل وبموقف المجتمع والظــروف المحيطــة بالمرأة وهي ظروف غير ثابتة وإنما تختلف وتتغير من زمــان لآخــر، ومــن وضــع اجتماعي وإداري إلى وضع اجتماعي وإداري آخر، وليس بسبب فــروق طبيعيــة أو بيولوجية بين الرجال والنساء. وهذا معناه أن المرأة قادرة على أن تؤدي الدور نفســه الذي يؤديه الرجل وربما أفضل منه في بعض الحالات إذا توفرت لها الفــرص نفســها والإمكانيات المتاحة للرجل. فقد أظهرت المرأة في مجلس النواب إلتزاماً كبيراً بأهميــة حضورها جلسات المجلس، حيث تبين من كشف حضور وغياب أعضاء مجلس النــواب حتى تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠م،أن عضوتي المجلس، قد أثبتن نسبة حضور والتزام عاليتين بلغت عند الدكتورة، (أوراس سلطان ناجي)، بنسبة ٨٤%، (وألــوف ســعيد بــاخبيره) بنسبة ٨١%، بالمقارنة مع نسبة عالية من الغياب وعدم الالتزام من جانــب زملائهــن أعضاء المجلس من الرجال.[١]

د – التمييز في المجالس المنتخبة :

أما من حيث التمييز في المعاملة بين الأعضاء من الرجال والنساء فــي المجــالس المنتخبة فقد أجابت أغلبية المستجيبات بعدم شعورهن بأي تمييز بنســبة ٦٧%، فيمــا قالت ١٨% بأنهن أحياناً يشعرن بوجود نوع من التمييز ويرجع ذلك إلى أسباب سياسية مثل الاختلاف في المواقف مما يودي بالطرف الآخر أحياناً إلى أن ينظر إليها باعتبارها أنثى أكثر من اعتبارها عضواً في هذا المجلس متساو معه في الحقوق والواجبات، فــي حين امتنعت ١٥ % عن تحديد إجابة واضحة. وهذا يشير إلى أن التمييز بين الأعضــاء بسبب جنسهم ليس موقفاً رسمياً، بقدر ما هو موقف شخصي لبعض الأعضاء ونــابع – في معظم الأحيان– من موقف أيديولوجي والجدول رقم (٣٣) يبين ذلك.

---

١ – مجلس النواب، صحيفة الشورى، العدد (٧٤) تاريخ ٩/٨/٢٠٠٠م.

هـ ـ التعاون بين الأعضاء :

وفيما يتعلق بدرجة التعاون بين الأعضاء من الرجال والنساء في أداء الدور السياسي فقد أجابت حوالي ٤٩% من المستجيبات بأن التعاون كان بدرجة كبيرة، فيما قالت ٢١% بأنه كان كبيراً بين النساء فقط، و٣٠% قالت بأن التعاون بينهن وبين زملائهن من أعضاء المجلس شابه نوع من التردد وعدم الثبات. وهذا يعني أن العلاقة طبيعية وأن الخلافات واردة بين أعضاء المجلس الواحد بغض النظر عن اختلاف جنسهم. وتلك العلاقات يوضحها الجدول رقم (٣٤).

و ـ الموقف من التشريعات :

وحول التشريعات والقرارات التي تشعر المستجيبات بحماس خاص نحوها، فقد أكدت الأغلبية ٧٣% بأنها تسعى إلى ضمان تشريعات تكفل للمرأة كافة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل عام في حين ركزت ٢١% من المستجيبات على أهمية وضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية، وخاصة مسألة المساواة في الزواج والنفقة وكفالة الأبناء بالنسبة للمرأة العاملة، وحماية الأنثى من الزواج والطلاق التعسفي، وتحديد عقوبات قانونية لمن يمارس العنف ضد المرأة مهما كانت صفته، ودعت ٦% من المستجيبات إلى تبني قانون خاص بمحو الأمية بين صفوف النساء.والجدول رقم (٣٥) يبين ذلك .

وتشير الإجابات إما إلى أن القوانين لا تحتوي على حقوق واضحة بالنسبة للنساء أو أن هناك غموضاً لدى النساء بفحوى أو مضمون القوانين ذات الصلة بالمرأة، كما تؤكد الإجابات قناعة المستجيبات، أن قانون الأحوال الشخصية ما يزال يشكل عائقاً أمام المساواة القانونية بين الرجال والنساء، مما يستدعي العمل على تعديله بما يضمن للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل، على الأقل بالتصرف فيما يتعلق بحياتها الشخصية طالما وهي متعلمة وكفؤة وتسعى إلى أن يكون لها دور في تنمية مجتمعها، وهي تشعر

بأنها لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور طالما ظلت في نظر القانون غير كفؤة في أن تقرر مصيرها أولاً وان تكون مسؤولة على نفسها قبل أن تكـون مسـؤولة فـي المجتمـع. وتؤكد الإجابات أن الأمية تشكل عائقاً أساسياً من عوائق اندماج المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولذلك تشعر المستجيبات بأهمية القضاء على الأمية بين صـفوف النسـاء حتى يكونن فاعلات في حياتهن وحياة المجتمع، نظراً لأن نسبة الأمية بين الإنـاث فـي اليمن هي أعلى بكثير من نسبة الأمية بين الـذكور، وتـرى أغلبيـة المسـتجيبات أن العقبات التي تحول دون إيجاد هذه التشريعات والقرارات الخاصة بدعم حقـوق المـرأة سواء على مستوى الدولة أو الأحزاب السياسية هي الخوف مـن مواجهـة الظـروف الاجتماعية المعيقه لذلك أو عدم الجدية في مواجهتها لأسباب تتعلق بذوي الشـأن فـي هذا المجال، بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية وعدم الاقتناع التـام بالديمقراطيـة سواء بالنسبة للسلطة أو للأحزاب السياسية خارج السلطة. والجدول رقم (٣٦) يبـين ذلك.

وهذا يعني أن هناك عقبات اجتماعية ومادية وسياسية تحول دون التقدم في إصـدار تشريعات متقدمة تتكفل بضمان كافة الحقوق للنساء. كما أن هنـاك عوائـق سياسـية تتبناها التيارات المحافظة وقد عبرت عنها المستجيبات (بأسـباب أخـرى) وإن كانـت نسبتها أقل من نسبة الأسباب السابقة إلا أنها تكون فاعلة ومؤثرة عند تظافرها مع تلك الأسباب واستغلالها في الوقت المناسب.

ز – العضوية في اللجان :

أما فيما يتعلق باشتراك المستجيبات في عضوية اللجـان العاملـة فـي المجـالس المنتخبة فقد تبين أن رئاسة المرأة لأي من هذه اللجان كانت منعدمة سواء في مجلـس النواب أو في اللجان الحزبية، واقتصرت عضوية النساء في مجلس النواب على لجنـة التربية والتعليم بنسبة ٦% ولجنة الحريات بنسبة ٣%، فيما انحصـرت فـي اللجـان الحزبية في عضوية اللجان التنظيمية والقطاعات الحزبية النسائية بنسـبة ٤٢% فـي

حين أكدت ٤٩% بأنه لم يكن لهن عضوية في أي من هذه اللجان. كما يتبين من الجدول رقم (٣٧) .

وتشير الإجابات إلى أن عضوية النساء في اللجان العاملة قد انحصرت في لجان محددة مثل التربية والتعليم والحريات وذلك يعكس اعتقاداً ثقافياً بأن المرأة لا تصلح لغير العمل في مجال التعليم وموقف دعائي بالنسبة لتعيينها في لجان الحريات، ولا تصلح لمهام أخرى كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للأحزاب فهي ترى أن المرأة لا تصلح مثلاً لتمثيل الحزب في الجانب السياسي أو في مناقشة القضايا الاقتصادية وإنما تصلح فقط (في نظرها) للعمل التنظيمي بين صفوف النساء بصفة خاصة، وهذا الأمر يدفع بالمرأة إلى عدم الاهتمام بتنمية وعيها وقدراتها السياسية والاقتصادية، وقد تم إيضاح ذلك أثناء مناقشة القراءات التي تميل إليها المرأة السياسية. ومع ذلك فإن الإجابات تشير إلى أن التجربة النسائية بالعمل العام ناجحة إلى حد كبير، وأن المعوقات التي تواجه المرأة في هذا المجال قابلة للعلاج في ظل الإصرار والمثابرة وروح التحدي الذي تبديه المرأة السياسية.

سادساً : أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي

أ ـ العضوية في المجالس المنتخبة :

وعن أهمية وجود المرأة في المجالس المنتخبة أكدت المستجيبات أن ذلك ضروري لتثبيت الممارسة الديمقراطية وذلك بنسبة ٨٤%، والدفاع عن حقوق المرأة وتثبيتها في القانون بنسبة ٥١%، في حين أكدت ٣٦% من المستجيبات أن ذلك يعد ضرورياً لإثبات الوجود السياسي للمرأة، والجدول رقم (٣٨) يبين ذلك .

وتشير الإجابات إلي أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية فالمرأة تمثل نصف المجتمع وتؤثر في النصف الآخر وأن هناك سيدات ذوات علم وثقافة وجديرات بعضوية

المجلس النيابي واللجان الحزبية والنقابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مشــاركة المرأة في المجالس المنتخبة يزيد من فرص ارتفاع وعيها وثقافتها وقدراتها القياديــة. كما أن عدم وجود المرأة في المجالس المنتخبة يعد مؤشراً على الخلل الديمقراطي.

ب – الطريقة الانتخابية المفضلة :

وبالنسبة للأساليب الانتخابية المفضلة من حيث مدى ملاءمتها للمرأة، فقد أجابــت المستجيبات بأغلبية ٤٢ % بأنهن يفضلن الانتخابات على أســاس القائمــة النســبية، ونسبة ٢١ % فضلن إعطاء دور قيادي مسبقاً للمرأة قبل دخولها معتــرك الانتخابــات، لكي تستطيع من خلاله إثبات وجودها الاجتماعي أولاً، والنسبة نفسها أيضاً قالت بأهمية اعتماد (الكوتا النسائية) للمرأة في الانتخابات النيابية على الأقل فــي ظــل الظــروف الاجتماعية الراهنة، حتى تتغير النظرة الاجتماعية الدونية لــدور المــرأة فــي العمــل السياسي، في حين أشارت ١٥ % فقط من إجمالي المستجيبات إلى تفضيلهن للأســاليب الانتخابية القائمة باعتبارها ملائمة والجدول رقم (٣٩) يبين ذلك .

وتشير هذه الإجابات إلى أن أغلبية المستجيبات غير راضيات عن الأساليب المتبعة حالياً في الانتخابات، وأنه لابد من تعديلها لكي تتمكن المرأة من التواجد والمشاركة في العملية السياسية بنسبة أكبر . ويرجع تقدير المســتجيبات لعــدم نجــاح المــرأة فــي الانتخابات النيابية السابقة بنسب معتبرة إلى عدم تقدير الأســاليب الانتخابيــة الحاليــة لطبيعة الظروف الاجتماعية التي لا ترحب بمشــاركة المــرأة وخاصــة فــي بعــض المحافظات الشمالية والمناطق الريفية وكذا عدم ملائمة الأســاليب الانتخابيــة الحاليــة بالنسبة للمرأة الأمر الذي يؤدى إلى تخوف العديد من القوى السياسية من عدم نجــاح المرأة في الانتخابات ويدفعها إلى الإحجام عن ترشيح النساء حتى لا تفقد جــراء ذلــك بعض مقاعدها المضمونة في مجلس النواب إن هي رشحت فيها نساء . ولــذلك فــإن المستجيبات يرين أن حل هذه المشكلة لا تكون إلا بواسطة اعتماد نظام القائمة النسبية

أو نظام الكوتا النسائية ليكون نجاح المرأة مضموناً وبالتالي تصبح ملزمة لجميع القوى السياسية في أن تنتخب أو تعين على الأقل امرأة في أحد مقاعدها.

جـ - الموقف من الطرق الانتخابية الحالية :

أما عن درجة الرضا عن المستوى الحالي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فترى المستجيبات أنهن غير راضيات عن المستوى الحالي، فالمرأة غير مقبلة بنسبة كافية على الحياة السياسية لأن معظم النساء من ذوات الخبرة والكفاءة مبتعدات عن العمل السياسي، وسبب آخر يرتبط بضعف دور المرأة السياسي وهو تزييف وعي المرأة إما عن قصد وهو ما تقوم به التيارات المحافظة وإما عن غير قصد وهو ما تقوم به بعض النساء المدعيات تمثيل المرأة من خلال بعض الجمعيات والمنظمات النسائية التي لا تقدم للمرأة أي شي يساهم في إنقاذها من ظروفها الاجتماعية البائسة، وحالتها الاقتصادية الصعبة وهناك سبب ثالث وهو اقتصار مشاركة المرأة في العمل السياسي على الجانب الرمزي الخالي من أي دور فعلي أو حقيقي، وقيامها بإعادة تمثيل دور الرجل في المجتمع، أي أنها مهما بلغت درجتها في المواقع والمناصب القيادية في ظل هذه الظروف فإنها لا تمثل المرأة، ولا تدافع عن حقوقها بقدر دفاعها عن الواقع الذي تمثله، بالإضافة إلى أن المجتمع لا يعطي للمرأة التقدير الكافي والثقة بالنفس، كما أن ضعف العملية الديمقراطية، وتراجع نسبة مشاركة المرأة في البرلمان، وسيادة النظرة السلبية لدور المرأة، و المحاولات المتعددة للالتفاف والتحايل على ما حصلت عليه المرأة من حقوق كفلها الدستور والقانون، وكذا عدم السماح لها بالسفر دون محرم، وعدم منحها جواز السفر إلا بأذن ولي أمرها (الرجل) كل ذلك كان من أسباب عدم الرضا عن دور المرأة في الحياة العامة والسياسية.

سابعاً : معوقات مشاركة المرأة في العمل العام

وحول السؤال الموجه عن أهم الأخطار التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام والسياسي رأت المستجيبات بنسبة ٤٥% إن ذلك يرجع إلى ضعف دور الدولة في دعم زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي، يليه عدم اهتمام الجمعيات والمنظمات النسائية بتبني قضايا النساء بصورة جدية بنسبة ٣٩% ثم الوصاية التي يمنحها القانون للرجال على النساء بنسبة ٣٠% والفقر بنسبة ٢٧%،و نسبة ٢٤% من المستجيبات ترى أن المخاطر التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام والسياسي ترجع إلى ضعف الوعي السياسي لدى المرأة نفسها، والتصرفات الخاطئة من قبل بعض القيادات النسائية التي تضر بقضية المرأة بنسبة ٢٤%، ونسبة ١٨% لضعف فعالية المرأة في العمل السياسي و النسبة نفسها ١٨% حصلت عليها الدعوة إلى عودة المرأة إلى المنزل أو بقائها فيه، والعنف الأسري والاجتماعي الموجه ضد الفتيات والنساء أيضاً بنسبة ١٨ % وأخيراً ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وشيوع ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في المجتمع اليمني بنسبة ٢٤%.

كل هذه الأسباب تشكل مخاطر حقيقية على مسيرة المرأة اليمنية وتحد من مشاركتها السياسية الفاعلة، ولكن الخطر الأكبر يأتي من قبل المرأة نفسها إذ تصل نسبة المخاطر التي تتعلق بالمرأة إلى حوالي ٦٦%. والجدول رقم (٤٠) يبين التوزيع العددي والنسبي لتقدير المستجيبات لأهم هذه الأخطار.

وترى المستجيبات بأغلبية ٨٠,٨% أن زيادة أو نقص مشاركة المرأة في العمل العام يرجع بالدرجة الأولى إلى الظروف الاقتصادية، تحكم الرجل بحكم قوته العضلية في عوامل الإنتاج والشهرة والسلطة والمكانة في المجتمع ووضعها تحت يده، مضطراً المرأة للاعتماد علية (*) وبالدرجة الثانية ترجع إلى الظروف الاجتماعية بنسبة

---

١ – يو. أودوجاما، المرأة في الكتاب الأخضر والحركة النسائية، بحث مقدم إلى الملتقى العالمي الثاني حول النظرية العالمية الثالثة، المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس: ١٩٨٧م ص ١٣ .

٨٤.٨% والظروف الأسرية بنسبة ٥٤.٥ %، ثم الظـروف التاريخيـة والسياسـية والتشـريعية بنسـبة ٥١.٥% لكـل منهـا علـى التـوالي. ويتبـين ذلـك مـن الجدول رقم (٤١) .

وتشير الإجابات إلى أن الظروف الاقتصادية مثل قلة دخل المرأة وعدم امتلاكها لمصادر الثروة يجعلها غير قادرة على المنافسة السياسية للرجال الذين يملكون الثروة والقوة والنفوذ، في المجتمع، بالإضافة إلى النظرة الاجتماعية السلبية نحوها كونها خاضعة لسلطة أبوية متعددة الرؤوس قوامها جميع ذكور العائلة، علاوة على ما يمنحهم القانون من قوة في هذا المجال بالإضافة إلى تاريخ طويل من القهر النسائي شكل رؤية وثقافة المجتمع تجاه وضع المرأة ومكانتها فيه، وما يتعلق بذلك من غياب للمفاهيم الديمقراطية والشعور بعدم جدوى العمل السياسي لدى المرأة، وعدم اهتمام الأحزاب السياسية بالتثقيف السياسي للمرأة، وانتشار الأفكار المتشددة الخاصة بدور المرأة في المشاركة السياسية، وما يحيط بها من مفاهيم حول تقسيم الأدوار الاجتماعية لصالح الرجل في الحياة العامة والترويج لمقولة أن المرأة على مر التاريخ تتبع الرجل سياسياً واجتماعياً، دون أي إشارة إلى الفترات التاريخية التي كانت فيها المرأة هي المسيطرة (النظام الأموي أو الأمي) .

ويلاحظ أن التداخل بين فئات الأسباب الاجتماعية والأسرية راجع إلـى إجابـات المستجيبات، وطريقة تصنيفهن للأسباب الأسرية باعتبارها اجتماعية أو بالعكس . وإذا كانت الأسباب الاجتماعية، والأسرية، والسياسية، والتشريعية، قد ورد ذكرها في تنـاول موضوعات مشابهة، فإن الأسباب الاقتصادية والتاريخية أضافت إلى معلوماتنا الجديـد من العوامل المؤثرة على مسيرة المرأة وعلى وجه الخصوص مـا يتعلـق بالعلاقـات الاقتصادية- الإنتاجية للمرأة في سوق العمل وما يترتب عليه مـن انخفـاض قـدراتها التنافسية في المجال السياسي ومجال الحياة العامة.

وقد تميزت العلاقات الاقتصادية بحرمان المرأة من حقها في المساواة بالرجل في مسؤوليات البيت، حيث أصبح العمل داخل البيت امتيازاً خاصاً بالمرأة، فإذا أرادت أن تخرج لعمل آخر، يُشترط عليها عدم تأثير ذلك في واجباتها المنزلية والعائلية، هذا من ناحية الزوج، أما من ناحية أصحاب العمل والمديرين فهم يرفضون من جانبهم ان يتحمل العمل أية التزامات تساعد الزوجة العاملة في تحمل مسؤولياتها المضاعفة مما يجعلها غير قادرة على العطاء، وبالتالي تعامل على أنها أقل كفاءة، وحتى اللواتي يخرجن للعمل دون اعتراض أزواجهن، فإن هؤلاء الأزواج عادة ما يعتبرون عدم اعتراضهم هذا، تضحية كبرى يقدمونها، لزوجاتهم وعلى الزوجة أن تقوم بواجباتها المنزلية دون تقصير بالإضافة إلى ما تقوم به من أعمال خارج المنزل لا تقل أهمية عن أعمال زوجها إن لم تفقها أحياناً.[١]

وكان ذلك من الأسباب الرئيسية لتوقف بعض النساء عن المشاركة في الحياة السياسية إلى جانب عدم اهتمام الأحزاب بترشيح المرأة عن دوائرها، وكذلك عدم تقبل الرجال لفكرة مشاركة المرأة في العمل السياسي، هذا عن العقبات الخارجية أو العوامل الموضوعية التي تواجهها المرأة وتحد من مشاركتها السياسية، أما العوامل الذاتية أو العقبات الداخلية فتتمثل في (انعدام) الطموح السياسي لدى المرأة، وسلبية الكثير من النساء في الإقبال على التسجيل في جداول قيد وتسجيل الناخبين، وشعور المرأة السياسية بعدم جدوى العمل السياسي بالنسبة للمرأة . هذا هو مجمل ما عبرت عنه المستجيبات. والجدول رقم (٤٢) يبين ذلك.

إذا كان هذا ما تقوله المرأة في العمل العام، فإننا نلمح مدى العقبات التي تواجه المرأة ليس التي يصنعها الآخرون أمامها فحسب، بل والتي تصنعها هي نفسها في طريقها، ولعل ظروف التنشئة الاجتماعية والقيم الثقافية السائدة في المجتمع هي المسؤولة هنا في دفع المرأة لصنع عقبات وعوائق أمام نفسها فوق العقبات التي يقيمها أمامها الآخرون. فنجدها تقول عن نفسها أو عن غالبية بنات جنسها بأن

١- خضر زكريا، مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢ .

الطموح السياسي لديهن كنساء منعدم. هذا ما تؤكده إجابات المستجيبات حول الموقف من الترشيح لعضوية مجلس النواب مرة أخرى، إذ إن أغلبية المستجيبات قد عبرن إما عن امتناعهن بوضوح عن الترشيح مرة أخرى أو إنهن مترددات في ذلك. الأمر الذي يعني أن المرأة السياسية في الغالب الأعم لا تملك إستراتيجية محددة سلفاً. والجدول رقم (٤٣) يعبر عن موقف المستجيبات من الترشيح مرة أخرى.

ثامنا: الخاتمة

استطاعت الدراسة إن تتوصل إلى تحديد الملامح الرئيسية للقوى والظروف التي تسهل أو تعوق العمل العام للمرأة اليمنية من خلال المقابلات التي تمت مع المستجيبات واللاتي يعتبرن من القيادات السياسية والرائدات في هذا المجال، ورغم ما يبدو من كثرة المعوقات التي تقف أمام المرأة السياسية وتنوعها، إلا إن هناك عناصر إيجابية نستطيع إن نلمحها من خلال إجابات المستجيبات وذلك على النحو التالي:

أولاً : إن جميع المعوقات التي تواجه المرأة السياسية ليس من المستحيل اقتحامها، وإنما تحتاج إلى مثابرة وعناد وإصرار من قبل المرأة نفسها.

ثانياً : إن المجتمع ينظر إلى المرأة التي تنخرط في العمل العام باعتبارها امرأة استثنائية أي إنها ليست مثل باقي النساء وهذا شي سلبي ينبغي العمل على تغييره.

ثالثاً : إن المرأة التي تنخرط في العمل العام عليها إن تحافظ على التقاليد وتحترم العادات الخاصة بالمرأة لأن ذلك أساس احترام الآخرين لها.

رابعاً: التفكير العلمي والعقلية الدينامية سمة بارزة تتحلى بها جميع المستجيبات، أي إن لديهن القدرة على التعلم واستلهام الخبرات من التجارب السابقة، وتفهم الظروف المحيطة وحسن التعامل معها.

خامساً : إن ثمة حواجز للثقة تقوم بين المتصدر للعمل العام وجمهوره وليس من السهل إن تزول هذه الحواجز بدون العمل المخلص لتحقيق الأهداف العامة، مثل تقديم الخدمات العامة والمساهمة بحل المشكلات الاجتماعية والدفاع عن المظلومين ومساعدة الفقراء، إذ يلاحظ إن المواطن اليمني لا يشعر بالثقة نحو المتصدر للعمل العام إلا من خلال شعوره شخصياً بنتائج الخدمات التي يقدمها هذا المرشح أو القائد، وقد أكدن المستجيبات على أهمية إعطاء دور قيادي في المجتمع للمرأة السياسية قبل دخولها معترك العملية الانتخابية لتكسب ثقة الناخب من خلال الخدمات العامة التي تقدمها للمجتمع.

سادساً : العلاقة بين الرجل والمرأة يجب إن لا تكون عدائية وإنما تكون علاقة تعاون وتفاهم لما فيه مصلحة المجتمع بنسائه ورجاله.

سابعاً : إن الحقوق لا تمنح ولكنها تؤخذ بالنضال والكفاح.وقد تكون شكوى المرأة من المعوقات الخارجية كالقانون والمجتمع والحزب، منطلقة من الرغبة في الانتظار حتى تتغير كل الظروف وتنتهي المعوقات.

ثامناً : إن أغلب المستجيبات غير راضيات عن الأساليب المتبعة حالياً في الانتخابات العامة (النيابية والمحلية) ويرين ضرورة تعديلها لكي تتمكن المرأة من المشاركة في العملية السياسية بنسبة أكبر إذ فضلت المستجيبات ان تمنح المرأة دورا قياديا قبل الدخول في معترك العملية الانتخابية حتى تستطيع من خلاله إثبات وجودها الاجتماعي أولاً ثم السياسي ثانياً .

تاسعاً : عبرت جميع المستجيبات عن عدم الرضا بالمستوى الحالي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فالمرأة غير مقبلة بنسبة كافية على الحياة السياسية لأن النساء من ذوات الخبرة والكفاءة مبتعدات عن العمل السياسي وسبباً آخر يرتبط بضعف دور المرأة السياسي وهو تزييف وعي المرأة إما عن قصد وهو ما تقوم به التيارات المحافظة وإما عن غير قصد وهو ما تقوم به بعض النساء المدعيات تمثيل المرأة من

خلال الجمعيات النسائية التي لا تقدم للمرأة أي شيء يساهم في إنقاذها مـن ظروفهـا الاجتماعية البائسة وحالتها الاقتصادية الصعبة وهناك سبب ثالث وهو اقتصار مشـاركة المرأة في العمل السياسي على الجانب الرمزي الخالي من أي دور فعلـي أو حقيقـي، وقيامها بإعادة تمثيل دور الرجل في المجتمع، أي أنها مهما بلغت درجتها في المواقع والمناصب القيادية في ظل هذه الظروف فإنها لا تمثل المرأة ولا تدافع عن حقوقها بقدر دفاعها عن الواقع الذي تمثله، بالإضافة إلى أن المجتمع لا يعطي للمرأة التقدير الكـافي والثقة بالنفس كما أن ضعف العملية الديمقراطية وتراجع نسبة مشـاركة المـرأة فـي البرلمان وسيادة النظرة السلبية لدور المرأة، كل ذلك مع المحاولات المتعددة للالتفـاف والتحايل على ما حصلت عليه المرأة من حقوق كفلها الدستور والقانون، وكـذا عـدم السماح لها بالسفر دون محرم، وعدم منحها جواز السفر إلا بإذن ولي أمرها (الرجل) كل ذلك كان من أسباب عدم الرضاء عن دور المرأة في الحياة العامة والسياسية.

عاشراً : رأت المستجيبات أن أهم المعوقات التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام والسياسي ترجع إلى ضعف دور الدولة في دعم زيادة مشاركة المرأة في العمل العام، و عدم اهتمام الجمعيات والمنظمات النسائية بتبني قضايا النساء بصـورة جديـة، ، ثـم الوصاية التي يمنحها القانون للرجال على النساء والفقـر و تـرى المسـتجيبات ، إن المعوقات التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام والسياسي ترجع إلى ضعف الـوعي السياسي لدى المرأة نفسها، والتصرفات الخاطئة من قبل بعض القيادات النسائية التـي تضر بقضية المرأة ، ثم ضعف فعالية المرأة في العمل السياسي و الدعوة إلـى عـودة المرأة إلى المنزل أو بقائها فيه، والعنف الأسري والاجتماعي الموجـه ضـد الفتيـات والنساء، وأخيراً ارتفاع نسبة الأمية بين النساء وشيوع ظاهرة الزواج المبكر للفتيات في المجتمع اليمني .. هذه الأسباب تشكل معوقات حقيقية على مسيرة المـرأة اليمنيـة وتحد من مشاركتها السياسية الفاعلة.

ملحق الجداول

جدول رقم (١)

نسبة النساء في الحكم بحسب المجموعات الإقليمية ومستوى المشاركة في الحكم

مستوى المشاركة / المجموعة الدولية	على المستوى العام	على المستوى الوزاري	على المستوى دون الوزاري
الدول الصناعية	١٣%	١١%	١٣%
الدول النامية	٥%	٥%	٥%
الدول العربية	٢%	١%	٢%
على المستوى العالمي	٧%	=	=

المصدر :

[1] - الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٨م، الجدول رقم (١١)

= - لا تتوفر بيانات

جدول رقم (٢)

نسبة مشاركة النساء في الحياة البرلمانية في العالم بحسب المجموعات الدولية

المجموعة الدولية	نسبة النساء من المقاعد البرلمانية
البلدان الصناعية	١٥,٣%
الدول النامية	٨,٦%
الدول العربية*	٣,٤%
العالم	١١,٨%

المصدر :

[1] - الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٨م، الجدول رقم (١١)

* باستثناء فلسطين والعراق.

جدول رقم (٣)

المعينون بقرارات جمهورية خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٥، بالوظائف السياسية والإدارية العليا، والوظائف الاستشارية بحسب الدرجة الوظيفية والجنس والسنة

الدرجة	نائب رئيس وزراء		وزير		نائب وزير		وكيل وزارة		مدير عام		مستشار برئاسة الجمهورية		مستشار برئاسة الوزراء		مستشار وزارة أو مصلحة		المجلس الاستشاري		محافظ		مستشار محافظة	
النوع / السنة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩١	٤	-	١٣	-	١٨	-	١١٧	١	٤٥٢	١٠	٢	-	٩	-	٥١	-	-	-	-	-	٧	-
١٩٩٢	٥	-	٢٣	-	٢٨	-	٩٥	١	٩٧٩	٤٩	٤٣	٢	-	٣	١١٤	-	-	-	-	-	٢٣	-
١٩٩٣	٢	-	٧	-	٤	١	١٢٩	٣	١٦٢	٧	-	-	-	-	٥٠	-	-	-	-	-	٤	-
١٩٩٤	٣	-	٨	-	١١	-	٢٣	-	٢٣٤	٧	٩	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	٣	-
١٩٩٥	٥	-	٢٣	-	٨	-	١٢٨	١	٢٨٤	٢	٦	-	١	-	٦٠	٢	٥٩	-	١٨	-	٤	-
الإجمالي	١٩	-	٧٤	-	٦٩	١	٤٩٢	٦	٢١١١	٧٥	٦٠	٢	١٠	٣	٢٧٧	٢	٥٩	-	١٨	-	٤١	-

المصدر الجمهورية اليمنية، أعداد الجريدة الرسمية للأعوام (١٩٩١-١٩٩٥م) ، وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.

جدول رقم (٤)

توزيع الوظائف الدبلوماسية والقنصلية بحسب الدرجة والنوع

الوظيفة	النوع			نسبة الإناث %
	ذكور	إناث	المجموع	
سفير فعلي	٩٤	١	٩٥	١.٠٦
بدرجة سفير	-	٢	٢	=
درجة قائم بالأعمال	-	٢	٢	-
مستشار	١٠٨	٧	١١٥	٦
درجة سكرتير أول	١٠٦	٣	١٠٩	٢.٧٥
درجة سكرتير ثان	٥٩	٤	٦٣	٦.٣٤
درجة سكرتير ثالث	٢١	٢	٢٣	٨.٧٠
الإجمالي	٧٢٥	١٠٤	٨٢٩	١٢.٥٤

المصدر: أعداد الجريدة الرسمية للأعوام ١٩٩١-١٩٩٥م ، واللجنة الوطنية للمرأة ، تقرير عام ٢٠٠٠م عن وضع المراة في اليمن .

جدول رقم (٥)

المعينون في الوظائف القضائية (قضاة ورؤساء محاكم) بحسب الصفة والنوع والدرجة القضائية للفترة (٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٩٩٨م)

الصفة	مجلس القضاء الأعلى		المحكمة العليا		محاكم الاستئناف		رؤساء المحاكم الابتدائية		رؤساء المحاكم التجارية		رؤساء محاكم الأموال العامة		قضاة في المحاكم التجارية		قضاة في المحاكم الابتدائية	
النوع / السنة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٢	١٠	-	٤٨	-	٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	-	٤٠	-	٢٣	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٩٥	-	-	٠	-	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩٨	١٤
١٩٩٨	٤	-	٣	-	١٧	-	١٠٣	-	٥	-	٦	-	١٠	١	١٢	١
الإجمالي	١٤	-	٩١	-	١٣٥	٦	١٠٣	٠	٥	-	٦	-	١٠	١	٦١٠	١٥

المصدر : الجمهورية اليمنية، أعداد الجريدة الرسمية، للأعوام (٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٩٩٨م) وصحيفة الثورة الرسمية اليومية، عدد ١٩٩٨/٦/٥م.

جدول رقم (٥)(أ)

الدرجات القضائية

الدرجة	أ		ب		ج	
السنة	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
١٩٩١	-	-	-	-	-	-
١٩٩٢	١٢١	-	١٢٣	٤	١٦٩	٧
١٩٩٣	٢٧	-	-	-	-	-
١٩٩٤	-	-	١٨	-	-	-
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-
١٩٩٦	-	-	-	-	-	-
١٩٩٧	-	-	-	-	-	-
١٩٩٨	-	-	-	-	-	-
الإجمالي	١٤٨	-	١٤١	٤	١٦٩	٧

جدول رقم (٦)

التوزيع العددي لوكلاء وأعضاء النيابات العامة حسب الجنس والصفة الوظيفية لعام ١٩٩٨م.

لصفة	وكلاء النيابات العامة		وكلاء نيابات الأموال العامة		أعضاء الاستئناف في النيابات العامة		أعضاء الاستئناف في نيابات الأموال العامة		الإجمالي		٪	
لنوع	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٨	١١٠	٢	٥	١	٧٥	٥	٩	٣	١٩٩	١١	٩٤,٧٦	٥,٢٤

المصدر:صحيفة الثورة صنعاء ١٩٩٨/١٠/٢٩

جدول رقم (٧)

تطور المشاركة في الحياة البرلمانية في الجمهورية اليمنية بحسب النوع والفترة

الفترة	١٩٩٣					١٩٩٧				
النوع / الفئات	ذكور	٪	إناث	٪	مج ذ+إ	ذكور	٪	إناث	٪	مج ذ+إ
أصحاب الحق الانتخابي	٣,٠٧٦,٠٦٥	٤٨,٩٦	٢,٢٠٦,٨٢٣	٥١,٠٤	٦,٢٨٢,٩٣٩	٣,٤٩٧,٩٢٠	٥٠,١٤	٣,٤٧٨,١٢٠	٤٩,٨٦	٦,٩٧٦,٠٤٠
المسجلون	٢,٢٠٩,٩٤٤	٧٦,٨٤	٤٧٨,٢٧٩	١٥	٢,٦٨٨,٢٢٣	٢,٣٦٤,٦٢٧	٩٦,١٩	١,٢٧٣,٠٧٣	٣٦,٦٠	٤,٦٣٧,٧٠٠
المقترعون	١,٩٢١,١٨٥	٨٦,٩٣	٣٥٠,٠٠٠	٧٣,١٦	٢,٢٧١,١٨٥	-	-	-	-	٢,٨٢٧,٣٦٩
الغائبون	٢٨٨,٧٥٩	١٣,٠٦	١٢٨,٢٧٩	٢٦,٨٤	٤١٧,١٣٨	-	-	*	-	١,٨١٠,٣٣١

المصدر : محمد حسين الفرح الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن مركز دراسات المستقبل ,صنعاء ١٩٩٨: ص ٨ واللجنة العليا للانتخابات,تقرير عن نتائج انتخابات ٩٧ النيابية، الجداول رقم (١١، ١٠٧)

* لم تتوفر بيانات تفصيلية

جدول رقم (٨)

تطور عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب بحسب الصفة والجنس خلال الفترة (١٩٩٣-١٩٩٧م)

السنة	١٩٩٣م					١٩٩٧م				
النوع / صفة الترشيح	ذكور	٪	إناث	٪	إجمالي	ذكور	٪	إناث	٪	إجمالي
حـزبيـون	١١٩٨	٩٨,٦	١٧	١,٤	١٢١٥	٧١٧	٩٨,٨	٩	١,٢	٧٢٦
مستقلـون	١٩٤٢	٩٨,٨	٢٤	١,٢	١٩٦٦	١٤٥٣	٩٩,٥	٧	٠,٠٥	١٤٦٠
إجمـالـي	٣١٤٠	٩٨,٧	٤١	١,٣	٣١٨١	٢١٧٠	٩٩,٣	١٦	٠,٠٧	٢١٨٦

المصدر : محمد حسين الفرح الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن مركز دراسات المستقبل ,صنعاء :١٩٩٨
ص ٨٩

جدول رقم (٩)

المشاركون في إدارة العملية الانتخابية بحسب الفترة والجنس والهيئة

الفترة	١٩٩٣				١٩٩٧			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
العدد / اللجنة الانتخابية	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
اللجنة العليا	١٦	٩٤	١	٦	١١	١٠٠	–	–
اللجان الإشرافية	٥٣	٩٨	١	٢	٥٤	١٠٠	–	–
اللجان الأساسية	٩٠٣	١٠٠	–	–	٩٠٣	٥٠	٩٠٣	٥٠
اللجان الفرعية	٦٠٥١	٥٤	٥١٤٨	٤٦	*–	–	–	–

المصدر : محمد حسين الفرح ، المصدر السابق، ص ، ١٩،٦، وتقرير اللجنة الفنية، باللجنة العليا للإنتخابات عن نتائج انتخابات ١٩٩٧م النيابية.

* – لم تشكل لجان فرعية للقيد والتسجيل عام ١٩٩٧م، على مستوى المراكز الانتخابية، وإنما تم الاكتفاء بلجنة واحدة للرجال وأخرى للنساء على مستوى الدائرة وعملت اللجان النسائية تحت قيادة اللجان الرجالية .

جدول رقم (١٠)

تقسيم الأعضاء المؤسسين للأحزاب موضوع الدراسة بحسب الهيئة والجنس

الصفة	المؤسسون				الأعضاء			
النوع	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
العدد / الحزب	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
المؤتمر الشعبي العام	٧٣	٩٧,٣٣	٢	٢,٦٧	٢٣٨٠	٩٦,٢٤	٩٣	٣,٧٦
الحزب الاشتراكي اليمني	٧٩	٩٧,٥٣	٣	٢,٤٧	٢٧٢٧	٩٨,٢٣	٤٩	١,٧٧
التجمع اليمني للإصلاح	٧٥	١٠٠	-	صفر	٢٥٦٦	٩٩,٢٧	١٩	٠,٠٧٣
التنظيم الوحدوي الناصري	٨٥	٩٤,٤٤	٥	٥,٥٦	٢٥٧٦	٩٨,٤٣	٤١	١,٥٧
حزب البعث العربي الاشتراكي	٧٥	١٠٠	-	صفر	٢٤٥١	٩٨,١٢	٤٧	١,٨٨
حزب الرابطة (رأي)	٧٤	٩٨,٦٧	١	١,٣٣	٢٤٤٤	٩٩,٩٦	١	٠,٠٤
حزب الحق	٨٤	٩٨,٨٢	١	١,١٨	٢٤٩٢	٩٩,٢٠	٢٠	٠,٨٠
اتحاد القوى الشعبية	٧٨	٩٨,٧٢	١	١,٢٨	٢٦٥٢	٩٦,٥١	٩٦	٣,٤٩
الجبهة الوطنية الديمقراطية	٨٣	١٠٠	-	صفر	٢٤٦٢	٩٨,٥٢	٣٧	١,٤٨
الحزب الناصري الديمقراطي	٧١	٩٤,٦٧	٤	٥,٣٣	٢٤٩٥	٩٩,٦٤	٩	٠,٣٦
الإجمالي	٧٧٧	٩٧,٨٦	١٧	٢,١٤	٢٥٢٤٥	٩٨,٣٩	٤١٢	١,٦١

المصدر، بيانات لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية

الجدول رقم (١١)

الهيئات والشخصيات القيادية الأولى في الأحزاب بحسب النوع[١]

الهيئات القيادية	المكتب السياسي او ما في مستواه				اللجنة المركزية أو ما في مستواها				الشخصيات الأولى *			
النوع	ذكور		إناث		ذكور		إناث		ذكور		إناث	
العدد / الحزب	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
المؤتمر الشعبي العام	١٩	٩٠	١	٥	٨٦٠	٩٤.٥١	٥٠	٥.٤٩	٩			
الحزب الاشتراكي اليمني	٢٥	٨٦	٤	١٤	٢٧٠	٩٨.٧٠	٣١	١٠.٣٠	٣			
التجمع اليمني للإصلاح	١٦	١٠٠	-	صفر	١٣٠	٩٤.٨٩	٧	٥.١١	٣			
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	١٥	١٠٠	-	صفر	٨٦	٩٤.٤٧	٧	٧.٥٣	٢			
حزب البعث العربي الاشتراكي	٢	١٠٠	-	صفر	٢٢	١٠٠	-	صفر	٢			
حزب الرابطه (راي)	٢٠	٩١	٢	٩	=	=	=	=	٢		٢	
حزب الحق	١٦	١٠٠	-	صفر	١٩	١٠٠	-	صفر	٢			
اتحاد القوى الشعبية	٧	١٠٠	-	صفر	٦٢	٩٥.٣٨	٣	٤.٦٢	٣			
الجبهة الوطنية الديمقراطية	١٩	١٠٠	-	صفر	١٩	١٠٠	-	صفر	١			
الحزب الناصري الديمقراطي	١٣	١٠٠	-	صفر	=	=	=	=	٣			
حزب البعث القومي	٢	١٠٠	-	-	١٠	٩١	١	٩	٢			
الرابطة اليمنية	٣	١٠٠	-	-	١٢	٨٠	٣	٢٠	٢			
التصحيح الناصري	١٣	١٠٠	-	صفر	=	=	=	=	٣			
حزب جبهه التحرير	٩	١٠٠	-	صفر	=	=	=	=	١			
الحزب القومي الاجتماعي	١٤	١٠٠	-	صفر	=	=	=	=	٤			
الإجمالي	١٩٣	٩٦.٥	٧	٣.٥	١٤٨٧	٩٣.٥٨	١٠٢	٦.٤٢	٤٢		٢	

---

١ – المصدر : ركب هذا الجدول بالإعتماد على المراجع التالية:
بيانات لجنة شؤون الأحزاب، وأحمد علي البشاري، رشاد العليمي، البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية لانتخابات ١٩٩٧م، النهاية ، سلسلة كتاب الثوابت، الكتاب الثاني عشر، ص٢٢٨،٢١٨،٢٠٩،١٨٩،١٧٦،١٥٩،١٤١،١٢٥،١١١، وصحيفة الثوري الناطقة بلسان الحزب الاشتراكي اليمني، ع ١٦٣٧، ت : ٢٠٠٠/٩/٥م . وصحيفة الصحوة الناطقة بلسان التجمع اليمني للإصلاح ، ع ٦٤٦، ت : ١٩٩٨/١٠/١٣م وصحيفة الميثاق الناطقة بلسان المؤتمر الشعبي العام، ع ٨٩٥، ت: ١٩٩٩/٧/١٠م

* رؤساء الأحزاب والأمناء العامون والمساعدون.

جـدول رقم (١٢)

متغير السن للمستجيبات

الفئات العمرية	عدد	%
٢٥-٣٥	١١	٣٣
٣٦-٤٥	١٨	٥٥
٤٦ فما فوق	٤	١٢
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٣)

محل الميلاد والإقامة الحالية للمستجيبات

محل الميلاد/	عدد	%	الإقامة الحالية	عدد	%
مواليد الحضر (المدن)	٢٧	٨٢	المقيمات في العاصمة ومراكز المحافظات الكبيرة	٣١	٩٤
مواليد الريف	٦	١٨	المقيمات في مراكز المحافظات الصغيرة	٢	٦
الإجمالي	٣٣	١٠٠	الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٤)

الحالة الاجتماعية للمستجيبات

الحالة الاجتماعية	عدد	%	عدد الأبناء	عدد	%
متزوجة	١٧	٥٢	ابن واحد	٣	٩
عزبة	٩	٢٧	اثنان	٧	٢١
أرملة	١	٣	ثلاثة	٩	٢٧
مطلقة	٥	١٥	أربعة أو أكثر	٥	١٥
أخرى	١	٣	عزبة	٩	٢٧
الإجمالي	٣٣	١٠٠	الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٥)

الوضع التعليمي والوظيفي للمستجيبات

التخصص العلمي	عدد	%	الحالة الوظيفية	عدد	%
إعلام	٧	٢١	أستاذة جامعية	٢	٦
علوم طبيعية وصحية	٥	١٥	مديرة إدارة	٢	٦
علوم اجتماعية، إنسانية	١٢	٣٧	مديرة مدرسة	٤	١٢
مسرح	٢	٦	وكيلة وزارة	٤	١٢
تربية	٤	١٢	محامية	٤	١٢
طالبات جامعيات	٢	٦	موظفة	٥	١٥
دبلوم بعد الثانوية العامة	١	٣	مدرسة	٥	١٥
			صحفية	٣	٩
			باحثة اجتماعية	١	٣
			طالبة جامعية	٢	٦
			ربة منزل	١	٣
الإجمالي	٣٣	١٠٠	الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٦)

الانتماء السياسي للمستجيبات

الانتماء السياسي	عدد	%
المستقلات	١٩	٥٨
الحزبيات:	١٤	٤٢
الحزب الاشتراكي اليمني	٥	١٥
المؤتمر الشعبي العام	٢	٦
الوحدوي الناصري	٢	٦
البعث العربي الاشتراكي	٢	٦
رابطة أبناء اليمن (رأي)	٢	٦
حزب الحق	١	٣
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٧)

العمر السياسي للمستجيبات

الفترة بالسنوات	عدد	%
١-٣	٧	٢١
٤-٦	٤	١٢
٧-٩	١	٣
عشر سنوات فما فوق	١٧	٥٢
غير مبين	٤	١٢
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (١٨)

أطراف الاستقطاب الحزبي للمستجيبات

المستقطب	عدد	%
الأب	٤	٢٩
العم	٥	٣٦
الخال	٣	٢١
أحد الزملاء في الجامعة	٢	١٤
الإجمالي	١٤	١٠٠

جدول رقم (١٩)

الخلفية السياسية لأفراد أسر المستجيبات

العينة / النشاط	الأب		الأم		العم		الخال		الأخ	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
حزبي	١٢	٣٦	٠	٠	١٢	٣٦	٦	١٨	١٣	٣٩
نقابي	٦	١٨	٠	٠	٨	٢٤	٦	١٨	١٠	٣٠
اهتمام عام	١٨	٥٥	٠	٠	١٢	٣٦	١٥	٤٦	١٦	٤٨
بدون	٣	٩	٣٣	١٠٠	١	٣	٦	١٨	٤	١٢
الإجمالي	٣٣	١٠٠	٣٣	١٠٠	٣٣	١٠٠	٣٣	١٠٠	٣٣	١٠٠

جـدول رقم (٢٠)

القدوة السيـاسية للمستجيبات

الشخص القدوة	عدد	%
الأب	٢٧	٨٣
الزوج	٢٢	٦٧
العم	١٧	٥٢
الخال	١٧	٥٢
الزعيم والقائد السياسي	١١	٣٣
الأم	١٠	٣٠

جدول رقم (٢١)

ردود الفعل الأولى تجاه انخراط المستجيبات في العمل السياسي

الموقف	مؤيد		معارض	
الجهة	عدد	%	عدد	%
الأهل	٣١	٩٤	٢	٦
الزوج	١٧	٥٢	-	-
الزملاء والأصدقاء	٣١	٩٤	٢	٦
المجتمع (الرجال + النساء)	٢٣	٦٨	١٠	٣٢

جدول رقم (٢٢ ـ أ)

القراءات الدينية التي تفضلها المستجيبات

القراءات	عدد	%
القرآن الكريم	٣٣	١٠٠
كتاب محمد الغزالي المرأة في الإسلام	٦	١٨
سيرة عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد	١٧	٥٢

جدول رقم (٢٢ ـ ب)

القراءات التاريخية التي تفضلها المستجيبات

□

القراءات	عدد	%
تاريخ اليمن	١٥	٤٥
عظيمات النساء بلقيس،أروى كيلو باترا، زنوبيا	١٢	٣٦
تاريخ الثورة الفرنسية	٦	١٨

جدول رقم (٢٢ ـ ج)

القراءات الأدبية التي تفضلها المستجيبات

القراءات	عدد	%
كتب عبد الله البردوني	١٧	٥١
كتب عبد العزيز المقالح	١٢	٣٦
روايات نجيب محفوظ	٧	٢١
كتاب المستطرف	٦	١٨
الأدب الفرنسي	٦	١٨
روايات يوسف السباعي	٥	١٥
روايات نوال السعداوي	٤	١٢

جدول رقم (٢٢ ـ د)

القراءات السياسية التي تفضلها المستجيبات

القراءات	عدد	%
كتابات محمد حسنين هيكل	٢٤	٧٣
الميثاق الوطني لجمال عبد الناصر	١٧	٥٢
بعض التحليلات السياسية	٦	١٨
قراءة بعض الصحف اليمنية	٢٤	٧٣
السيرة الذاتية أو الشخصية لجمال عبد الناصر	٦	١٨

جدول رقم (٢٢ ــ ه)

القراءات الاقتصادية التي تفضلها المستجيبات

القراءات	عدد	%
التحليلات الاقتصادية في الصحف	٦	١٨
الكتابات الاقتصادية في المجلات الدورية	١٢	٣٦
الكتب الجامعية في الاقتصاد	٦	١٨
لا تقرأ في المجال الاقتصادي	٩	٢٨

جدول رقم (٢٢ ــ و)

قراءات أخرى تفضلها المستجيبات

القراءات	عدد	%
بعض كتب الفكر الإسلامي	١٦	٤٨
بعض كتب الفكر الاشتراكي	١٠	٣٠
كتب نوال السعداوي	٨	٢٤

جدول رقم (٢٣)

التجارب الأولى في الحياة العامة للمستجيبات

نوع النشاط	عدد	%
عضوية اتحاد النساء وجمعية المرأة	١٩	٥٨
النشاطات الثقافية والفنية	١٨	٥٥
النشاطات الطلابية في الجامعة	٦	١٨
عضوية المجالس المحلية	٨	٢٤
عضوية الجمعيات التعاونية	٧	٢١
ممارسة النشاط الرياضي	٦	١٨

جدول رقم (٢٤)
سن المستجيبات عند بداية التصريح بالعمل العام والسياسي

الفترة	عدد	%
أقل من ٢٠ سنة	١١	٣٣
٢٠ سنة فأكثر	١٧	٥٢
في سن الأربعينات	٥	١٥
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (٢٥)
دوافع خوض المستجيبات للعمل السياسي.

الدافع	عدد	%
تعزيز حق المرأة في المشاركة	٢٨	٨٥
المساهمة في إيجاد مجتمع أفضل	١٩	٥٨
الدفاع عن مصالح أبناء الدائرة .	٥	١٥

جدول رقم (٢٦)
المشجعون لانخراط المستجيبات في العمل العام والسياسي

المشجعون	عدد	%
الأسرة (الأب ،الأم ،الأخوة ،الأقارب)	٣٣	١٠٠
الزوج	١٧	٥١
الزملاء والأصدقاء	١٨	٥٤
أعضاء الحزب	١٢	٣٦
النساء في الدائرة الانتخابية	١٥	٤٥
صندوق دعم المرشحات	٤	١٢

جدول رقم (٢٧)
المعارضون لترشيح المستجيبات لمنصب عام

المعارضون	عدد	%
بعض الأقارب	٦	١٨
بعض الرجال من أعضاء الحزب	٢	٦
بعض الزملاء والأصدقاء	١٥	٤٥
بعض النساء والرجال في الدائرة الانتخابية	١٨	٥٤
المرشحون المنافسون	٢٥	٧٥
بعض النساء في الحزب	٤	١٢

جدول رقم (٢٨)
الصعوبات التي واجهت المستجيبات عند خوضهن التجربة الانتخابية الأولى وممارسة العمل التنظيمي

الصعوبات	عدد	%
المنافسة غير المتكافئة مع المرشحين (الذكور الحزبين)	٢٩	٨٨
ضعف الخبرة الإدارية والتنظيمية لدى النساء المرشحات	٢٩	٨٨
ضعف الدعم المادي بالنسبة للمرأة المرشحة	٢٤	٧٣
استخدام الدعاية القائمة على التمييز الجنسي	١٤	٤٢
المخاوف الأمنية	٨	٢٤
طبيعة الاجتماعات الحزبية	٦	١٨

جدول رقم (٢٩)
كيفية التغلب على الصعوبات التي واجهت المستجيبات

وسيلة المواجهة	عدد	%
الثقة بالنفس والاعتماد على الذات	٣٣	١٠٠
دعم ومساعدة الأهل والأقارب وبعض الأصدقاء	١٥	٤٥
دراسة الوضع والترتيب المسبق للانتخابات	١٥	٤٥

جدول رقم (٣٠)
موقف أفراد الأسرة (الزوج والأولاد) من مشاركة المستجيبات في المجالس المنتخبة

الموقف	مؤيد		معارض		غير مهتم		البعض مؤيد والبعض معارض	
الجهة/العينة	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
الزوج	١٧	١٠٠	–	–	–	–	–	–
الأولاد	١٥	٨٨	–	–	٢	١٢	–	–

جدول رقم (٣١)
وسيلة التوفيق بين مقتضيات العمل العام لدى المستجيبات

وسيلة التوفيق	العدد	%
تنظيم الوقت	٢١	٦٣
مساعدة الزوج والأولاد الكبار	٨	٢٤
الاعتماد على الشغالة أو المربية	٤	١٣
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول (٣٢)
أسباب اختلاف الأداء في المجالس المنتخبة بين الرجال والنساء

السبب	عدد	%
الظروف الاجتماعية القائمة على أساس عدم تكافؤ الفرص	٢٧	٨٢
عدم ملائمة مواعيد وأماكن الاجتماعات	٦	١٨
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (٣٣)
التمييز في المعاملة بين أعضاء المجالس المنتخبة بسبب الجنس

وجود تمييز	عدد	%
نعم	صفر	صفر
لا	٢٢	٦٦
أحياناً	٦	١٨
أخرى	٥	١٥

جدول رقم (٣٤)
التعاون مع الأعضاء الآخرين في أداء الدور السياسي في المجالس المنتخبة

درجة التعاون	عدد	%
تعاون بدرجة كبيرة بين الجميع	١٦	٤٩
تعاون بين النساء فقط	٧	٢١
تردد وعدم ثبات في درجة التعاون	١٠	٣٠
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (٣٥)
التشريعات التي تشعر المستجيبات بحماس خاص نحوها

أهم التشريعات والقرارات	عدد	%
تشريعات تضمن للمرأة حقوقها كاملة	٢٤	٧٣
تعديل قانون الأحوال الشخصية	٧	٢١
تبني قانون لمحو أمية النساء	٢	٦
الإجمالي	٣٣	١٠٠

جدول رقم (٣٦)
العقبات لتي تحول دون إصدار التشريعات الخاصة بالمرأة

العقبات	عدد	%
التحجج بعدم ملائمة الظروف الاجتماعية	٢٢	٦٦
ضعف الإمكانيات المادية	١٧	٥١
أسباب أخرى	١١	٣٣

جدول رقم (٣٧)
مشاركة المرأة في عضوية اللجان النيابية والحزبية

اللجان	عدد	%
لجنة التربية في مجلس النواب	٢	٦
لجنة الحريات في مجلس النواب	١	٣
اللجان التنظيمية والقطاعات النسائية الحزبية	١٤	٤٢
لا يوجد	١٦	٤٩

جدول رقم(٣٨)
أهمية وجود المرأة في المجالس المنتخبة

أهمية وجود المرأة في المجالس المنتخبة	عدد	%
لتثبيت الممارسة الديمقراطية	٢٨	٨٤
للدفاع عن حقوق المرأة وتثبيتها في القانون	١٧	٥١
لإثبات وجود المرأة سياسياً	١٢	٣٦

جدول رقم (٣٩)
الأساليب الانتخابية الملائمة للمرأة

الأساليب الانتخابية الملائمة للمرأة	عدد	%
الأساليب الحالية ملائمة للمرأة	٥	١٥
الانتخابات على أساس القائمة النسبية	١٤	٤٢
إعطاء دور قيادي مسبق للمرأة لتثبت وجودها	٧	٢١
نظام الكوتا النسائية	٧	٢١

جدول رقم (٤٠)
الأخطار التي تهدد مشاركة المرأة في العمل العام

أهم الأخطار	عدد	%	أهم الأخطار	عدد	%
ضعف دور الدولة في دعم زيادة مشاركة المرأة في العمل العام	١٥	٤٥	ضعف فعالية المرأة السياسية	٦	١٨
عدم اهتمام الجمعيات والمنظمات النسائية بقضايا المرأة	١٣	٣٩	الدعوة لعودة المرأة إلى البيت	٦	١٨
الوصاية القانونية للرجال على النساء	١٠	٣٠	العنف الاجتماعي والأسري ضد المرأة	٦	١٨
الفقر	٩	٢٧	ارتفاع نسبة أمية النساء	٤	١٢
ضعف الوعي السياسي لدى المرأة	٨	٢٤	الزواج المبكر للفتيات	٤	١٢
التصرفات الخاطئة لبعض القيادات النسائية	٨	٢٤			

جدول رقم (٤١)
أسباب زيادة أو نقص مشاركة المرأة في العمل العام

الأسباب	عدد	%
الظروف الاقتصادية	٢٩	٨٧.٨
الظروف الاجتماعية	٢٨	٨٤.٨
الظروف الأسرية	١٨	٥٤.٥
الظروف التاريخية	١٧	٥١.٥
الظروف السياسية والتشريعية	١٧	٥١.٥

جدول رقم(٤٢)
الأسباب التي تودي لتوقف النساء عن المشاركة في الحياة السياسية

الأسباب	عدد	%
الضغوط الاجتماعية والأسرية	٢٢	٦٦
عدم اهتمام الأحزاب السياسية بالمرأة	١٧	٥١
المضايقات العامة التي تتعرض لها المرأة	١١	٣٣
الشعور من قبل المرأة بعدم جدوى العمل العام	١١	٣٣
انعدام الطموح السياسي لدى المرأة وضعف الوعي بالحقوق	١١	٣٣

جدول رقم (٤٣)
الموقف من الترشيح مرة أخرى لعضوية المجالس المنتخبة

الموقف	عدد	%
نعم	١١	٣٣
لا	٨	٢٤
لا أعرف	١٤	٤٣
الإجمالي	٣٣	١٠٠

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- القرآن الكريم.

٢- أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري اليمني، دار الفكر المعاصر، صنعاء ١٩٩٨م.

٣- أحمد عطية المصري، تجربة اليمن الديمقراطية، الخلفية، المسار، المستقبل، حركة التحرر في العالم، (١٩٥٠-١٩٧٢) مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٤م.

٤- أحمد علي البشاري، رشاد محمد العليمي، البرامج الانتخابية للأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية، (الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧)م سلسلة كتاب الثوابت الكتاب الثاني عشر، صنعاء: ١٩٩٨م.

٥- أحمد علي الوادعي، حقوق المرأة اليمنية بين الفقه والتشريع، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء: د ت.

٦- أحمد محمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، مطابع الكتاب المدرسي، ط٣، صنعاء ١٩٩٨م.

٧- الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨م.

٨- انجيل، متى.

٩- ايلينا جولوبوفسكايا، ثورة ٢٦ سبتمبر في اليمن، ترجمة، قائد محمد طربوش، مراجعة، حسن عزعزي، دار ابن خلدون، بيروت: ١٩٨٢م.

١٠-ايلينا جلوبوفسكايا، التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢-١٩٨٥) ترجمة، محمد علي عبد الله البحر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٩٩٤م.

١١- بودون. وف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت: ١٩٨٦م.

١٢- بلقيس الحضراني، الملكة بلقيس التاريخ والأسطورة والرمز، مطبعة وهدان، القاهرة: ١٩٩٤م.

١٣- بهاء الدين محمد بن يوسف يعقوب الجندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك ج ٤، تحقيق محمد بن علي الأكوع، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء : ١٩٨٩م.

١٤- جورج بالانديه، الانثروبولوجيا السياسية، مركز الإنماء القومي، بيروت: ١٩٨٦م.

١٥- الجمهورية العربية اليمنية، كتاب الإحصاء لعام ١٩٦٧م، وزارة الإعلام، صنعاء: ١٩٦٨م

١٦- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء لعام ١٩٩٢م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: ١٩٩٣م.

١٧- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء، السنوي لعام ١٩٩٣م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: ١٩٩٤م.

١٨- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء، السنوي لعام ١٩٩٧م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: ١٩٩٨م.

١٩- الجمهورية اليمنية، كتاب الإحصاء، السنوي لعام ٢٠٠٠م، الجهاز المركزي للإحصاء، صنعاء: ٢٠٠١م.

٢٠- الجمهورية اليمنية، عشرون عاماً من العطاء، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء: ١٩٩٨م.

٢١- هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت:١٩٩٢م.

٢٢- هشام شرابي، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، الدار المتحدة للنشر، بيروت: ١٩٨٢م.

٢٣- وزارة التربية والتعليم، التعليم في ٢٥ عاماً صنعاء: ١٩٨٧.

٢٤- وزارة التربية والتعليم، التعليم في موكب الوحدة والثورة، صنعاء:.١٩٩١

٢٥- حسين سهيل الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء: ١٩٩٢-١٩٩٣م.

٢٦- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر (بحث استطلاعي اجتماعي) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت:١٩٨٤م.

٢٧- لينين، بصدد حركة العاملات في الجمهورية السوفيتية، المختارات في عشرة مجلدات، المجلد التاسع، دار التقدم، موسكو: ١٩٧٨م.

٢٨- محمد أحمد الزعبي، الكتاب المرجعي في الثقافة السكانية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء:١٩٩٤م.

٢٩- محمد أحمد الزعبي، علم الاجتماع العام والبلدان النامية، اورينتال للنشر والطباعة والتوزيع، مدريد:١٩٨٥.

٣٠- محمد أنعم غالب ، اليمن الأرض والشعب .. بيروت ١٩٦٦م طبعة ثانية.

٣١- محمد حسين الفرح، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب في اليمن، مركز دراسات المستقبل، صنعاء: ١٩٩٨م.

٣٢- محمد سعيد العطار ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن - أبعاد الثورة اليمنية .. بيروت ١٩٦٥م.

٣٣- محمد عاطف غيث، دراسات في علم الاجتماع-نظريات وتطبيقات-، دار النهضة العربية، بيروت:١٩٨٥م.

٣٤- الشيخ محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة:د.ت .
٣٥- موسى شتيوي، أمل داغستاني، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمّان: ١٩٩٤م.
٣٦- مصطفى حجازي التخلف الاجتماعي (سيكولوجية الإنسان المقهور)، معهد الإنماء العربي،ط٥، بيروت: ١٩٨٩م.
٣٧- معن خليل عمر، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان: ١٩٩٤م.
٣٨- منال يونس عبد الرزاق الألوسي، المرأة والتطور السياسي في الوطن العربي – دراسة تطبيقية لتحليل السياسة التشريعية في الخبرة العراقية، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد: ١٩٨٩.
٣٩- منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: الحقوق للجميع، لندن،١٩٩٩م.
٤٠- منظمة اليونيسيف حالة النساء والأطفال في اليمن، صنعاء: ١٩٩٣م.
٤١- سلطان أحمد عمر، نظرة في تطور المجتمع اليمني، دار الطليعة، بيروت: ١٩٧٠م.
٤٢- سيد سابق، فقه السنة الجزء العاشر، القاهرة د.ت.
٤٣- عبد.الله محمد الحبشي، معجم النساء اليمنيات دار الحكمة اليمانية، صنعاء: ١٩٨٨م.
٤٤- عبد الله محمد علي، المدخل لدراسة القانون- نظرية القانون- الكتاب الأول، مطابع دار الشوكاني للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء: ١٩٩٨م.
٤٥- عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، الطبعة التاسعة، مكتبة وهبة، مصر: ١٩٨٥م.

٤٦- عبد الملك محمد علي، الأسس المنهجية ومشاكل التخطيط في البلدان ذات التوجه الاشتراكي، أطروحة دكتوراه من أكاديمية العلوم الاجتماعية، موسكو، وزارة الثقافة والإعلام، عدن: ١٩٨٩م.

٤٧- علي أحمد القليصي،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مكتبة الجيل الجديد صنعاء: ١٩٩٧م.

٤٨- علي بن علي الرويشان، شهادة من الريف، دار الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء: ١٩٩٧ م.

٤٩ - عوني جدوع العبيدي، جماعة الأخوان المسلمين وثورة اليمن الدستورية(المكتبة الوطنية)عمّان: ١٩٩٣م.

٥٠- فاطمة المرنيسي، السلطانات المنسيات:نساء رئيسات دولة في الإسلام، ترجمة عبد الهادي عباس، جميل معلي، دار الحصاد للنشر والتوزيع دمشق: ١٩٩٤م.

٥١- فضل علي أبو غانم، القبيلة والدولة في اليمن، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٠م.

٥٢- قائد أحمد نعمان الشرجبي، القرية والدولة في المجتمع اليمني، دار التضامن للطباعة والنشر بيروت: ١٩٩٠م.

٥٣- رمزية عباس الارياني، رائدات يمنيات، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء: ١٩٩٠م.

٥٤- تليمان ايفرز، السلطة البرجوازية في العالم الثالث (نظرية الدولة في التشكيلات الاجتماعية المتأخرة اقتصادياً،ترجمة، ميشيل كيلو، رزق الله هيلان، ومحمد سليمان قولي، دمشق: ١٩٨٧م.

٥٥- خضر زكريا، عن الوضع الاجتماعي للمرأة العربية، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع دمشق:١٩٩٨م.

٥٦- خير الدين الزركلي، الأعلام، جـ ١ مطبعة كوستا توماس وشركاه ط ٤ [القاهرة]: ١٩٥٩م.

ثانياً: الدوريات:-

١- الجمهورية اليمنية، صحيفة الثورة اليومية،(الرسمية)عدد ١٩٩٩/١٠/٢٩م.
٢- الجمهورية اليمنية، صحيفة الثورة اليومية:٥ /٦ /١٩٩٨م).
٣- الجمهوريـــة اليمنيـــة، صـــحيفة الثـــورة اليوميـــة:١٩٩٩/٥/٥م)والعـــدد رقـــم ١٤٦٦٠بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م.
٤- دوروتيا كرا فولسكي، الشيطان والمرأة: الغزالي وقراءة زراد شتية للقــرآن، فــي مجلة الاجتهاد، العدد الخامس والعشرون، السنة السادسة، دار الاجتهــاد، بيــروت: خريف ١٩٩٤م.
٥- هيلين لينكر، اليمن الديمقراطية موقع متقدم للتنمية الاجتماعية في الجزيرة العربية، مجلة العربي، العدد ٣٣٥،الكويت أكتوبر:١٩٨٦م.
٦- الحزب الاشتراكي اليمني، صحيفة الثوري العدد (١٦٣٧)ت ٢٠٠٠/٩/٥م.
٧- لوسين تامنيان، دراسات المرأة أم الدراسات الجنسوية، في كتاب: صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية (سلسلة الدراســات المترجمــة). المعهــد الأمريكــي للدراسات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م.
٨- ليلى العماد، المرأة والدين في الخلافة الفاطمية: السيدة الحرة ملكــة الــيمن فــي كتاب: صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية، المعهــد الأمريكــي للدراســات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م.
٩- مارثا موندي، وراثة المرأة للأرض في يمن المرتفعات، في كتاب: صورة المــرأة اليمنية في الدراسات الغربية، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م.
١٠- ماكسين مولينو، القانون والدولــة والسياســات الاشــتراكية المتعلقــة بــالمرأة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، في كتاب صورة المرأة اليمنية، في الدراسات الغربية المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م.
١١- مجلس الشورى، صحيفة الشوروي، العدد (٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩م.

١٢- محمد أحمد علي، من تاريخ التشريع في اليمن، في مجلة دراسات يمنية، العدد العشرون، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: يوليو- سبتمبر ١٩٨٥م.

١٣- محمد أحمد علي، رشيدة علي النصيري، مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية، في مجلة: دراسات يمنية العدد ٤٤ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٩٩٢م.

١٤- محمد أركون، المرأة في الإسلام، في كتاب النساء نصف العالم نصف الحكم، تحرير جزيل حليمي، عويدات للنشر والطباعة، بيروت: ١٩٩٨م.

١٥- ملحم شاوول، المرأة والشان العام في ضوء الاستطلاعات والأبحاث، في كتاب باحثات، العدد الرابع، ١٩٩٧-١٩٩٨م، تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت:١٩٩٩م.

١٦- المؤتمر الشعبي العام، صحيفة الميثاق العدد (٨٩٥) ت: ١٠/٧/١٩٩٩م.

١٧- نادرة عبد القدوس، المرأة اليمنية في مجال الإعلام، في مجلة متابعات إعلامية، الأعداد ٣٦، ٣٧، ٣٨، وزارة الإعلام – صنعاء: ١٩٩٤م.

١٨- نهى صادق، على خطى ملكة سبأ: راعيات العمارة في اليمن الرسولي، في كتاب صورة المرأة اليمنية في الدراسات الغربية، المعهد الأمريكي للدارسات اليمنية، صنعاء: ١٩٩٧م.

١٩- سمير نعيم أحمد، التكوين الاقتصادي الاجتماعي وأنماط الشخصية في الوطن العربي، في مجلة. العلوم الاجتماعية العدد الرابع، المجلد الحادي عشر، جامعة الكويت: ١٩٨٣م.

٢٠- عبد الله محمد الحبشي، مجتمع صنعاء في القرن الحادي عشر(هـ) وما بعده، مجلة الإكليل، العددان الثاني والثالث، وزارة الثقافة والإعلام، صنعاء:١٩٨٣م.

٢١- فريدة النقاش، حقوق المرأة بين الفقهي والمدني، في مجلة: اليسار، عدد ١١٢، القاهرة : أكتوبر، ١٩٩٩م.

٢٢- الفضل شلق، مفهوم غير القومية، في مجلة الاجتهاد، العدد ٢٩، دار الاجتهاد، بيروت:صيف ١٩٩٥م.

٢٣- شفيق المصري، حقوق المرأة: إشكالات المفاهيم والممارسة، في كتاب باحثـات، العدد الرابع: ١٩٩٧-١٩٩٨م، تجمع الباحثات االلبنانيات، بيروت: ١٩٩٩م.
٢٤- شيلا كاربيكو، التقاء الرأسمالية اليمنية والاشتراكية اليمنية، في كتاب التحـولات السياسية في اليمن، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية صنعاء: ١٩٩٥م.
٢٥- التجمع اليمني للإصلاح، صحيفة الصحوة، العدد (٦٤٦) ت: ١٣/١٠/١٩٩٨م.
٢٦- تشارلز دونبار، توحيد اليمن : الخطوات، السياسات والآفاق في كتاب التحـولات السياسية في اليمن، المعهد الأمريكي للدراسات اليمنية صنعاء:١٩٩٥م.

ثالثاً: مؤتمرات وندوات :-

١- أحمد الصياد، المرأة : التعليم والعمل في كتاب : المرأة اليمنية وتحديات العصـر، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق: ١٩٩٥.
٢- أحمد عبد الرحمن شرف الدين، المرأة والمناصب السياسية التي تشغل بالانتخـاب في التشريعات اليمنية، ورقة مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول : المرأة في القـانون وحقوق الإنسان، وحدة البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة جامعة صنعاء،: يوليـو ١٩٩٥م.
٣- الأمم المتحدة، موجز برنامج عمل المؤتمر الدولي للسـكان والتنميـة، نيويـورك ١٩٩٥م.
٤- الأمم المتحدة، دليل المؤشرات الرئيسية لقياس أحوال المرأة العربية.
٥- اللجنة الوطنية للمراة، تقرير عن وضع المرأة في اليمن، صنعاء: ١٩٩٨ م.
٦- اللجنة الوطنية للمرأة، تقرير عام ٢٠٠٠م.
٧- حكمت أبو زيد، إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي، فـي كتـاب : (نـدوة المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيـروت: ١٩٨٥م.

٨- حمود العودي، وضع المرأة في عملية التغير الاجتماعي المعاصر في اليمن، وحدة البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة جامعة صنعاء ١٩٩٧م (بحث غير منشور)
٩- نورية علي حمد، المرأة اليمنية وقضايا التنمية والديمقراطية والتحديث، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول المرأة والديمقراطية والتحد يث، صنعاء: ١٩٩٣م.
١٠- نورية علي حمد، دور المثقفات في تغيير المجتمع وتنميته (دراسة استطلاعية) في كتاب: المرأة اليمنية وتحديات العصر، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق،: ١٩٩٥.
١١- سعد الدين إبراهيم، أية تقاليد تغلق العقل والطريق أمام المرأة المصرية، في كتاب: المرأة في الحياة العامة المصرية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية القاهرة :د.ت.
١٢- سعيد المخلافي، الموقف الاجتماعي من عمل المرأة الحضرية، دراسة تطبيقية عن العاملات في القضاء والأمن والشرطة، وحدة البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، بحث دبلوم غير منشور، جامعة صنعاء ١٩٩٥م.
١٣- سلطان ناجي، الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة في المجتمع اليمني، بحث مقدم إلى ندوة الجمعية الاقتصادية الكويتية جامعة الكويت ١٩٧٨م.
١٤-عبد الحميد صفوت إبراهيم، نجاح حسن، المرأة في الحياة العامة المصرية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة: د.ت.
١٥-خالد الشعبي، سعيد المخلافي، تجربه المرأة اليمنية في انتخابات ١٩٩٣م النيابية المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية، صنعاء : ١٩٩٦م.
١٦- يو.أودوجاما، المرأة في الكتاب الأخضر والحركة النسائية، تقييم مقدم إلى الملتقى العالمي الثاني حول النظرية العالمية الثالثة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس:١٩٨٧م.

رابعاً: الوثائق:-

١- اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية، وزارة الشؤون القانونيـــة، صنعاء: ١٩٩٠م.

٢- بيانات لجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمنية، صنعاء:

٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨/١٢/١٠م.

٤- الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة، العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية،نيويورك: ١٩٦٦م.

٥- الجمعية العامة للأمم المتحـــدة، العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية نيويورك: ١٩٦٦م.

٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنـــف ضـــد المـــرأة ١٩٩٣م.

٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة، نيويورك:١٩٦٧م

٨- الجمهورية اليمنية، دستور مايو ١٩٩١م.

٩- الجمهورية اليمنية الدستور المعدل، سبتمبر ١٩٩٤م.

١٠-الجمهورية العربية اليمنية، الدستور المؤقت لعام ١٩٦٧م.

١١-الجمهورية العربية اليمنية، الدستور الدائم لعام ١٩٧٠م.

١٢-الجمهورية العربية اليمنية، دستور عام ١٩٦٤م.

١٣-جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٧٨م، المعدل.

١٤-الجمهورية اليمنية، قانون الانتخابات العامة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م.

١٥-الجمهورية العربية اليمنية، قانون الانتخابات رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠م.

١٦-جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، القانون رقم (١٨) لســـنة ١٩٧٧م، بشـــأن الانتخابات لمجالس الشعب المحلية.

١٧-جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨م بشأن انتخابات مجلس الشعب الأعلى.
١٨-الجمهورية اليمنية، قانون الانتخابات العامة رقم ٢٧ لسسنة ١٩٩٦م.
١٩-الجمهورية اليمنية، قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١م.
٢٠-الجمهورية اليمنية، اللجنة العليا للانتخابات، تقرير اللجنة الفنية عن نتائج انتخابات ١٩٩٧م النيابية.
٢١-الجمهورية اليمنية، أعداد الجريدة الرسمية للأعوام من ١٩٩١م حتى ١٩٩٥م،وزارة الشؤون القانونية، صنعاء.
٢٢- الجمهورية اليمنية، قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م.
٢٣-الحزب الاشتراكي اليمني، مشروع البرنامج السياسي، مايو ١٩٩١م.
٢٤-رؤية حزب رابطة أبناء اليمن (رأى) لمشاركة المرأة في العمل السياسي ودوره في مساندتها، الأمانة العامة، صنعاء.
٢٥- منظمة المؤتمر الإسلامي، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، د.ت.
٢٦-التجمع اليمني للإصلاح، برنامج العمل السياسي، المقر من المؤتمر التأسيسي، صنعاء: ١٩٩٤م.

خامساً: الرسائل العلمية:-

١- بلقيس أحمد منصور، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة: القاهرة ١٩٩٧م.
٢- سهير علي أحمد عاطف، مساهمة المرأة في العمل الصناعي وتأثيره على مكانتها داخل العائلة، دراسة تطبيقية على العاملات في مصنع الغزل والنسج بصنعاء، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاجتماع جامعة صنعاء: ١٩٩٩م.

٣- عبد الله صالح علي الكميم، الحقوق والحريات الأساسية في تشريعات الجمهوريـــة اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون،.جامعة بغداد: ١٩٩٥م.
٤- عبد الحكيم أحمد سلام الشرجبي، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على أنساق القيم في المجتمع اليمني، (رسالة دكتوراه غير منشــورة،) جامعــة عــين شــمس، القاهرة: ١٩٩٦م.

المحتـــويات



فكرة الكتاب

إن دعوتنا لتمكين المرأة اليمنية من حقوقها السياسية ... لاتنطلق من تبعية او تقليد للغرب - كما يحاول بعض الناس أن يفهم ذلك - وإنما تنطلق من قناعتنا النابعة من فهمنا لتاريخنا وتراثنا ... ولديننا الإسلامي بأبعاده الإنسانية والاجتماعية والسياسية ،فلقد نالت المرأة مكانة عالية وتبوأت مراكز اجتماعية وسياسية هامة في فترات مختلفة من تاريخ اليمن القديم والإسلامي . وهاهي اليوم تعود من جديد لتؤكد دورها المتميز في خوض غمار الحياة السياسية بالرغم من التحديات الكبيرة والمختلفة التي تواجهها التجربة السياسية للمرأة في اليمن ،وهي تحديات موضوعية وذاتية في الوقت نفسه، وإذا كان قد تحقق بعض التقدم في الجوانب السياسية والقانونية للمرأة اليمنية خلال العقود الماضية . فإن وضعها اليوم لا يزال مثقلاً بواقع اقتصادي واجتماعي وتاريخي شديد القسوة ،وليس من السهل التخلص منه بمجرد سن القوانين أو إصدار التشريعات ... مالم يتم تدعيم ذلك بإجراءات عملية تمكن النساء من الممارسة الفعلية لحقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع حق الرجال في ممارسة الحقوق ذاتها.